جامعة العربي التبسي – تبسة –
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم
في القانون الجنائي
بعنوان :

المسؤولية الجنائية عن أفعال وسائل الإعلام
دراسة مقارنة

من إعداد الطالبة :
مامن بسمة

إشراف الأستاذ:
دلول الطاهر

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	مؤسسة الانتماء	الصفة
الأخضر بوكحيل	أستاذ	جامعة باجي مختار – عنابة	رئيسا
الطاهر دلول	أستاذ	جامعة العربي التبسي– تبسة	مشرف ومقررا
سعاد أجعود	أستاذ محاضر أ	جامعة العربي التبسي– تبسة	عضوا
دنيا زاد ثابت	أستاذ محاضر أ	جامعة العربي التبسي– تبسة	عضوا
كوسر عثمانية	أستاذ محاضر أ	جامعة عباس لغرور – خنشلة	عضوا
هشام بخوش	أستاذ محاضر أ	جامعة محمد الشريف مساعدية – سوق اهراس	عضوا

السنة الجامعية : 2020/2019

شكر و عرفان

الشكر لله والحمد له في الأول و في الآخر على فضله

ومنته الواسعة في إتمام هذا العمل

شكر موصول عرفانا الى المشرف الدكتور دلول الطاهر

الذي أخذ بيدي وأعانني بتوجيهاته وعلمه فله مني أسمى آيات الشكر و العرفان

كما أتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير الى أعضاء لجنة المناقشة

لقبولهم مناقشة هذه الأطروحة

إهداء

الى كل من إنتظر ثمرة جهدي هذا

الى أغلى ما لدي امي وابي الكريمين أطال الله في عمرهما

الى زوجي الفاضل وأبنائي الأعزاء إياد و ألين

الى إخواتي و أخواتي

الى أهل زوجي خاصة وأخص بالذكر عفاف

الى أصدقائي وكل من أعانني في إنجاز هذا العمل

أهدي هذا العمل

مقدمة

1 – التعريف بالموضوع

تعتبر حرية الرأي و التعبير المدخل الرئيسي لممارسة الحريات كحرية الإعلام و النشر، والمعبر الأساسي لمباشرة الحقوق المكفولة للأشخاص سواء كانت فكرية ، ثقافية أو غيرها من الحقوق ، وهي بذلك جسر جميع الحريات الأساسية وسندها التي تحميها طبيعة الأنظمة الحديثة من جهة وركيزة كل حكم ديمقراطي من جهة اخرى .

و للإعلام دور مهم في التعبير عن آراء أفراد المجتمع و تكوين الرأي العام حول المسائل المطروحة وذلك بنشر الآراء و العمل على تقييم الأعمال المختلفة التي تهم المجتمع ، وكذا تبيان إختلالاتها والوقوف عند نقاط قصورها لدفع الجهات المسؤولة لإصلاحها . حيث تعد أهمية الإعلام في حياة المواطن بالقدر الهام الذي لا يمكن الاستغناء عنه باختلاف وسيلة الإعلام المعتمدة ، سواء كانت مكتوبة أو مسموعة أو مرئية ، أو الكترونية أو مختلف شبكات التواصل الاجتماعي ، وهو ما يجعل الباحث عن المعلومة أي الإعلامي يرتكب أفعالا من أجل الحصول عليها أو من خلال نشرها تعد في نظر القانون جريمة تقوم بصددها المسؤولية الجنائية . وهذه الأخيرة تقوم على قاعدة عامة مفادها بأنها شخصية تقع على عاتق الشخص مرتكب الفعل المادي للجريمة فقط ، ولكن المشرع قد يخرج أحيانا على هذه القاعدة ويفترضها بصفة استثنائية في المتهم وهو ما يعرف بالمسؤولية المفترضة أو المطلقة . وفي كل الحالات وكأصل عام فالمسؤولية الجنائية كأثر من أثار ارتكاب الشخص للجريمة تتمركز في موقع وسط بين ارتكاب الجريمة من جهة وتوقيع الجزاء من جهة أخرى ولهذا فلا يمكن الحديث عن المسؤولية قبل قيام الجريمة بكل أركانها وتوفر عنصر إسناد الجريمة إلى المتهم ، و إثبات ان هذا

الشخص هو من ارتكب الجريمة من الناحية المادية ثم يتم البحث في مسؤولية الشخص جزائيا حتى يتم توقيع العقاب عليه .

ونظرا لكون موضوع المسؤولية الجنائية عن الجرائم التي ترتكب بواسطة وسائل الإعلام ذات أهمية في تبيان ما يقع من جرائم إعلامية وكذا تحديد مفهوم الجرم الإعلامي وتقدير حجم المسؤولية التي تقع على عاتق الإعلامي و المسؤولين على النشر فقد سعت أغلب التشريعات بالرغم من حرصها الشديد على تكريس هذه الحرية وإعطائها بعدها العميق ، و إتاحة أكبر قدر من الحرية في ممارستها ، الى العمل جاهدة على الحد من تجاوزاتها التي تضر بالمصلحة العامة و الخاصة من خلال بيان الحدود التي يجب ألا يتجاوزها النشر في وسائل الإعلام ، ومعاقبة كل من يتجاوز هذه الحدود .

فلقد نظم كل من المشرع الفرنسي و المصري المسؤولية عن هذا النوع من الجرائم ، حيث يعد القانون الفرنسي من القوانين التي اهتمت بالجرائم التي تقع بواسطة الإعلام وأعطها عناية خاصة تمثلت في إفراد قانون خاص لها هو قانون حرية الصحافة الفرنسي الصادر في 29 فيفري 1881 ، وهو أول قانون وضعت به نصوص تعبر بصدق عن حرية الصحافة من خلال قواعد تحمي كل من الصحفي والدولة ، وقد أدخل عليه المشرع الفرنسي عدة تعديلات هامة حتى يتماشى مع التطورات العلمية و التكنولوجية الحديثة . كما لم يقل اهتمام المشرع المصري عن المشرع الفرنسي فقد نظم المسؤولية الجنائية عن هذا النوع من الجرائم في الباب الرابع عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات .

أما في الجزائر فقد سار المشرع الجزائري على نفس نهج التشريعات الإعلامية التي أخذت بالمسؤولية الجنائية في تنظيمها للعمل الإعلامي ، ولطالما كان هذا الأمر موضوع دراسة ونقد من قبل رجال الإعلام والقانونين لما فيه من تقييد للحرية ، خاصة بعد التعديلات الأخيرة التي مست قانون العقوبات و التي شددت في العقوبات السالبة للحرية وكذا في الغرامات المفروضة.

وبالرغم من أن المشرع الجزائري نظم المسؤولية الجنائية عن جرائم الإعلام في الباب الرابع من قانون الإعلام السابق 90 –07 غير أنه في إطار العمل على الإصلاح في شتى المجالات أقر بقانون عضوي للإعلام 05/12 في سنة 2012 [1]، والذي ألغى بمقتضاه المادة 144 مكرر 1 التي كانت تحدد المسؤولين جزائيا عن جرائم الإعلام [2]،وقد تم الترويج عن هذه الخطوة على أنها ايجابية ستدفع بحرية الإعلام إلى الأمام .

ومن هنا برزت الضرورة لدراسة طبيعة هذه المسؤولية في التشريع الجزائري وكذلك الأسباب التي أخذ بها المشرع الجزائري لإعفاء الإعلامي من مسؤولياته القانونية بصفة عامة والجزائية بصفة خاصة ، لما لها من تأثير بالغ على حرية الإعلام ، والتي لا تتم إلا على ضوء مقارنتها بأبرز الاتجاهات الحديثة في التشريعات الإعلامية بغية رصد النقاط السلبية في تنظيم التشريع الإعلامي الجزائري للمسؤولية الجزائية حتى بعد ما يسمى بالإصلاحات في مجال قانون الإعلام ، ومعرفة إن كانت هذه الخطوة ايجابية أو سلبية.

2- أهمية الوضوع

إن البحث في مجال المسؤولية الجنائية عن أفعال وسائل الإعلام يكتسي أهمية وفائدة كبيرة ، نظرا للمكانة التي يحتلها حق النشر باعتباره صورة من صور حرية الرأي و التعبير ، الذي كان محل اهتمام التقنينات المختلفة والتشريعات المتعددة، التي حرصت على تحديد ضوابطه وتنظيم ممارسته حتى لا يساء استخدامه في غير المواطن التي

[1] - القانون رقم 90 – 07 المؤرخ في 07 رمضان 1410 الموافق ل 03 أفريل 1990 ، المتضمن قانون الإعلام الجزائري السابق ، جريدة رسمية عدد 14.

[2] - القانون العضوي رقم 12–05 المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق ل 12 جانفي 2012 ، الصادر بالجريدة الرسمية العدد الثاني ، المتعلق بقانون الإعلام الجزائري.

يجب أن يتقيد بها حق النشر من جهة ، وحتى لا يتحول هذا الحق الى أداة هدم في المجتمع تنال من أعراض الناس وتنهش في حرماتهم ، والى قلب نظام الحكم أو دمار أو تهديد أمن الدولة من جهة أخرى .

كما تتجلى أهمية موضوع البحث في أن وسائل الإعلام تعد من أهم وسائل الاتصال الجماهيري والتأثير في الرأي العام ، ويمكن القول عنها بأنها تعتبر سلاحا ذا حدين ، إذ عن طريق هذه الوسيلة يمكن توجيه الرأي العام حول مسألة معينة و تنويره وتكوين عقيدته و الحصول على حكمه أو رأيه المسبق فيها ، وقد يساء استعمال هذه الوسيلة مما يؤدي الى إلحاق أضرار بليغة سواء بالمصلحة العامة أو بمصلحة الأفراد ، خصوصا وان الناس قد اعتادوا على تصديق أكثر ما يقرؤونه ويسمعونه في وسائل الإعلام من أخبار أو مقالات أو غيرها ، لاسيما وان الإعلام اليوم يمتاز بسرعة الانتشار وقوة التأثير خاصة بعد انتشار وسائل الإعلام الحديثة هذا من جهة .

ومن جهة أخرى فان أهمية المعالجة القانونية لهذا الموضوع تكمن في ضرورة توضيح الضوابط القانونية التي تنظم المسؤولية الجنائية عن أفعال وسائل الإعلام التقليدية والحديثة ، بهدف لفت انتباه الجهاز القضائي و القانوني الى سلوكيات وأفعال جنائية ترتكب ضد الآخرين بطريق النشر الإعلامي ، وتبيان الآثار القانونية المترتبة عليها من جهة ، وتحفيز الباحثين في مجال القانون الى الاهتمام بقضايا حرية الرأي و التعبير من جهة أخرى .

3 – أسباب إختيار الموضوع

إن إهتمامنا بهذا الموضوع نابع من عدة أسباب متنوعة تضافرت باتجاه مقاصد أساسية حفزتنا على البحث ، ويمكن إجمالا تقسيمها الى قسمين أسباب ذاتية وأخرى موضوعية :

- **الأسباب الذاتية**

- الرغبة الشخصية في دراسة هذا الموضوع نظرا للقصور الواضح في طياته ، مما دفعنا للوقوف على أبعاده والإحاطة بجميع جوانبه .
- فتح المجال للباحثين في مجال القانون وكذا الإعلام بحيث تكون هذه الدراسة هي نقطة البدء لدراسات أخرى .
- الرغبة في أن يكون هذا البحث سندا لأهل العلم من جهة ومرجعا لأهل الحاجة من جهة أخرى .

- **الأسباب الموضوعية**

- نقص التطرق بالدراسة و التحليل العلمي و القانوني لموضوع المسؤولية الجنائية عن أفعال وسائل الإعلام لاسيما تلك الناجمة عن إساءة استخدام وسائل الإعلام الحديثة أو ما يطلق عليها اليوم بمصطلح " الإعلام الجديد " .
- الرغبة في إثراء هذا الموضوع في مجال التقدم التشريعي و المعرفي تكريسا لحرية الإعلام خاصة في الجزائر.
- قدم الدراسات التي تناولت بعض موضوعات و جوانب حرية الراي و التعبير والتي كانت مخصصة في الأساس لدراسة بعض الموضوعات ذات الصلة بهذه الحرية فركزت في الأساس على دراسة بعض الجوانب و الجرائم دون غيرها لاسيما ما تعلق منها بالجرائم المرتكبة عن طريق الصحافة المكتوبة .
- كثرة الجرائم التي ترتكب بواسطة وسائل الإعلام وتنوعها بحيث أصبحت تتخذ العديد من الصور و الأشكال التي لم ينص عليها لا قانون الإعلام و لا قانون العقوبات أو نص عليها بشكل يكتسيه النقص والقصور الأمر الذي فرض ضرورة البحث في هذا المجال .

4 – أهداف الدراسة

لقد سعينا من خلال هذه الدراسة تحقيق جملة من الأهداف يمكن إجمالها فيمايلي :

- الدراسة الشاملة لموضوع المسؤولية الجنائية عن الأفعال التي ترتكب بمختلف وسائل الإعلام التقليدية والحديثة ، وتوضيح الإطار القانوني لحرية الراي و التعبير خاصة من حيث التنظيم الجنائي لممارستها .
- تسليط الضوء على مختلف القوانين المنظمة لهذه المسؤولية والمتواجدة في كل من قانون الإعلام وكذا قانون العقوبات الجزائري، إضافة الى مقارنتها بالنصوص المنظمة لها في كل من التشريع المصري والفرنسي و الاستفادة من تجاربهم في هذا المجال .
- كما تهدف هذه الدراسة الى الوصول الى توضيح الموازنة بين حقوق أطراف ثلاث ، حق الإعلامي في التعبير عن رأيه ، وحق المعتدى عليه في درء الاعتداء المعنوي عليه وأخيرا حق الغير في الإطلاع على كل ذلك انطلاقا من حريته في المعرفة وحدود تلك الحرية .
- تطوير الإطار التشريعي للعمل الإعلامي بما لا يحمل أية شبهة للحد من حرية الإعلامي في ممارسته لعمله ، و إبدائه لآرائه ويحفظ في نفس الوقت حقوق الأفراد والمجتمع .

5– الدراسات السابقة

لتأصيل هذه الدراسة قمنا بمسح الدراسات العلمية السابقة رغم قلتها وقدمها و التي تناولت الموضوع لنقف عما تناولته ونبحث فيما تركته وبمراجعة ومسح الدراسات العلمية للموضوع محل الدراسة تبين قدم وندرة وجود دراسات وأبحاث تتناول موضوع المسؤولية الجنائية عن أفعال وسائل الإعلام وفيما يلي سنتطرق الى أهم الدراسات التي أشارت الى هذا الموضوع :

– دراسة موضوعها المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة (دراسة مقارنة) ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه للباحث خالد رمضان عبد العال سلطان ، على مستوى كلية الحقوق ، جامعة حلوان ، جمهورية مصر، 2002 ، وهي تعد من الدراسات السباقة لهذا الموضوع حيث قام الطالب بإبراز أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم التي ترتكب عن طريق الصحافة وذلك في التشريعين المصري و الفرنسي ، إلا أن هذه الدراسة تناولت هذا الموضوع من جانب الصحافة المكتوبة فقط دون التطرق إلى باقي وسائل الإعلام .

– دراسة موضوعها حق الرد و التصحيح في جرائم النشر الصحفي وأثره على المسؤولية الجنائية في ظل قانون الإعلام الجزائري رقم 90 –07 ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه للباحث الطيب بلواضح ، على مستوى كلية الحقوق ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر ، 2013 . ولقد أشارت هذه الدراسة الى جزئية من موضوع البحث حيث تحدث فيها الباحث عن الجرائم التي ترتكب عن طريق الصحافة المكتوبة و كيف نظمها المشرع الجزائري في ظل قانون الإعلام السابق 90 – 07 ، إلا أن هذه الدراسة بالإضافة إلى قدمها كونها درست جرائم الصحافة في ظل القانون القديم 90 –07 لم تتطرق هي الأخرى إلى الجرائم التي ترتكب بباقي وسائل الإعلام كما أن الطالب ركز فيها على حقي الرد والتصحيح في جرائم النشر.

– دراسة موضوعها الجرائم التعبيرية دراسة مقارنة ، للباحثة بن عشي حفصية أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، على مستوى كلية الحقوق ، جامعة الحاج لخضر– باتنة ، الجزائر ، 2012 . ولقد أشارت هذه الدراسة الى المسؤولية الجنائية المترتبة على الجرائم التعبيرية إلا أنها إقتصرت على قانون الإعلام الملغى 90–07 ولم تتطرق الى المسؤولية الجنائية في التشريع الجزائري في ظل قانون الاعلام الحالي 12 – 05 .

6 – إشكالية الموضوع

باعتبار ان حق الإعلام و الإطلاع على المستجدات تعد من حقوق الإنسان في عصرنا الحديث ، وبما أن دور الإعلامي أو الوسيلة الإعلامية يتحدد من خلال إيصال المعلومة أو الخبر الى المتلقي بغض النظر عن الهدف الذي يرمي اليه سواء كان يهدف من ذلك نشر الخبر أو التوعية أو تحقيق السبق الصحفي أو غيرها ، خصوصا مع توفر شتى الوسائط الإعلامية المتاحة و الكم المعلوماتي المتنوع و المختلف ، الأمر الذي قد يجعل الإعلامي يرتكب أفعالا من أجل الحصول على المعلومة تعد في نظر القانون جريمة تستتبع معها قيام المسؤولية الجنائية في حقه هذا ما يدفعنا إلى طرح الإشكالية التالية :

متى تقوم المسؤولية الجنائية عن أفعال وسائل الإعلام ؟ وماهو الأساس القانوني لها؟

7- المنهج المتبع

للإحاطة بمختلف جوانب الإشكالية المطروحة في هذه الدراسة ومحاولة الإجابة عنها اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج التحليلي و المنهج المقارن ، حيث استخدمنا المنهج التحليلي للوقوف على دراسة وتحليل النصوص القانونية التي لها علاقة بالموضوع سواء تلك المنصوص عليها في قانون الإعلام أو المنصوص عليها في قانون العقوبات أو غيرها من القوانين التي لها علاقة بالموضوع .

كما استعنا بالمنهج المقارن نظرا لما تقتضيه الدراسات القانونية بصفة عامة ، ومجال المسؤولية بصفة خاصة الذي لا يأتي ثماره إلا من خلال دراسة مقارنة يتم من خلالها التعرض للقوانين الأجنبية ، والآراء الفقهية و الأحكام القضائية التي تتصل بموضوع البحث وقد جعلنا محل دراستنا المقارنة بين التشريع الجزائري و اخترنا نظيره التشريع المصري من جهة إضافة الى التشريع الفرنسي كونه من أهم القوانين وأسبقها في العناية

بأحكام المسؤولية عن هذه الجرائم وتخصيص مجموعة من القوانين التي تحكم الصحافة المكتوبة في وسائل الاتصالات السمعية والبصرية ، وكانت المقارنة أفقية بين التشريعات محل الدراسة .

7 – خطة الدراسة

للإجابة على الإشكالية المطروحة قسمنا هذه الدراسة ، الى بابين تناولنا في الباب الأول جرائم النشر و الإعلام والذي حاولنا من خلاله تسليط الضوء على مفهوم الجريمة الإعلامية من خلال توضيح أهم التعاريف التي قيلت بشأنها من جهة وكذا تبيان الأركان التي تقوم عليها هذه الجريمة من جهة أخرى وذلك في الفصل الأول ، ثم تطرقنا الى أنواع الجريمة الإعلامية في الفصل الثاني والذي وضحنا من خلاله جرائم الإعلام الضارة بالمصلحة العامة وكذا الجرائم المضرة بالمصلحة الخاصة .

أما الباب الثاني فخصصناه للحديث عن كيفية تنظيم المسؤولية الجنائية عن جرائم الإعلام وذلك من خلال توضيح نطاق المسؤولية الجنائية عن هذه الجرائم في الفصل الأول وتناولنا فيه نطاق هذه المسؤولية من حيث التطبيق وكذا من حيث الأشخاص ثم تطرقنا الى أسباب الإباحة أما الفصل الثاني فتحدثنا فيه عن آثار المسؤولية عن جرائم الإعلام. وكان التقسيم كما يلي :

الباب الأول: جرائم النشر و الإعلام

الفصل الأول : مفهوم الجريمة الإعلامية

الفصل الثاني : صور الجرائم المرتكبة بواسطة وسائل الإعلام

الباب الثاني : تنظيم المسؤولية الجنائية عن جرائم الإعلام

الفصل الأول : الأحكام العامة للمسؤولية الجنائية في جرائم الاعلام

الفصل الثاني : أثار المسؤولية الجنائية عن جرائم الإعلام

الباب الأول: جرائم النشر و الإعلام

تمهيد وتقسيم

لقد ظل موضوع الجرائم التي ترتكب بواسطة وسائل الإعلام من أهم القضايا الإعلامية و أكثرها إلحاحا على الأذهان ، ولقد جلبت انتباه واهتمام المختصين في مجال الإعلام و كذا رجال القانون ، فكان بذلك ثمرة التقاء دائرتين من دوائر العلوم الإنسانية وهما دائرة الإعلام ودائرة القانون ، إضافة إلى أن المواضيع التي تدور في مجال الإعلام دارستها متجددة وفقا للتعديلات التي تطرأ على القوانين التي تناولتها ، سوءا التي جاء بها قانون الإعلام الحالي 05/12 أو التعديلات التي طرأت على بعض نصوص قانون العقوبات فيما يخص التجريم و العقاب باعتبار قانون العقوبات هو السند الوحيد لتطبيق العقوبة على مرتكب الجريمة عند غياب نصوص ردعية في قانون الإعلام الحالي . وبالرغم من أن أساس موضوعنا هو المسؤولية الجنائية عن أفعال وسائل الإعلام إلا أنه لا يمكننا الحديث عن قيام المسؤولية الجنائية في حق الإعلامي إلا بوجود جريمة مكتملة الأركان خاضعة لمبدأ الشرعية الموضوعية و كذا إمكانية إسنادها ماديا ومعنويا لمرتكبها ولهذا خصصنا هذا الباب للحديث عن ماهية جرائم الإعلام والنشر بتقسيمه الى فصلين تحدثنا في الفصل الأول عن مفهوم الجريمة الإعلامية ، وخصصنا الفصل الثاني للحديث عن أهم صورها.

الفصل الأول : مفهوم الجريمة الإعلامية

تمهيد وتقسيم

يلعب الإعلام دور مهم في التعبير عن آراء أفراد المجتمع وتكوين الرأي العام حول المسائل المطروحة ، بشرط ألا تنحرف وسائل الإعلام عن أخلاقياتها وضوابطها في ممارسة العمل الإعلامي من خلال النشر نقلا للأخبار والوقائع على غير حقيقتها مما يؤدي إلى المساس بالغير و الإضرار به ، وبالتالي تهديد البناء الاجتماعي وتقويضه .

وعندما يحدث تجاوز وسائل الإعلام عن مرتسماتها فإن قانون العقوبات يتجه بالعقاب على هذه الأفعال المجرمة الماسة بالغير ، باعتبار أن هدفه حماية المصالح والحريات الجديرة بالحماية الجنائية والتي يقوم عليها بنيان المجتمع ، حيث يتدخل القانون الجنائي لردع من يحاول اتخاذ هذه الحرية وسيلة للإجرام .

ولقد خصصنا هذا الفصل لتحديد مفهوم الجريمة الإعلامية الذي يتطلب الوقوف أولا على تعريفها وتحديد طبيعتها القانونية وهذا ما تناولناه في المبحث الأول ، وكذا تحديد أركان هذه الجريمة في المبحث الثاني .

المبحث الأول : تعريف الجريمة الإعلامية وتحديد طبيعتها القانونية

أصبح الإعلام في الوقت الحالي يشكل قوة مؤثرة ، بما تضطلع به من نشر الوعي السياسي و الاقتصادي والثقافي داخل المجتمع ، لذا يتوجب على الإعلامي أن يلتزم بمستوى عال من الأخلاق ، وان يتمتع بالنزاهة ويمتنع عن كل شيء يسيء إلى مهنته ، وبالتالي فإن خروج وسائل الإعلام بمختلف أنواعها عن هذه القاعدة وتجاوزها في استعمال حق النشر وتجاهل تلك الضوابط يؤدي إلى قيام الجريمة الإعلامية .

وتثور العديد من التساؤلات حول تعريف جرائم النشر والإعلام ، وما إذا كانت هذه الجرائم تتميز من حيث طبيعتها عن تلك التي تقع بغير وسائل العلانية ، وللإجابة عن هذه التساؤلات قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين تناولنا في أولهما تعريف الجريمة الإعلامية ثم تحدثنا في المطلب الثاني عن طبيعتها القانونية .

المطلب الأول : تعريف الجريمة الإعلامية

يعد إيجاد تعريفا للجريمة الإعلامية من الصعوبة بمكان كونها من جرائم التعبير والذي ليس فيه يسر ، فأغلب التشريعات والقوانين لم تعطي تعريفا للجريمة الإعلامية ، و اكتفت بترك ذلك للفقه الذي اختلف في وضع تعريف الجريمة واقتصر على الزاوية المنظور منها في التحديد ، لأنه حقيقة لا يمكن الوصول إلى تعريف جامع مانع لهذه الجريمة.

ولا يخلو التعريف بالجريمة من أهمية فهو أول خطوة في طريق الإحاطة بها ، كما أن حسن إدراك تعدد التعاريف وفهمها هو مسلك يوضح الرؤية ويمكننا من فهم معالمها .

لهذا نبدأ بإعطاء تعريف مصطلح الإعلام وما ينازعه من تداخلات في الفرع الأول ، ثم نوضح معنى الجريمة الإعلامية في الفرع الثاني .

الفرع الأول : تعريف الإعلام

كلمة " **إعلام** " لم تنشأ في محيط عربي ، بل هي من أصل غربي وترجمة لكلمة INFORMATION وهي مشتقة من الفعل أعلم ، وسنحاول إعطاء التعريف اللغوي وكذا الاصطلاحي لهذا المصطلح :

أولا : المقصود بالإعلام لغة واصطلاحا

للإحاطة بالمعنى الحقيقي للإعلام وجب علينا التطرق الى المقصود بالإعلام لغة وكذا إصطلاحا:

1 : الإعلام لغة : الإعلام في اللغة معناه : أعلم فلانا الخبر : أي أخبره به .

عَلمَ علماً الرجُلُ : حصلت له حقيقة العلم ، والشيءَ أي عرفه وتيقنه ، والشيءَ شعر به و أدركه .

أعلم الأمر وأُعلمَ بالأمر : أطلعه عليه ، و أعتلم الشيء أي علمه .

استعلم الخبر أي استخبره إياه ، والعلم هو جمع علوم وهو إدراك الشيء بحقيقته . [1]

كما يقصد به التبليغ والإبلاغ أي الإيصال ، يقال : بلغت القوم بلاغا أي أوصلتهم الشيء المطلوب ، والبلاغ ما بلغك أي وصلك ، وفي الحديث : " بلغو عني ولو آية " ، أي أوصلوها غيركم و أعلمو الآخرين ، وأيضا : " فليبلغ الشاهد الغائب " أي فليعلم الشاهد

2- الإعلام اصطلاحا

لقد تعددت آراء الفقهاء و الباحثون حول تقديم مفهوم جامع ومانع لحرية الإعلام ولهذا ظهرت العديد من التعاريف أهمها :

عرفه البعض بأنه " تلك العملية التي يترتب عنها نشر الأخبار والمعلومات الدقيقة التي ترتكز على الصدق و الصراحة ومخاطبة عقول الجماهير وعواطفهم السامية ، و الارتقاء بمستوى الرأي . ويقوم الإعلام على التنوير والتثقيف ، مستخدما أسلوب الشرح والتفسير و الجدل المنطقي ."[2]

كما عرفه البعض بأنه " وسيلة لاستنارة الجمهور بنقل الأخبار والمعلومات و بها تكون المشاركة في الحياة العامة ، والإسهام في مواجهة المشاكل بتشخيصها ، وهي أداة تقويم وإصلاح عن طريق الأعمال المختلفة التي تهم المجتمع ، وبيان أوجه القصور فيها بل تعد حرية الإعلام أداة لدفع الظلم الواقع على الأفراد و الشعوب ، وأداة رقابة عن طريق كشف الانحرافات التي ترتكب في جميع مجالات الحياة للعمل على مواجهتها فتظهر

[1]- المنجد في اللغة و الأعلام ، دار المشرق ، الطبعة الثلاثون ، بيروت ، لبنان ، 1988 ، ص 526 -527.

[2] - محمد الفاتح حمدي و آخرون ، تكنولوجيا الاتصال و الإعلام الحديثة ، الاستخدام و التأثير ، الطبعة الأولى ، دار كنوز الحكمة ، 2011 ، الجزائر ، ص03.

حرية نشر الأفكار كشرط أساسي لقدم وازدهار بمجتمع ديمقراطي الذي لا تتأتى إلا بتعدد قنوات المعلومات وتعدد الأفكار والآراء."[1]

وعرف الدكتور سامي ذبيان الإعلام بأنه " عملية استقصاء للأخبار الآتية و الواقعية ونشرها على أوسع مدى بواسطة الوسائل الإعلامية الحديثة ."[2]

أما الدكتور عبد اللطيف حمزة فعرفه بأنه " تزويد الجماهير بالأخبار الصحيحة و المعلومات السليمة والحقائق الثابتة التي تساعد على تكوين رأي صائب في واقعة من الوقائع أو مشكلة من المشكلات . "[3]

ويذهب الدكتور رفيق سكري الى اعتبار الإعلام أكثر من مجرد عمليات نقل فيعرفه " بأنه تزويد الجماهير بالمعلومات الصحيحة والحقائق و الأخبار الصادقة بهدف معاونتهم على تكوين الرأي السليم إزاء مشكلة من المشاكل أو مسألة عامة خصوصا تلك التي يكون للناس بشأنها آراء متعارضة ." [4]

والإعلام يشير إلى جميع أوجه النشاط الاتصالية التي تستهدف تزويد الجمهور بجميع الحقائق و الأخبار الصحيحة والمعلومات السليمة ، عن القضايا والمعلومات والمشكلات ومجريات الأمور بطريقة موضوعية وبدون تحديد ، مما يؤدي الى خلق أكبر درجة ممكنة من المعرفة و الوعي والإدراك ، و الإحاطة الشاملة لدى فئات جمهور المتلقين للمادة الإعلامية ، لجميع الحقائق و المعلومات الصحيحة عن هذه القضايا والموضوعات

---

[1]– طارق سرور ، جرائم النشر و الإعلام الأحكام الموضوعية ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية القاهرة ، مصر ، 2008 ، ص 04.

[2] – سامي ذيبان ، الصحافة اليومية والأعلام ، دار السيرة ، بيروت ، 2007 ، ص 14.

[3]– عبد اللطيف حمزة ، الإعلام و الدعاية ، عالم الكتب ، القاهرة ، 1999 ، ص 22.

[4] – رفيق سكري ، الإعلام والإعلام العربي – دراسة في الواقع و المتغيرات ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان ، 2015 ، ص 18.

وبما يساهم في تأطير الرأي العام و تكوين الرأي الصائب لدى الجمهور في الوقائع و الموضوعات و المشكلات المطروحة .[1]

ومن خلال هذه التعاريف نصل الى القول بأن الإعلام هو عملية تقديم الأخبار و المعلومات الصادقة للناس والحقائق التي تساعدهم على إدراك ما يجري حولهم وتكوين آراء صائبة في كل ما يهمهم من الأمور ، بواسطة وسائل الإعلام التقليدية والحديثة.

وتجدر بنا الإشارة أن للحق في الإعلام وجهان : الأول هو حق الإعلام الذي يتمتع به القارئ ، والثاني هو الحق في الإعلام بالنسبة للصحفي ، والثاني يسبق الأول ، وذلك لأن القارئ لن يحصل على المعلومات إلا نتيجة قيام الصحفي بالحصول عليها ثم عرضها وتحليلها ، أي حق الصحفي في معرفة الأحداث عن قرب ، وهو أحد أنواع ممارسة الحق في الاتصال الذي يشمل العديد من الحقوق العالمية ، والتي تتمثل في حرية الصحافة ، وحماية مصادر الأخبار الخاصة بهم [2]، وتعد ممارسة الحق في الإعلام بالإضافة الى الحق في التعبير قطبي حرية الفكر ، والحق في التعبير هو قيام الشخص بكتابة كل ما يعتقد بوجه عام ، وفي مجال الصحافة يتحقق من خلال التعليق على الأحداث و القيام بتفسيرها وتحليلها ، وفي الغالب يتم ممارسة كلا الحقين مجتمعين وذلك من خلال التعليق على الأحداث التي يقوم بسردها بهدف إعلام الجمهور .[3]

ثانيا : المقصود بالإعلامي

لم تفرق التشريعات محل الدراسة بين مصطلح الإعلامي وكذا الصحفي واعتبروهم وجهان لعملة واحدة حيث عرفه المشرع الجزائري في المادة 73 من قانون الإعلام

---

[1]– عبد الرحمن عزي ، المصطلحات الحديثة في الاعلام و الاتصال ، الدار المتوسطية للنشر ، الطبعة الأولى ، 2011 ، ص 26.

[2]– طلعت همام ، موسوعة الإعلام والصحافة ، الطبعة الثانية ، دار الفرقان للنشر والتوزيع ، الأردن ، 1999، ص 08.

[3] – محمد عبد القادر حاتم ، الإعلام والدعاية ، دار النهضة ، القاهرة ، 2000 ، ص 11.

05/12 على أنه " يعد صحفيا محترفا في مفهوم هذا القانون العضوي ، كل من يتفرغ للبحث عن الأخبار وجمعها وانتقائها ومعالجتها و/أو تقديم الخبر لدى أو لحساب نشرية دورية أو وكالة أنباء أو خدمة اتصال سمعي بصري أو وسيلة إعلام عبر الأنترنت ، ويتخذ من هذا النشاط مهنته المنتظمة ومصدرا رئيسيا لدخله ."

أما المادة 74 من قانون الإعلام الجزائري 12-05 فنصت على " يعد صحفيا محترفا كذلك كل مراسل دائم له علاقة تعاقدية مع جهاز الإعلام ، طبقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 80 أدناه ."[1]

وفقا لهاتين المادتين نستنتج أن المشرع الجزائري يعرف الصحفي بأنه كل من يتفرغ لجمع وتقديم الأخبار في الصحف و وكالة الأنباء والصحف السمعية ، البصرية ، و الالكترونية ، لتكون مصدر دخله الرئيسي ، ولا يستثنى المراسل الدائم المتعاقد مع مؤسسته .

وقد ذهب المشرع الجزائري الى ما اتجهت نحوه أغلب التشريعات المنظمة للإعلام التي اعتبرت أن الصحفي هو كل من اتخذ الصحافة مهنة له بصورة أساسية ومنظمة ، ويعتمد على الأجر الذي يتقاضاه في عمله لمعيشته .

أما المشرع الفرنسي فقد عرف الإعلامي في المادة 671 فقرة 02 من قانون العمل الفرنسي بأنه " كل من يمارس بصفة أساسية ومنتظمة مهنة الصحافة في صحيفة يومية أو دورية أو في وكالة أنباء ويستمد دخله الأساسي من هذا العمل ".

[1] – المادتين 73 – 74 من القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق ل 12 جانفي 2012 ، الصادر بالجريدة الرسمية العدد الثاني ، المتعلق بقانون الإعلام الجزائري .

أما المشرع المصري فقد عرف الإعلامي في الماجة 06 من قانون نقابة الصحفيين بأنه من باشر بصفة أساسية ومنتظمة مهنة الصحافة في صحيفة يومية أو دورية ، وكان يتقاضى عن ذلك أجرا ثابتا ."[1]

وعرفه الفقه بأنه " الصحفي الذي يكتب لجريدة أو مجلة أو يعد الأخبار لتبث في الإذاعة أو التلفزيون أو أي وسيلة من وسائل الإعلام الحديثة" [2]

ومنه يمكن القول بان الإعلامي هو من يزاول العمل الصحفي في مؤسسة إعلامية لقاء اجر ويتخذ هذا العمل مهنة له وتقوم بينه وبين المؤسسة رابطة العمل عن طريق عقد .

الفرع الثاني : المقصود بالجريمة الإعلامية

يقصد بالجريمة بصفة عامة الجريمة " كل سلوك غير مشروع سواء كان فعل أو امتناع صادر عن إرادة جنائية آثمة ، يقرر لها القانون عقوبة أو تدبير من تدابير الأمن ". وفي واقع الأمر ، فإن الجريمة الإعلامية لا تختلف في جوهرها عن غيرها من الجرائم العادية ، إلا أن معظم التشريعات الجزائية تتجنب استعمال مصطلح " جرائم الإعلام " وتفضل عليه تعبير الجرائم التي ترتكب بواسطة وسائل الإعلام ، فالمشرع الفرنسي استخدم عبارة " الجنايات والجنح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر" وذلك في قانون الصحافة الفرنسي الصادر في29 جويلية 1881 .

والمشرع المصري استخدم في قانون العقوبات المصري تعبير " الجنح التي تقع بواسطة الصحف وغيرها حيث نص في المادة 171 منه على جملة من وسائل الإعلام و اعتبر كل جريمة ترتكب بواحدة من تلك الوسائل تعد جريمة إعلامية .

---

[1]– طارق سرور ، المرجع السابق ، ص 120 .

[2] – عماد حمدي حجازي ، الحق في الخصوصية ومسؤولية الصحفي ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2008 ، ص 56 .

أما المشرع الجزائري فقد استعمل في قانون الإعلام السابق 90- 07 تعبير " المخالفات المكتوبة و المنطوقة أو المصورة " وذلك في المواد 42 و 43 منه [1]، أما قانون الإعلام الحالي 12- 05 فقد استعمل تعبير " المخالفات المرتكبة في إطار ممارسة النشاط الإعلامي " ونص على هذه المخالفات في المواد من المادة 116 إلى المادة 126 منه .

ولقد حاول المشرع الجزائري النص على نوع من انواع الجريمة الإعلامية المرتكبة بوسائل الإعلام الجديد في المادة 02 فقرة أولى من القانون رقم 09 – 04 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و مكافحتها حيث عرفت الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال بقولها " يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي :

– الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال : جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات وأي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية " [2]

ونلاحظ في هذه المادة أن المشرع الجزائري في هذا التعريف أحصى ثلاث أنواع من الجرائم التي ترتكب بواسطة تكنولوجيات الإعلام والاتصال:

– جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري في المواد 394 إلى 394 مكرر 7 .

---

[1]– تنص المادة 42 من القانون رقم 90 – 07 المؤرخ في 07 رمضان 1410 الموافق ل 03 أفريل 1990 ، المتضمن قانون الإعلام الجزائري السابق ، جريدة رسمية عدد 14 على مايلي " يتحمل مسؤولية المخالفات المرتكبة ، المكتوبة و المنطوقة ، أو المصورة المديرون والناشرون في أجهزة الإعلام ، والطابعون ، أو الموزعون ، أو الباثون ، والبائعون وملصقو الإعلانات الحائطية .

[2]- المادة 02 من القانون رقم 09 – 04 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها ، جريدة رسمية عدد 47 ، صادرة في 16 غشت 2009.

– الأشكال التقليدية المجرمة كالغش والنصب عن طريق شبكة الإنترنت . [1]

– الجرائم المعروفة بالمحتوى كجرائم القذف والسب والتحريض التي تتم عبر الانترنت .

وهذا النوع الأخير هو الذي يتصل بموضوعنا كونه يتحدث على جرائم الإعلام المرتكبة بواسطة الانترنت .

ولقد حاول بعض من الفقه تعريف الجريمة الإعلامية على أنها " ذلك النوع من الجرائم التي تتعلق بالفكر والعقيدة ، و بالمذاهب و المبادئ على اختلاف أنواعها وأشكالها سياسية كانت أو اقتصادية أو اجتماعية أو فلسفية . ويلاحظ على هذا التعريف أنه جاء عاما ولم يحدد أطراف الجريمة والسلوك المرتكب والجزاءات المقررة لذلك .

كما عرفها البعض بأنها " الجرائم التعبيرية التي يتم بموجبها نشر التي يتم بموجبها نشر عبارات و معلومات وأخبار منسوبة إلى فرد أو جماعة أو هيئة دون أن تكون صحيحة وتنطوي على إخلال بسمعة هذا الشخص أو الجماعة أو الهيئة .[2]

و تعرف أيضا بأنها " ذلك العمل غير المشروع الصادر عن أي شخص من شأنه مخالفة التنظيم الإعلامي وأجهزته أو الاعتداء على مصلحة عامة أو خاصة بواسطة أية وسيلة من وسائل الإعلام ."[3] ويعاب على هذا التعريف أنه عرف الجريمة الإعلامية على

---

[1] - أحمد مسعود مريم ، آليات مكافحة جرائم تكنولوجيات الإعلام و الاتصال في ضوء القانون رقم 04/09 ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص قانون جنائي ، قسم الحقوق ، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة ، الجزائر ، 2013 ، ص 9.

[2]– أشرف فتحي الراعي ، جرائم الصحافة والنشر – الذم والقدح ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، 2010 ، ص 96.

[3]– طارق كور ، جرائم الصحافة مدعم بالاجتهاد القضائي وقانون الإعلام ، دار الهدى ، الجزائر ، 2008 ، ص 14.

أنها عمل غير مشروع ويعني ذلك الاقتصار على الجانب الإيجابي ، في حين قد تكون بالامتناع عن الفعل ونعني به الجانب السلبي كجريمة الامتناع عن نشر الرد .

كما عرفها فقيه الإعلام الفرنسي البروفسور " بوركين " أنها " الجرائم المتعلقة بإساءة استعمال الإعلام وتندرج ضمن جرائم النشر كل من جرائم القذف ، السب ، والإهانة .[1]

والناظر في عصرنا الحالي يرى التعددية والتنوع في وسائل الإعلام من مطبوعة ومسموعة ومرئية و الكترونية مما يسمح بخلق أشكالا جديدة منها تبعا للتطور التكنولوجي الهائل الذي نعيشه .

وتنقسم وسائل الإعلام إلى إعلام مقروء كالصحف ، و مسموع كالإذاعة أو مرئي كالتلفزيون أو الكتروني كالشبكة العنكبوتية . و لا تتغير الجريمة بتغير وسائل الإعلام ، فيستوي أن ترتكب الجريمة بواسطة الصحافة المقروءة أو المرئية أو بالوسائل الإلكترونية . [2] فجرائم الإعلام الإلكتروني هي محض جرائم ترتكب بواسطة البيانات التي تخزن في مواقع بالانترنت لتكون في متناول الجميع ، فيقتصر مفهوم جرائم الإعلام الإلكتروني هنا على الأفعال غير المشروعة التي يتخذ الانترنت وسيلة لارتكابها و التي يمكن لعدد كبير من الأفراد بغير تمييز الإطلاع عليها .[3]

ومن خلال ما تقدم يمكن تعريف الجريمة الإعلامية على أنها جرائم فكر ورأي وتعبير تنطوي على سلوك غير مشروع سواء كان فعلا أو امتناعا عن فعل مرتكب بواسطة

---

[1] – صالحي عبد الرحمان ، جرائم الصحافة وأثرها على الممارسة الميدانية ، دراسة وصفية تحليلية ، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، الجزائر ، العدد 30 ، سبتمبر 2017 ، ص 45 .

[2]– طارق سرور ، المرجع السابق ، ص 61.

[3] – طارق الأحمدي الطبيلي ، الجرائم الإلكترونية عبر الإعلام الإلكتروني ، مداخلة في ندوة علمية "عن الإعلام الأمني الإلكتروني ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، مركز الدراسات والبحوث ، المملكة العربية السعودية ، 16/14 ماي 2012 ، ص 09.

وسيلة من وسائل الإعلام فيها اعتداء على مصلحة عامة أو خاصة يحميها القانون ومقرر لها جزاء جنائي .

المطلب الثاني : الطبيعة القانونية للجريمة الإعلامية

اختلفت الآراء الفقهية في بيان الطبيعة القانونية للجريمة الإعلامية ، وقد اتجه الرأي الأول إلى القول بأن جرائم الإعلام لها طبيعة خاصة نتجت عن تميزها ببعض الأحكام الخاصة التي تخالف القواعد العامة في تنظيم المسؤولية الجنائية ، أما الاتجاه الثاني فيقول بأن جرائم الإعلام من جرائم القانون العام بحيث تخضع للقواعد العامة للجريمة.

الفرع الأول : الجريمة الإعلامية جريمة ذات طابع خاص

ذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى القول بأن الجريمة الإعلامية لها طبيعة خاصة ، فهي تختلف عن الجرائم الأخرى في أن النشر يجعلها أكثر خطورة لأنه من الممكن عن طريق وسائله وصول آثار هذه الجريمة إلى أكبر عدد ممكن من الناس سواء بصورة مباشرة أم غير مباشرة .

ويستند هذا الرأي إلى مجموعة من الحجج تتمثل فيما يلي :

– إن الضرر المترتب على هذه الصورة من الجرائم هو دائما ضرر أدبي ، فالضرر المادي لا يمكن تصوره أو إثباته نظرا للأثر المعنوي لها دون الأثر المادي ، وذلك على خلاف جرائم القانون العام التي تقع عادة بأفعال مادية وترتب أثارا مادية يسهل إثباتها ، ومردود على هذا القول بأن كل الجرائم يترتب عليها أضرار غير مادية يصعب تحديدها وإثباتها ، وذلك إلى جانب الضرر المادي الذي تحدثه في بعض الأحيان فلا فارق حين إذن بين جريمة ترتكب بواسطة الإعلام وغيرها .[1]

– كما أن قيام المشرع بإحاطة الجريمة الإعلامية ببعض الضمانات الموضوعية و الإجرائية يؤكد رغبته في جعلها من طبيعة خاصة كتطلب ركن العلانية الذي يعد أهم

[1] - عزوق الخير ، مكانة قانون الإعلام وعلاقته بفروع القانون الأخرى ، مجلة العلوم الإنسانية ، العدد 32 ، نوفمبر 2011 ، ص 14.

ركن في قيام هذه الجريمة و الخروج عن القواعد العامة في تنظيم المسؤولية عن جرائم النشر.

– أن الجريمة الإعلامية قائمة على إبداء الرأي والفكرة والعقيدة بقصد سيئ يعاقب عليه القانون ، أي أن المشرع يجرم بمقتضاها الرأي و الإعلان عنه ، أما في نطاق جرائم القانون العام فإن المشرع لا يقتصر على تجريم الرأي و الإعلان عنه ، ولكن يجرم كل فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية ، بغض النظر عن وقوع الجريمة في الخفاء أو العلانية .[1]

[1]– سعد صالح الجبوري ، مسؤولية الصحفي الجنائية عن جرائم النشر دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان ، 2010 ، ص 38.

الفرع الثاني : الجريمة الإعلامية من جرائم القانون العام

يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى أن الجريمة الإعلامية لا تختلف عن غيرها من الجرائم إلا فيما يتعلق بالوسيلة التي ترتكب بها الجريمة وهي وسيلة العلانية أو النشر و التي تمثل الركن المادي فيها . فجرائم الإعلام من جرائم القانون العام ولا تجعل منها وسيلة ارتكابها جريمة جديدة ، فمن الخطأ النظر إلى الجرائم التي ترتكب بإحدى وسائل العلانية على أنها نوع خاص من الجرائم . فرغم الأثر الكبير الذي تحدثه العلانية في نفوس القراء والضرر الذي يصيب المجني عليه ، وهو ما يعطي لهذه الجرائم أهمية خاصة ، فإن ذلك لا يبرر من الوجهة النظرية النظر إليها على أنها نوع خاص من الجرائم .فالوسيلة التي استخدمت في ارتكاب الجريمة لا تغير شيئا في طبيعة الجريمة ، ذلك أنه مبدأ عام ألا يقيم القانون وزنا من حيث التجريم للوسائل أو الطرق التي يمكن أن تتحقق بها الجريمة، فكما أنه لا فرق بين من يستخدم عضوا من أعضاء جسمه أو من يتخذ سلاحا لارتكاب جريمة القتل ، فإنه لا فرق أيضا من حيث التجريم ، بين من يقذف غيره بواسطة العلانية أو بغير هذه الوسيلة فجرائم القذف أو السب أو الإهانة أو التحريض لا تتغير طبيعتها بتغير الوسيلة ، فكل ما هنالك أن ركن العلانية يكون في بعض جرائم العلانية ظرفا مشددا شأنه شأن غالبية الجرائم التي يرصد لها المشرع عقوبة شديدة نظرا لاعتبارات معينة تتصل بجسامة الفعل أو النتيجة أو صفة المجني عليه .[1]

نخلص إلى القول بأن جرائم الإعلام لا تخرج من نطاق الأصل العام للجريمة فهي لا تمثل جريمة ذات طبيعة خاصة ولا تجعل منها وسيلة ارتكابها نوع جديد من الجرائم .

[1]– طارق سرور ، المرجع السابق ، ص 60.

المبحث الثاني : أركان الجريمة الإعلامية

انقسم الفقه إلى اتجاهين بشأن دراسة الجريمة ، فذهب أولهما إلى القول أن الجريمة كيان غير قابل للتجزئة ويعرف بالمذهب الموحد ، وما يميز هذا المذهب أنه ينظر إلى الجريمة على أنها نشاط إنساني من الصعب تقطيع أوصاله ودراستها على حده ، أما المذهب الثاني فيطلق عليه المذهب التحليلي الذي يقسم الجريمة إلى أركان وعناصر ، ويتميز هذا المذهب بأنه يتسم بطابع علمي ، وذلك لأنه يقسم الجريمة إلى مجموعة من الأركان والعناصر التي تتفق في الطبيعة ويخضعها لأحكام تتناسب معها .[1]

والمذهب الثاني هو الراجح في الفقه الجنائي ، و استنادا إليه يذهب غالبية الفقه إلى تقسيم أركان الجريمة إلى ثلاثة أركان وهي الركن الشرعي و الركن المادي والركن المعنوي ، وهذه الأركان يتعين أن تتوافر في كل الجرائم أيا كانت طبيعتها .

ولكن بعض الجرائم اشترط فيها المشرع أركان أخرى ، ومن هذه الجرائم نجد جرائم الإعلام ، فهذه الجرائم يستلزم المشرع فيها ركنا آخر وهو ركن العلانية ، إذ يجب أن تتوافر في جرائم الإعلام الأركان العامة السالفة الذكر بالإضافة إلى ركن العلانية وهو ما جعل البعض يطلق عليه مصطلح الركن الخاص .

وسنقتصر في دراستنا هذه على الأركان الثلاثة التالية وذلك في مطالبين نبين في المطلب الأول الأركان العامة للجريمة الإعلامية ونبين في المطلب الثاني الركن الخاص للجريمة الإعلامية (العلانية)

[1]– عمر سالم ، نحو قانون جنائي للصحافة _ القسم العام ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 1995 ، ص 48 .

المطلب الأول : الأركان العامة للجريمة الإعلامية

يذهب غالبية الفقه إلى تقسيم أركان الجريمة إلى ثلاثة أركان وهي الركن الشرعي و الركن المادي والركن المعنوي ، وهذه الأركان يتعين أن تتوافر في كل الجرائم أيا كانت طبيعتها وسنركز في هذه الدراسة على الركن المادي والركن المعنوي للجريمة الإعلامية :

الفرع الأول : الركن المادي في الجريمة الإعلامية

الركن المادي للجريمة هو الذي يعبر عن المظهر الخارجي للإرادة الآثمة و لا تقوم الجريمة إلا بتوافره ، فالقانون لا يعاقب على النوايا مهما أضمرت من الشر إلا إذا اتخذت مظهرا خارجيا يعبر عنها . فهو كل فعل أو سلوك إجرامي صادر من إنسان عاقل سواء كان إيجابيا أو سلبيا يؤدي الى نتيجة تمس حقا من الحقوق المصانة دستوريا و قانونيا .[1] ووفقا للقواعد العامة يقوم الركن المادي للجريمة على مجموعة من العناصر المادية التي تلحق ضررا ما بمصلحة يحميها القانون جنائيا [2] ، وهذه المصلحة المعتدى عليها في جرائم الإعلام قد تكون للأفراد وتتمثل في الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة أو الحق في الشرف و الاعتبار وغيرها من الحقوق ، وقد تكون المصلحة للدولة وتتمثل في الاعتداء على أسرار الدولة وغيرها من أعمال الاعتداء التي تضر بالدولة .

وتقوم جرائم الإعلام على مجموعة من العناصر هي :

- **العنصر الأول** : هو السلوك الذي يتمثل في نشر الفكرة ، و به يتم انتهاك القاعدة الجنائية الآمرة التي تحظر الاعتداء على المصالح الأساسية للأفراد والدولة .

---

[1]- بلعليات إبراهيم ، أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري ، الطبعة الأولى ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، 2007 ، ص 95 .

[2]- يسر أنور علي ، شرح قانون العقوبات _ النظرية العامة ، دون طبعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 1998 ، ص 286 .

- **العنصر الثاني** : هو النتيجة التي تتحقق على أثر هذا السلوك ، ففي جريمة السب والقذف يجب أن يترتب على نشر الفكرة المساس بشرف و اعتبار المجني عليه من خلال إسناد واقعة بإحدى طرق العلانية .

- **العنصر الثالث** : علاقة السببية وهي التي تمثل الصلة بين السلوك والنتيجة ، وهي التي من خلالها يتضح أن النتيجة هي أثر السلوك .[1]

أولا : السلوك الإجرامي في جرائم الإعلام

يتمثل السلوك الإجرامي في جرائم الإعلام في ذلك النشاط الذي يصدر عن الجاني ، ويمثل المظهر الخارجي لإرادته الآثمة [2]، ومن ذلك نشر ما يمثل اعتداء على الحق في الشرف و الاعتبار أو الحق في الحياة الخاصة للأفراد أو على حق الدولة في الاحتفاظ بأسرارها ، والذي يشكل إحدى جرائم الإعلام .

ويمثل الفعل النشاط الموجه للاعتداء على الحق الذي يحميه القانون ، ولذلك فإن المشرع لا يعاقب إلا على الأعمال التنفيذية للجريمة ، أما الأعمال التحضيرية فلا عقاب عليها ، ولذلك لا عقاب على المقال الذي تضمن نشر الأخبار الكاذبة طالما أن الصحفي احتفظ به في درج مكتبه ولم يرسله إلى رئيس التحرير لنشره .

1- التعريف بفعل النشر

يقصد بفعل النشر في جرائم الإعلام نشر الفكرة ، حيث يتم من خلالها الخروج على القواعد الجزائية التي تحظر الاعتداء على المصالح الأساسية للأفراد والدولة .

---

[1]- خالد رمضان عبد العال سلطان ، المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2002 ، ص 276 .

[2]- بلعليات إبراهيم ، المرجع السابق ، ص 97 .

وقد عرفه بعض الفقهاء بأنه " النشاط الذي يصدر عن الجاني ويمثل المظهر الخارجي لإرادته الآثمة ."[1]

كما عرفه البعض الأخر بأنه " السلوك الذي يقوم به الركن المادي لجرائم الإعلام ويتمثل في إبراز الفكرة للجمهور في شكل يمكنه من الإطلاع على مضمونها في صورة صحيفة أو مجلة أو منشور عام في مدة منتظمة" . [2]

وقد تم تحديد فعل النشر من خلال المرسوم الصادر في 26 أوت 1944 المنظم للصحافة الفرنسية ، فقد نصت المادة الثانية منه على أن " النشر يعني وفقا للمعنى المعروض بالمرسوم كل الجرائد و المجلات والمنشورات والصحف الإخبارية التي لا تتمتع بصفة علمية أو فنية أو مهنية وتصدر في مدة منتظمة مرة على الأقل في الشهر ."[3]

و حتى تتم المعاقبة على جرائم النشر لابد أن يتضمن السلوك أمرين هما :

- **الأمر الأول** : الفكرة أو الرأي الذي يتضمن المعنى المجرم في شكل قول أو فعل أو كتابة أو وسيلة تمثيل أخرى .
- **الأمر الثاني** : العلانية المصاحبة لهذه الفكرة أو الرأي .

وبدون فعل النشر لا توجد جريمة إعلامية ، ولا تطبق قواعد المسؤولية المنصوص عليها في المواد 42 و 43 و 44 من قانون الصحافة الفرنسي 1881 ، وكذلك قواعد

---

[1]– فوزية عبد الستار ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دون طبعة ، دار النهضة العربية القاهرة ، مصر ، 1988 ، ص 243 .

[2]– خالد عبد العال رمضان سلطان ، المرجع السابق ، ص 277.

[3] - L'ORDONNANCE du 26 aout 1944 , ART 02 « on entendra par publication au sens de la présete ordonnance, tous journaux , magzines , cahiers, ou feuilles d'information n' ayant pas un caractère strictement scientifique , arttistique , ou professionnel , et paraissant à intervalles règuliers et à raison d' une fois par mois au moines . »

المسؤولية المنصوص عليها في المواد 195 و 196 من قانون العقوبات المصري والمادة 115 من قانون الإعلام 12-05 الجزائري .

وفعل النشر هنا لا يتوفر إلا من خلال وسائل العلانية المنصوص عليها في المادة 171 من قانون العقوبات المصري والمادة 23 من قانون الصحافة الفرنسي ، أما المشرع الجزائري فلم يحدد وسائل العلانية ، وسنحاول فيما يلي بيان المقصود بهذه الوسائل :

أ- المقصود بالقول :

ما ينطق به من كلمات أو عبارات تعبر عن معنى معين سواء كان لفظا أو جملة واحدة أو جملا عديدة ، طالما كان لها دلالة معينة ، ويستوي أن يكون صريحا أو ضمنا وكذلك يستوي أن يكون مصوغا بصيغة توكيدية أو تشكيكية أو استفهامية .

ب- المقصود بالصياح :

الأصوات الصادرة من الإنسان والتي تعبر عما يختلج في نفسه من مشاعر و تتخذ مظاهر الفرح ، أو الغضب ، أو الاستهجان ، أو الصراخ ، أو الدمدمة ، أو الغناء .

ج – المقصود بالكتابة أو ما يقوم مقامها :

كل مكتوب بلغة مفهومة أو يمكن فهمها ولو بالاستعانة بالغير أو بأي وسيلة أخرى ، ويستوي في ذلك القالب أو الأسلوب الذي صيغت فيه الكلمات ، كذلك تستوي طريقة تحريرها ، فقد تكون مدونة باليد أو بالحاسب الآلي أو الآلة الكاتبة ، أو بغيرها من وسائل الكتابة فقد تكون في صورة كلمات في جملة ، أو حروف مجزأة طالما أنها تؤدي في مجملها إلى معنى مفهوم .[1]

[1]- يسرى حسن القصاص ، الضوابط الجنائية لحرية الرأي والتعبير دراسة قارنة ، دون طبعة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، مصر ، 2014 ، ص 67.

د – المقصود بالفعل :

كل حركة إرادية تصدر عن إنسان وتكون لها دلالة مفهومة ، وترجع العلة من اعتبار الأفعال من وسائل التعبير التي يتحقق بها السلوك الإجرامي في جرائم الرأي والتعبير أن من الأفعال ما يتجاوز تعبيرها مجرد الأقوال أو الكتابة ، فالبصق في وجه إنسان أو تمزيق صورته أو رميها أو دهسها بالأقدام أبلغ دلالة وأثرا على قصد الإساءة و الاحتقار و الحط من الكرامة .

هـ– المقصود بالإيماء :

كل إشارة عن شخص بأحد أعضائه أو جوارحه ، علة ذلك أن من الإشارات ما لها دلالة واضحة على المعنى المهين أو الخادش للشرف و الاعتبار أو التحريض أو المنع ، وهذه الإشارات إذا وقعت من الجاني تتحقق بها جرائم الرأي والتعبير .

و– المقصود بالرسوم :

كل رسم على ورق أو جلد أو خشب أو غير ذلك ، ويستوي في ذلك المادة التي استعملت في الرس ، أو التي تم الرسم عليها ، كذلك طريقة الرسم.

ز– المقصود بالصور :

الامتداد الضوئي للجسم على الورق ، فالتصوير يعتمد على الألوان و الظلال ، وتشمل الصور كذلك الرسوم الكاريكاتيرية ، ويستوي في الصورة أن تكون منقولة عن أصل موجود كصورة إنسان معين ، أو تكون من الذاكرة أو الخيال ، كذلك يتحقق الجرم بالأشكال الرمزية و التي تدخل فيها الإشارات و الحروف و العلامات التي تشير إلى

أسطورة أو خرافة ، أو فكرة ، أو واقعة ، كذلك تشمل الرموز وكالتماثيل و الميداليات و الزينات بشكل عام .[1]

وتجدر بنا الإشارة إلى أن المشرع المصري بعدما بين الوسائل التي يتحقق بها النشاط الإجرامي في جرائم الرأي و التعبير أردف ذلك عبارة " أو أية وسيلة أخرى من وسائل العلانية " وعليه لم يحصر المشرع المصري الوسائل التي تتحقق بها جرائم الإعلام وإنما ذكر بعض الوسائل على سبيل المثال لا الحصر ، فالجريمة تتحقق بكل وسيلة يمكن أن تؤدي إلى التعبير عن المعاني والمشاعر ، كالإذاعة و السينما ، والتمثيل ..الخ .

2- أشكال السلوك الإجرامي في الجريمة الإعلامية

يتخذ السلوك الجرمي عدة أشكال هي :

ا - السلوك الإيجابي أو الفعل :

ويكون السلوك إيجابيا ، وفي صورة فعل ، إذا استخدم الفاعل فيه أعضاء جسمه كما لو استعمل يديه في القتل و الإيذاء والسرقة و التزوير ، و تسمى الجرائم التي تقع بالسلوك الإيجابي بالجرائم الإيجابية .

والقاعدة العامة أن القانون إذا كان يهتم عادة في الجرائم الإيجابية ببيان النتيجة الضارة المقصودة بالعقاب ، فإنه لا يعتد بالوسيلة التي يلجأ إليه الفاعل للوصل إلى هذه النتيجة فجميع الوسائل لديه سواء إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك [2]. وفي الجريمة

[1] – يسرى حسن القصاص ، المرجع السابق ، ص 68.

[2] – نبيل صقر ، جرائم الصحافة في التشريع الجزائري ، دون طبعة ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ، 2007 ، ص 25.

الإعلامية فإن السلوك الإيجابي يتمثل في ذلك السلوك المنتج لحدث نفسي من شأنه إيصال فكرة أو شعور أو إرادة آثمة للجمهور [1]ومن أمثلته جريمة القذف وجريمة الاهانة.

ب – السلوك السلبي أو الامتناع :

إذا كان الأصل في قانون العقوبات أنه ينهي عن إتيان فعل مجرم بالكف عن القتل أو السرقة مثلا ، فإنه في بعض الأحوال يأمر القانون بالقيام بعمل ويعاقب على الامتناع عنه حماية لبعض المصالح . ويسمى السلوك السلبي الامتناع أو الجريمة السلبية أو جريمة الامتناع ، وهي كلها تسميات لمدلول واحد . ومن أمثلة جرائم الامتناع الإعلامية، امتناع الصحيفة عن نشر الرد أو التصحيح والتي نص عليها المشرع الجزائري في المادة 108 من قانون الإعلام الجزائري 12-05 بقولها" في حالة رفض الرد أو السكوت عن الطلب في ظرف ثمانية أيام التي تلي استلامه ، يمكن للطالب اللجوء إلى المحكمة التي تنظر في القضايا الاستعجالية ".[2]

وتتميز جريمة الامتناع بأنها عبارة عن حالة امتناع محددة العناصر في نص من النصوص الإجرائية ، وهي معاقب عليها لمجرد كونها امتناعا فقط ودون اشتراط أي نتيجة مادية تترتب عليها .[3]

ولقد ورد في قانون الصحافة المصري والفرنسي ما يفيد وقوع جرائم الإعلام بطريق الامتناع وذلك فيما يتعلق بمسؤولية رئيس التحرير حيث نصت المادة 195 من قانون العقوبات المصري على أنه " مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجنائية بالنسبة لمؤلف الكتابة أو واضع الرسم أو غير ذلك من طرق التمثيل يعاقب رئيس تحرير الجريدة أو المحرر

---

[1] – لخذاري عبد المجيد ، الجريمة الإعلامية وفقا لقانون الإعلام 05/12 ، مجلة الحقيقة ، العدد 36 ، جوان 2017، ص 108.

[2]– المادة 108 من قانون الإعلام 12– 05 .

[3]– نبيل صقر ، المرجع السابق ، ص 26 .

المسؤول عن قسمها الذي حصل فيه النشر إذا لم يكن ثمة رئيس تحرير بصفته فاعلا أصليا للجرائم التي ترتكب بواسطة صحيفته ." ووفقا لهذه المادة فإن سلوك رئيس التحرير يتمثل في الامتناع عن القيام بدور الرقابة الذي فرضه عليه قانون المطبوعات المصري و الذي يفترض إطلاعه على كل ما ينشر بالجريدة ، وبالتالي هي مسؤولية لم تقم على عمل قام به فعلا .[1]

ولقد ورد أيضا في قانون الصحافة الفرنسي ما يفيد وقوع جرائم الإعلام بطريق الامتناع فيما يتعلق بمسؤولية رئيس التحرير ،وذلك في المادة 42 من قانون الصحافة الفرنسي التي نصت على أنه " تستحق عقوبة الفاعلين الأصليين عن الجنايات و الجنح التي تقع بواسطة الصحف وفقا للنظام التالي :

- مديرو النشر والناشرون بسبب وظائفهم أو تسميتهم و في الحالات المنصوص عليها في المادة 06 والمديرون و المشاركون في النشر.
- إن لم يوجد مديرو النشر والناشرون فالمؤلفون ."[2]

تضمنت هذه المادة مسؤولية مديري النشر بسبب واجب الرقابة المفروض عليهم وفقا للمادة السادسة من قانون الصحافة الفرنسي التي بمقتضاها يلتزم مديرو النشر بواجب الرقابة على النشرات التي تصدر عن صحفهم ، وفي حالة ارتكاب إحدى جرائم الصحافة

[1]–خالد عبد العال رمضان سلطان ، المرجع السابق ، ص 282.

[2] Art 42 L.N° 52-336 du 25 MARS 1952 « Seront passibles comme auteurs principaux des peines qui constituent la répression des crimes et délits commis par la voie de la presse dans l'ordre ci-après , savoir :
1- les directeurs de publication ou éditeurs quelles que soient leurs professions ou leurs dénominations et dans les cas prévus au deuxième alinéa de l'article 6 , les codirecteurs de la publication ;
2- A leur défaut , les auteurs .»

نتيجة الإخلال بهذا الواجب ، يعد فاعلا أصليا لهذه الجريمة لامتناعه عن القيام بالواجب الذي فرضه عليه القانون .[1]

ثانيا : النتيجة الإجرامية في جرائم الإعلام

النتيجة الإجرامية هي العنصر الثاني في الركن المادي وهي الأثر القانوني الذي يحدثه النشاط الإجرامي .[2] ويعرفها البعض بأنها " الأثر المادي و القانوني الذي يترتب على السلوك الذي يقرر المشرع له عقوبة جنائية .[3]

1- المفهوم المادي والقانوني للنتيجة

للنتيجة الإجرامية معنيين : الأول مادي ، والثاني قانوني وهو ما سنتناوله وفقا للاتي :

ا - المفهوم المادي للنتيجة

النتيجة وفقا للمعنى المادي هي عبارة عن التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي [4] .

أو هي الأثر المترتب على النشاط الذي يقصده القانون بالعقاب . ويشترط لذلك قيام رابطة سببية بين السلوك الإجرامي و الأثر المترتب عليها (النتيجة) .[5]

والنتيجة في جرائم الإعلام قد تصيب المصلحة الخاصة ، أو المصلحة العامة ، مثل التغيير الذي يمس الأفراد نتيجة للنشر المتضمن اعتداء على الحق في الشرف والاعتبار كجريمة السب والقذف ، أو الذي يمس الدولة مثل النشر الضار بأسرار الدفاع أو

---

[1] - خالد عبد العال رمضان سلطان ، المرجع السابق ، ص 283.

[2] - عصام عبد الفتاح مطر ، الجريمة الإرهابية ، الطبعة الأولى ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، مصر ، 2008 ، ص 102 .

[3] - فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ، ص 228 .

[4]- محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص 280 .

[5]- مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم ، شرح قانون العقوبات – القسم العام ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ،2007 ، ص 81 .

التحريض المنصب على قلب نظام الحكم ..الخ ، وجديرا بالذكر أن الغالبية العظمى من جرائم الرأي والتعبير هي من الجرائم الشكلية ، وهي من الجرائم التي تتحقق بمجرد ارتكاب السلوك الإجرامي المحض دون أن يتطلب لذلك تغيير ملموس فعلي يحدث في العالم الخارجي .[1]

ب – المفهوم القانوني للنتيجة

النتيجة وفقا للمعنى القانوني هي الاعتداء على المصلحة التي يحميها القانون سواء كانت عن طريق تعطيلها كلية أو إنقاصها كما هو الحال في جرائم السب و القذف عن طريق النشر ، حيث تكون المصلحة المنال منها هي الحق في الشرف أو الاعتبار ، أو كان الاعتداء مجرد تعريض المصلحة القانونية للخطر كما هو الحال في جرائم النشر ذات الصلة بأسرار الدفاع .

وجديرا بالذكر أن المفهوم القانوني للنتيجة هو في حقيقة الأمر تكييف قانوني لمدلولها المادي ، فالقول بوجود اعتداء على حق يحميه القانون هو تكييف قانوني للآثار المادية التي أنتجها السلوك الإجرامي ، وإجمالا فالمدلول القانوني يقوم على أساس من المدلول المادي .[2]

2– دور النتيجة الإجرامية في جرائم الإعلام

تتخذ النتيجة الإجرامية في جرائم الإعلام عدة صور وذلك فيما يتعلق بمدى اشتراط تحقق النتيجة الإجرامية في جرائم الرأي ، فتارة يشترط تحقق النتيجة باعتبارها أحد عناصر الركن المادي ، وتارة يساوي بين حدوث النتيجة وبين احتمال حدوثها ، وتارة لا يشترط تحقق النتيجة باعتبارها إحدى عناصر الركن المادي ، لذلك فجرائم الإعلام يمكن تقسيمها وفقا لمدى اشتراط تحقق النتيجة كأحد عناصر الركن المادي إلى ثلاثة الصور:

---

[1]– يسرى حسن القصاص ، المرجع السابق ، ص 69.

[2]– مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم ، المرجع السابق ص 85.

- **الصورة الأولى :**

وهي جرائم الإعلام التي لا تتحقق إلا بتحقق النتيجة الإجرامية باعتبارها أحد عناصر الركن المادي وكأثر للسلوك الإجرامي يترتب عليه الاعتداء على مصلحة أو حق قدر الشارع جدارته بالحماية مثال ذلك ما نص عليه المشرع الجزائري في قانون الإعلام السابق 90-07 في المادة 96 بقوله " يتعرض للحبس كل من ينوه تنويها مباشرا أو غير مباشر بأي وسيلة ن وسائل الإعلام بالأفعال الموصوفة جنايات أو جنح ."[1]

وأيضا ما نص عليه المشرع المصري في المادة 181 من قانون العقوبات المصري التي تجرم التحريض العني المتبوع بأثر أي التحريض الذي لا يتحقق إلا إذا تحققت الجريمة المحرض عليها فعلا ، كذلك الجريمة المنصوص عليها في المادة 187 من قانون العقوبات المصري والتي تعاقب على صنع أو حيازة بقصد الاتجار أو التوزيع أو الإيجار أو اللصق أو العرض مطبوعات أو مخطوطات أو رسومات أو إعلانات أو صورا محفورة أو منقوشة أو رسومات أو إعلانات أو صورا محفورة أو منقوشة أو رسومات يدوية أو فوتوغرافية أو إشارات رمزية أو غير ذلك من الأشياء أو الصور إذا كانت منافية للآداب .[2]

– الصورة الثانية :

يساوي فيها المشرع بين حدوث النتيجة وبين احتمال حدوثها ، ومثال ذلك ما نص عليه المشرع المصري في المادة 187 من قانون العقوبات المصري التي تعاقب على نشر أمور من شأنها التأثير في القضاة أو الشهود ، فلا تتطلب التأثير الفعلي بل بمجرد احتمال هذا التأثير ، وأيضا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 99 من قانون

[1]– المادة 96 من قانون الإعلام 90-07 .

[2]– يسرى حسن القصاص ، المرجع السابق ، ص 70.

الإعلام الجزائري السابق 90-07 والتي تجرم نشر أخبار خاطئة أو مغرضة من شأنها المساس بأمن الدولة وسلامة الوحدة الوطنية .[1]

ومثال ذلك أيضا ما نصت عليه المادة 24 فقرة 7 من قانون الصحافة الفرنسي 1881 المضافة بمقتضى القانون 72-546 الصادر في جانفي 1972 والتي تتضمن أنواعا من التحريض المقترف بإحدى الوسائل المنصوص عليها بالمادة 23 من القانون 1881 التحريض على التمييز أو على الحقد أو العنف على اعتبار شخص أو مجموعة من الناس بسبب الأصل أو الانتماء أو عدم الانتماء لأمة أو أصل أو دين محدد ، وبالتالي فالمشرع الفرنسي لم يشترط هنا تحقق نتيجة معينة بناء على هذا التحريض بل هي تعاقب على سلوك التحريض طالما أن من شأنه مقاومة الساية أو كراهية الأجانب . ويؤيد ذلك حكم محكمة النقض الفرنسية عام 1991 في واقعة ملخصها أنها تحرض على العنصرية ومقاومة السامية من خلال إثارة القلق و السخط العام الناتج عن الاختراق اليهودي لكثير من المجالات و الناتج في الأصل عن توطينهم في فرنسا ، وتقديم الفرنسيين من أصل يهودي على كونهم خطرا داخل الدول المقيمين فيها .

- الصورة الثالثة :

لا يتطلب المشرع تحقق النتيجة باعتبارها إحدى عناصر الركن المادي ، وذلك في الجرائم الشكلية التي تقوم على السلوك فقط دون الاعتداد بنتيجته ، ففي هذه الصورة المشرع يجرم النشاط في حد ذاته بغض النظر عن تحقق النتيجة الإجرامية كجناية نشر وثيقة تتضمن سرا عسكريا .[2]

نصل مما سبق إلى القول بأن النتيجة الإجرامية في جرائم الإعلام في أغلب الحالات لا يشترط وقوعها إلا في حالات محدودة .

---

[1]- أنظر المادة 99 من قانون الإعلام 90-07 .

[2]- لخذاري عبد المجيد ، المرجع السابق ، ص 109.

3- مدى تصور الشروع في الجريمة الإعلامية

نص المشرع الجزائري على الشروع في نص المادة 30 من قانون العقوبات الجزائري بقوله " كل المحاولات لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم تتوقف أو لم يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى ولو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها ."[1]

كما نص عليه المشرع المصري في المادة 45 من قانون العقوبات المصري بقوله هو "البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها . ولا يعتبر شروعا في الجناية أو الجنحة مجرد العزم على ارتكابها و لا الأعمال التحضيرية لذلك ."

ووفقا لهذه المواد فإن أركان الشروع هي : البدء في تنفيذ الفعل ، وقصد ارتكاب الجناية أو الجنحة ، و إيقاف الفعل أو خيبته لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها .

ويعاقب المشرع على الشروع في الجنايات والجنح ، إلا ما لا يتصور الشروع فيه .

فالشروع في الجنايات معاقب عليه دائما ، وذلك وفقا لما نصت عليه المادة 30 من قانون العقوبات الجزائري المذكورة أعلاه والمادة 46 فقرة أولى من قانون العقوبات المصري بقولها " يعاقب على الشروع في الجناية بالعقوبات الآتية إلا إذا نص قانونا على خلاف ذلك ."، والسبب في ذلك أن الجناية جريمة جسيمة ، ويمثل الشروع فيها نوعا من الخطورة جديرا بالتجريم .

[1]- المادة 30 من قانون العقوبات .

أما الشروع في الجنح فلا يعاقب عليه إلا بنص خاص وفقا لنص المادة 31 من قانون العقوبات الجزائري بقولها " المحاولة في الجنحة لا يعاقب عليها إلا بناء على نص صريح في القانون ."[1]

وهو أيضا ما نص عليه المشرع المصري في المادة 47 من قانون العقوبات المصري بقوله " تعين قانونا الجنح التي يعاقب الشروع فيها وكذلك عقوبة هذا الشروع ."

والعلة في ذلك أن معظم الجنح ضئيلة الخطورة ، وبالتالي لا مبرر للعقاب عليه ، إلا إذا رأى المشرع أن بعض الجنح على درجة كبيرة من الجسامة ، فإنه يقرر العقاب عليها بنص خاص .[2]

وقد وجد خلاف فقهي بشأن تصور الشروع في جرائم الإعلام بسبب اشتراط المشرع توافر العلانية في هذه الجرائم ، وبالتالي مدى تصور الشروع بشأنها و يعود هذا الخلاف إلى مدى تصور الشروع بشأنها ويعود هذا الخلاف إلى مدى تصور البدء في تنفيذ جرائم الإعلام دون تحقق شرط العلانية ، وهو ما يتطلب منا قبل الحديث عن هذا الخلاف الفقهي بيان البدء في تنفيذ الجريمة ، والمعيار الذي يستند إليه .

ا – البدء في تنفيذ الجريمة

يطرح هذا الموضوع إشكالية في غاية التعقيد وهي تحديد الحد الفاصل الذي يميز بين البدء في التنفيذ والذي يعد شروعا معاقب عليه وبين المرحلة التي تسبقه وهي الأعمال التحضيرية و التي لا عقاب عليها رغم كونها أعمالا مادية .فليس من السهل تحديد معيار البدء في تنفيذ الفعل ، وهو ما جعل الفقه ينقسم حول تحديد الضابط أو المعيار الذي بواسطته يمكننا التمييز بين الأعمال التحضيرية والشروع في الجريمة ، وهو ما سنحاول توضيحه من خلال المذهب الموضوعي و المذهب الشخصي

[1]– المادة 31 من قانون العقوبات .

[2]– فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ، ص323.

- **المذهب المادي (الموضوعي)**

يمثل هذا المذهب الفقيه فيلي vielly الذي يرى بأن البدء في التنفيذ هو الفعل الذي يبدأ به الجاني تحقيق الركن المادي للجريمة أي هو الفعل الذي يعتبر جزء ن الجريمة وليس المراحل التي قبله .

ويعيب هذا المذهب رغم وضوحه وسهولته أنه يحصر الشروع في نطاق ضيق مما يجعل الكثير من الأفعال رغم خطورتها تفلت من العقاب بال رغم من أنها تنم عن خطورة إجرامية وقصد جنائي لدى الفاعل في كونه سوف يم الفعل لا محالة ، وهذا ما جعل هذا المذهب شاذ في أفكاره ولم يجد إقبالا عليه من طرف الفقه ولا قبولا من طرف التشريعات .[1]

- **المذهب الشخصي**

يمثل هذا المذهب الفقيه جارو Garraud ، ويهتم هذا الأخير بالنية الإجرامية على عكس المذهب المادي الذي يركز على الفعل الإجرامي ، ومنه يرى هذا الفقيه أن الجاني يبدأ في التنفيذ إذا أتى عملا من شأنه في نظر الجاني أن يؤدي حالا ومباشرة إلى النتيجة المقصودة وهو ما يعبر عنه بالفعل الذي لا يحتمل إلا تأويل واحد .

ويستعين القاضي في تحديد لحظة الشروع بظروف المتهم وصفاته الشخصية لكي يتأكد من عزمه النهائي على ارتكاب الجريمة ، فإذا تبين و أن الجاني قد اندفع نحو الجريمة لا يفصله عنها إلا خطوة يسيرة بحيث لو ترك و شأنها لأتمها يكون فعله من الأفعال التي تعتبر بدءا في تنفيذ الجريمة . وما يعيب هذا المذهب غموضه في بعض الحالات ، خاصة وأنه يرتكز على النية الإجرامية التي ليس من السهل خلالها معرفة

[1]– عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق ، ص 102.

رغبة الجاني مما جعلها يوسع من مجال الشروع ويضيق من مجال الأعمال التحضيرية مما يؤدي بالجاني إلى تحمل المسؤولية في أغلب الحالات .[1]

ورغم غموض هذا المذهب وتوسيعه لمجال المسؤولية إلا أنه يلقى إقبالا كبير من طرف التشريعات فقد أخذ به كل من المشرع الجزائري والفرنسي والمصري ويستشف ذلك من المادة 30 من قانون العقوبات الجزائري عندما استعمل المشرع عبارة " أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها ." [2]

ولقد أخذت به محكمة النقض الفرنسية في قرارها الصادر في 1959/10/28 حيث قضت بأن الجاني الذي ركب سيارة الضحية خفية منه بنية الاستيلاء عليها ودون رضاه يعد بداء في التنفيذ.[3]

كما أخذت به محكمة النقض المصرية الصادر في 29 أكتوبر 1934 حيث قضت بأنه " لا يشترط لتحقق الشروع أن يبدأ الفاعل بتنفيذ جزء من الأعمال المادية المكونة للركن المادي للجريمة ، بل يكفي لاعتبار أنه شرع في ارتكاب الجريمة أن يبدأ الفاعل بتنفيذ جزء من الأعمال المادية المكونة للركن المادي للجريمة ، بل يكفي لاعتبار أنه شرع في ارتكاب الجريمة أن يبدأ بتنفيذ فعل ما سابق مباشرة على تنفيذ الركن المادي ومؤدى إليه حتما . وبعبارة أخرى يكفي أن يكون الفعل الذي باشره الجاني هو الخطوة الأولى في سبيل ارتكاب الجريمة ، وأن يكون بذاته مؤديا حالا وعن طريق مباشر إلى ارتكابها ، مادام قصد الجاني من مباشرة هذا الفعل معلوما وثابتا ."[4]

---

[1] – عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق ، ص 103.

[2]– المادة 30 من قانون العقوبات .

[3]– عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق ، ص 104 .

[4]– فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ، ص 293–294 .

ب– الخلاف الفقهي بشأن تصور الشروع في جرائم الإعلام

ذهب جانب من الفقه إلى عدم تصور الشروع في الجريمة الإعلامية استنادا إلى شرط العلانية الذي تقوم عليه الجريمة ، لأن الشروع يعني توقف النشر الذي معناه عدم توافر العلانية ، وبالتالي الجريمة لا وجود لها ، أما في حالة تمام النشر حتى ولو لم تتحقق الغاية التي هدف إليها الكاتب لم نكن بصدد شروع بل بصدد جريمة تامة ، لأن أركانها القانونية قد توافرت .

وذهب جانب آخر من الفقه إلى تصور الشروع في جرائم الإعلام ، بناء على أن المذهب السابق استند إلى المذهب الموضوعي في تفسير الشروع الذي يتطلب ارتكاب الجاني لأفعال تدخل في نطاق الركن المادي غير أن هذا المذهب منتقد في حد ذاته نظرا لأنه يؤدي إلى عدم عقاب الكثيرين على الشروع في الجريمة بالرغم من توافر نية ارتكابها لديهم .[1]

ونؤيد الرأي الثاني في تصور الشروع في الجرائم التي ترتكب بوسائل الإعلام سواء تمت بطرق العلانية التقليدية أو تمت بإحدى الوسائل الحديثة ، وذلك لأن الشروع وفقا للمذهب الشخصي يعتمد على أن الفعل الذي يرتكبه الجاني سابق على تنفيذ الركن المادي ومؤدى إليه حتما ، وبالتالي فالإعلامي الذي يكتب مقالا يتضمن إحدى جرائم الإعلام ، ويرسله الى المطبعة لنشره في عدد الجريدة التالي ، هذا الفعل يؤدي حالا و مباشرة إلى ارتكاب الجريمة ، وعليه إذا ما قام أحد عمال المطبعة بالاتصال بالشرطة لضبط المقال قبل نشره ، فإن هذا العمل يعد بداء في تنفيذ الجريمة ، ويعاقب الإعلامي كاتب المقال بعقوبة الشروع المقررة لهذه الجريمة .

[1]– خالد رمضان عبد العال سلطان ، المرجع السابق ، ص 190 .

ثالثا : العلاقة السببية في جرائم الإعلام

العلاقة السببية هي العنصر الثالث من عناصر الركن المادي للجريمة ، فلا تتحقق الجريمة إلا إذا كانت علاقة سببية بين فعل النشر الذي يمثل الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون وبين النتيجة الإجرامية ، أي أن يكون السلوك الإجرامي هو السبب الذي أدى إلى حدوث النتيجة الإجرامية فيرتبط السلوك بالنتيجة ارتباط السبب بالمسبب . [1]

إلا أنه يثار التساؤل حول مدى اشتراط تحقق علاقة السببية لقيام جرائم الإعلام ؟

1 – المجال الذي تثور فيه علاقة السببية في جرائم الصحافة

تثار مشكلة السببية في الحالات التي لا يفضى فيها الفعل وحده إلى النتيجة الإجرامية المحظورة ، بل تدخل معه مجموعة من العوامل تساعد على وقوع النتيجة المجرمة ، وهنا يثار التساؤل عن مدى دور الجاني في تحقيق النتيجة الإجرامية ، وباعتبار علاقة السببية رابطة تصل بين الفعل و النتيجة ، فإن البحث في مدى توافرها يقتضي أولا وقوع فعل غير مشروع أفضى إلى نتيجة يعاقب عليها القانون ، وبالتالي إذا كان الفعل مشروعا ولكن نتجت عنه نتيجة إجرامية فيما بعد أو لم يصدر نشاط خارجي من جانب الجاني كما لو توقف مشروعه عند التفكير في الجريمة والتحضير لها أو العزم والتصميم على تنفيذها أو التحضير لذلك فلا محل للبحث في علاقة سببية ، كما هو الحال في قيام الإعلامي بكتابة مقال تضمن إحدى جرائم الإعلام ووضعه في درج مكتبه دون أن يرسله إلى رئيس التحرير .

ولا تثار مشكلة علاقة السببية في الجرائم السلبية التي تتم بامتناع مجرد لا تترتب عليه نتيجة ، وهي الجرائم الشكلية أو المادية التي لا يتطلب القانون لتمامها نتيجة مادية بل إنها تقع بمجرد السلوك المحض .

[1]– يسرى حسن القصاص ، المرجع السابق ، ص 75 .

2- طبيعة علاقة السببية في جرائم الإعلام

تعد السببية هنا أساس المسؤولية الجنائية عن فعل النشر ، وتعني إسناد الجريمة ماديا إلى القائم بهذا النشر ، وهي التي تقصر مبدأ التجريم على الوقائع المادية التي ترتبط بنتيجة إجرامية دون النوايا والمعتقدات ، وعليه فإنها لا تتعلق بالصفة غير المشروعة للفعل ، سواء وصفناها بأنها ركن شرعي أو شرط مفترض في الجريمة ، لأن كل منهما يتعلق بتكييف قانوني يخلع على الواقعة ، وليس لهذا التكييف طبيعة مادية ، ولا يرتبط بعلاقة سببية تصله بالنتيجة ، والطبيعة المادية لعلاقة السببية كذلك تفصلها عن الركن المعنوي الذي يتسم بطبيعة إرادية نفسية .[1]

ومسؤولية مدير النشر في القانون الجزائري والفرنسي مفروضة عليه بسبب التزامه بواجب الرقابة على النشر ، وقيام أحد الأشخاص بهذا العمل عوضا عنه لا يعفيه من المسؤولية عن الجرائم التي ترتكب في الصحيفة أو الدورية التي يشرف عليها وهذا ما أكده المشرع الجزائري في المادة 115 من قانون الإعلام الجزائري 12-05 بقوله " يتحمل المدير مسول النشرية أو مدير جهاز الصحافة الإلكترونية وكذا صاحب الكتابة أو الرسم مسؤولية كل كتابة أو رسم يتم نشرهما من طرف نشرية دورية أو صحافة إلكترونية .

ويتحمل مدير خدمة الاتصال السمعي البصري أو عبر الانترنت وصاحب الخبر الذي تم بثه المسؤولية عن الخبر السمعي و/أو البصري المبث من قبل خدمة الاتصال السمعي البصري أو عبر الانترنت."[2]

كما أدان القضاء الفرنسي مدير المشروع عن الجرائم التي تقترف في صحيفته تأسيسا على التزامه بواجب الرقابة الذي تفرضه عليه وظيفته ، وذلك لأن المادة 07 من

---

[1]- خالد رمضان عبد العال سلطان ، المرجع السابق ، ص 292.

[2]- المادة 115 من قانون الإعلام 12- 05 .

المرسوم 1944 نصت على أن كل جريدة يجب أن يكون لها مدير نشر يشرف عليها ، ويكون مسؤولا بسبب وظيفته عن هذا النشر . والتزام مدير النشر المهني ناتج عن التزامه بالتوقيع على الجريدة في كل عدد من أعدادها وفقا للقانون ، وليس عن فعل مادي اقترفه في سبيل الجريمة و بالتالي لا توجد علاقة سببية إذ أنها تتطلب وجود فعل مادي معاقب عليه ونتيجة مادية تمثل اعتداء على حق أو مصلحة يحميها القانون .وهو ما قضت به محكمة النقض الفرنسية في أحكامها أن مدير النشر يعد مسؤولا عن كل مقالة منشورة بالجريدة حتى ولو لم يقم بالتوقيع عليها ولذلك أدانته بجريمة التحريض على البغض العنصري ، بناء على خطأه الشخصي نظرا لالتزامه بالتوقيع على جميع مقالات الجريدة .[1]

أما مسؤولية رئيس التحرير الجنائية في التشريع المصري فهي مبنية على افتراض قانوني بأنه اطلع على كل ما ينشر في الجريدة وأنه قدر المسؤولية التي تنجم عن النشر ولو لم يطلع فعلا . وهو لا يستطيع دفع تلك المسؤولية بإثبات أنه كان وقت النشر غائبا عن مكان الإدارة أو أنه وكل إلى غيره القيام بأعمال التحرير ، ومسؤوليته مستمدة من القانون لا من الواقع ومؤسسة على قرينة قانونية يتعذر دحضها ، كما أنه يعد مسؤولا عما ينشر في الجريدة من المقالات ولو كان غائبا عن الجريدة وقت النشر ، وهذه المسؤولية أتت على خلاف المبادئ العامة التي تقضي بأن الإنسان لا يكون مسؤولا إلا عن العمل الذي يثبت بالدليل المباشر أنه قام به فعلا ، وهي مسؤولية استثنائية رتبها القانون لتسهيل الإثبات .

وعليه فإن هذه المسؤولية لا تتطلب قيام علاقة سببية بين سلوك مادي لرئيس التحرير ، والنتيجة الإجرامية التي تتمثل في الاعتداء على حقوق الأفراد أو مصالح الدولة وهو ما دفع المحكمة الدستورية العليا إلى الحكم بعدم دستورية المادة 195 من قانون

[1] - Gouge René , La responsabilité en mati7re de presse ; thèse pour le doctorat , université de paris , 1999 , p 189.

العقوبات المصري استنادا إلى " رئيس التحرير وقد أذن بالنشر ، لا يكون قد أتى عملا مكونا لجريمة يكون به فاعلا مع غيره ، ذلك أن الشخص لا يعتبر فاعلا للجريمة إلا من خلال أعمال باشرها تتصل بها وتعتبر تنفيذا لها ."[1]

الفرع الثاني : الركن المعنوي في الجريمة الإعلامية

لا يكفي لقيام الجريمة ارتكاب عمل مادي ينص ويعاقب عليه القانون ، بل لابد أن يصدر هذا العمل المادي عن إرادة الجاني ، وهذه العلاقة التي تربط العمل المادي بالفاعل تسمى الركن المعنوي .[2]

والعلاقة النفسية بين الجاني وماديات الجريمة تتخذ إحدى الصورتين إما القصد الجنائي أو العمد وإما الخطأ غير العمدي ، وهناك إجماع في الفقه يقرر بأن الجرائم المرتكبة بواسطة وسائل الإعلام هي جميعا جرائم عمدية وبالتالي فإن الركن المعنوي فيها يتمثل في هيئة القصد الجنائي ، ولا يمكن تصور قيام جريمة إعلامية عن طريق وسائل الإعلام وتوصف بأنها غير عمدية .[3]

وقد عرف القصد الجنائي بتعريفات عديدة تصب في مجملها بأنه" علم بعناصر الجريمة وإرادة متجهة إلى تحقيق هذه العناصر أو إلى قبولها ."[4]

ولتفصيل في ذلك يتعين علينا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين نتطرق في الفرع الأول إلى عناصر القصد الجنائي ونتحدث في الفرع الثاني عن أنواع القصد الجنائي .

أولا : عناصر القصد الجنائي

---

[1]– يسرى حسن القصاص ، المرجع السابق ، ص 76 .

[2] – عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات – القسم العام ، الطبعة الخامسة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزء الأول ، الجزائر ، 2004 ، ص 249

[3]– سعد صالح الجبوري ، المرجع السابق ، ص 60.

[4]– محمود نجيب حسني ، المرج السابق ، ص 582 .

يبدو من التعريف السابق أن القصد الجنائي يقوم على عنصرين : العلم والإرادة وفيما يلي سنحاول توضيح كل منهما في الجريمة الإعلامية :

1- العلم في الجريمة الإعلامية

يقصد بالعلم التصور لحقيقة الشيء على نحو يطابق الواقع ، ويشترط فيه أن يكون تاما ومعاصرا للنشاط الإجرامي المكون للركن المادي[1] . ويذهب جانب من الفقه إلى تعريفه بأنه " حالة ذهنية تعتمد على العلاقة بين أمر من الأمور و النشاط الذهني المتصل به لشخص من الأشخاص ، وبدون العلم لا يمكن تصور الإرادة المتجهة إلى ارتكاب الجريمة ، إذ كيف يتوجه النشاط النفسي لإحدى الوقائع دون علم بها ."[2]

وعلم الجاني بالجريمة يمتد إلى كل عناصرها المادية والقانونية ، أي أن يعلم الجاني بالوقائع المادية المكونة للجريمة وبالصفات أو التكييفات التي نصف بها هذه الوقائع [3]، فالعلم قد يجد موضوعه إذن في وقائع مادية أو في تكييف هذه الوقائع وسنحاول فيما يلي شرح هذين العنصرين كما يلي :

ا – العلم بالوقائع

يقصد بالعلم بالوقائع أن يكون الجاني يعلم بأركان الجريمة التي يقترفها ، فالعلم مرتبط بماديات الجريمة والنشاط الإجرامي الذي يقوم به الجاني [4]

ولكي تعتبر الإرادة المتجهة "إلى ارتكاب الجريمة واعية مدركة لما تتجه إليه ، وحتى يمكن الاعتداد بها ، فيجب من حيث الأصل أن يسبق تحركها هذا علم كاف بما تتجه

---

[1]– سعد صالح الجبوري ، المرجع السابق ، ص 61.

[2] – خالد رمضان عبد العال سلطان ، المرجع السابق ، ص 351.

[3]– شريف سيد كامل ، النظرية العامة للخطأ في القانون الجنائي – دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم غير العمدية ، القاهرة ، مصر ، 1992 ، ص 26.

[4]– بلعليات ابراهيم ، المرجع السابق ، ص 120 .

إلى ارتكابه ، وهو يستوجب ضرورة انصراف العلم إلى كل الوقائع ذات الأهمية القانونية في بنيان الجريمة ، وسوف نركز في هذا العنصر على العلم بالوقائع ذات الأهمية في بيان الجريمة الإعلامية :

– العلم بخطورة الفعل

يتعين لكي يتوافر القصد الجنائي أن يعلم الجاني أن فعله من الخطورة بحيث يهدد بالاعتداء الحق الذي يحميه القانون [1] . ففي جريمة القذف مثالا يتعين إثبات علم القاذف بأن ما أسنده للمقذوف من شأنه أن يلحق بهذا الأخير ضررا ماديا أو أدبيا . وهذا الركن و إن كان يجب على النيابة العامة طبقا للقواعد العامة أن تثبت توافره لدى الجاني إلا أن عبارات القذف ذاتها قد تكون من الصراحة والوضوح بحيث يكون من المفروض علم القاذف بمدلولها وبأنها تمس المجني عليه في سمعته أو تستلزم عقابه . وعندئذ يكون معنى هذه العبارات حاملا بنفسه الدليل الكافي على القصد الجنائي فلا تكون النيابة حينئذ بحاجة إلى أن تقدم دليلا خاص على توافر هذا الركن . ولكن يبقى للمتهم حق ادحاض هذه القرينة المستخلصة من وضوح ألفاظ المقال واثبات توافر القصد الجنائي لديه فيما كتب .

– العلم بمكان ارتكاب الفعل الذي تقوم به الجريمة الإعلامية

القاعدة العامة أن المشرع يجرم الفعل بغض النظر عن مكان ارتكابه ، ولكن قد يحدث أن يكون المكان عنصرا داخلا في تكوين الجريمة ، في هذه الحالة يتعين إثبات علم الجاني بالمكان الذي يمارس فيه النشاط الإجرامي ، وتطبيقا لذلك فإنه إذا كان الجاني أثناء قيامه بالتحريض على ارتكاب جناية أو جنحة أو قيامه بالسب و القذف لا يعلم أنه

[1]– محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص 585 .

في مكان عام أو في محفل عام فإن قصد العلانية لا يتوافر لديه ، وبالتالي لا يسأل عن أي من هذه الجرائم .[1]

- العلم بالصفات التي يتطلبها القانون في المجني عليه في الجريمة الإعلامية

القاعدة العامة أن المشرع يضفي حمايته الجنائية على كافة الأشخاص ، بغض النظر عن عقيدتهم أو ألوانهم أو جنسياتهم أو صفاتهم , ولكنه قد يخرج في بعض الأحيان عن هذا الأصل العام ، ويقوم بحماية بعض الأشخاص نظرا للصفة التي يتمتعون بها ، أو بتعبير آخر يقوم بحماية الصفة التي يتمتعون بها ، في هذه الحالة تعد الصفة عنصرا داخلا في تكوين الجريمة ، والعلم بها يعد جوهريا بحيث إذا ثبت انتفاؤه لدى الجاني انتفى القصد الجنائي لديه ، ومثال ذلك جريمة الإهانة التي نص عليها المشرع المصري في المادتان 179 و المادة 181 من قانون العقوبات المصري ، إذ يتعين فيها إثبات أن الجاني يعلم بأن المجني عليه هو رئيس الجمهورية أو ملك أو رئيس دولة أجنبية [2] ، وكذلك ما نصت عليه المادة 97 من قانون الإعلام الجزائري 90-07 و المتعلقة بجريمة إهانة رؤساء البعثات الدولية وأعضائها المعتمدين لدى حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

- العلم بزمن ارتكاب الفعل الذي تقوم به الجريمة الإعلامية

إن الصفة الإجرامية للفعل لا تربط بزمن ارتكابه ، فالفعل يوصف بعدم المشروعية أيا كان الزمن أو الوقت الذي ارتكب فيه ، ومؤدى ذلك أن علم الجاني أو عدم علمه بوقت ارتكاب الفعل لا أثر له كقاعدة عامة في تكوين القصد الجنائي ، [3] و لكن المشرع قد يخرج على هذه القاعدة و ينص صراحة أو ضمنا على اعتبار زمن ارتكاب الفعل داخلا في تكوين الجريمة .

---

[1]- عمر سالم ، المرجع السابق ، ص 120.

[2]- يسرى حسن القصاص ، المرجع السابق ، ص 87.

[3]- محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص 585.

- العلم بالنتيجة الإجرامية

عندما تكون النتيجة الإجرامية عنصرا في الجريمة فانه يتعين إثبات علم الجاني أو توقعه حدوثها ، والنتيجة التي تكون محلا لهذا العلم أو التوقع هي تلك التي نص عليها المشرع في نص التجريم ، وليست الآثار الأخرى غير المباشرة التي تترتب على حدوث هذه النتيجة ، ففي جريمة التحريض على ارتكاب جناية أو جنحة يتعين إثبات أن المحرض توقع قيام شخص بارتكاب هذه الجناية أو الجنحة ، فإذا انتفى هذا العلم انتفى القصد الجنائي لديه ، ولكن لا يدخل في التوقع تفكك أسرة المجني عليه أو احتمال اتجاههم إلى الإجرام ، فهذه الآثار و غيرها لا تدخل في تكوين النتيجة الإجرامية التي قصدها المشرع.

– العلم بأداة أو وسيلة الجريمة الإعلامية

سبق أن وضحنا أن العلانية هي جوهر الجريمة الإعلامية ، وللعلانية طرق ووسائل يتعين أن يثبت علم المتهم بها , فإذا انتفى هذا العلم انتفى القصد الجنائي لديه ، وعليه إذا كان المتهم يجلس في مكان خاص و لا يعلم أن بجواره جهاز لاسلكي ينقل عبارات التحريض أو القذف إلى الخارج فان القصد الجنائي لا يتوافر لديه . [1]

ب- العلم بالتكييف

يشترط بالإضافة إلى علم المتهم بالوقائع المكونة للجريمة توافر علمه بالتكييف القانوني لهذه الوقائع أي الصفة غير المشروعة للفعل وذلك بالعلم بقانون العقوبات و القوانين المكملة له ، كذلك يشترط علم الجاني بالتكييف الواقعي للواقعة الذي يرجع فيه إلى عادات الناس و تقاليدهم و ما تعارفوا عليه من دلالة الألفاظ والعبارات و الإشارات ،

[1]- عمر سالم ، المرجع السابق ، ص 122 .

ولذلك سنتناول في عنصر التكييف في جرائم الإعلام عنصرين الأول : العلم بالتكييف القانون ، و الثاني : العلم بالتكييف الواقعي

- **العلم بالتكييف القانوني**

الأصل أنه لا يجوز لأحد التذرع بالجهل بالقانون وذلك حسب المستقر فقها وتشريعا ، حيث أن العلم بالقانون مفترض في حق كل إنسان فرضا لا يقبل إثبات العكس ، إلا في حالات معينة كحالة القوة القاهرة أو وقوع المتهم في غلط دون خطأ منه ، لكن قد يستلزم المشرع صفة معينة في الواقعة التي تنصب عليها الجريمة فهنا يشترط العلم بها حتى يتحقق القصد الجنائي ، كذلك يتعين علم الجاني أن ما أتاه من أقوال أو كتابات أو أفعال تتسم بعدم المشروعية وأنها مجرمة وينتفي القصد الجنائي و بالتالي الجرم بانتفاء هذا العلم .[1]

- **العلم بالتكييف الواقعي**

يجب أن يكون الجاني عالما بحقيقة دلالة فعله أو قوله أو إشارته في الوسط الذي يعيش فيه وفقا لما تعارف عليه الناس من عادات وتقاليد و أخلاق فقد يأتي الجاني سلوكا لا يعتبر فيه مساس بالأخلاق أو اعتداء على شرف الناس وقدرهم وسمعتهم ، لذلك يجب أن يعلم الجاني أن فعله مخل بالحياء كي يعاقب على جريمة الإخلال بالآداب العامة ، كذلك يجب أن يعلم أن الواقعة المسندة للمجني عليه توجب احتقاره بين مخالطيه وإلا انتفى العلم بالواقعة ، كذلك القصد الجنائي ، ويجب ملاحظة أن العلم المطلوب توافره لدى الجاني ليس هو العلم المتطلب في أوساط العلماء و المتخصصين كعلماء الاجتماع و الفلسفة و الأديان ، لكن يكفي أن يعلم الجاني أن فعله مستهجن اجتماعيا أو أخلاقيا أو دينيا دون الخوض في التفصيلات ، ويقاس العلم المطلوب وفقا لمقياس الرجل

[1] – طارق سرور ، المرجع السابق ، ص 143 .

المعتاد في مثل هذه الظروف بحسب السائد في الأوساط الاجتماعية عند دلالة هذه الأقوال و الأفعال.[1]

2- الإرادة في الجريمة الإعلامية

تعرف الإرادة بأنها " نشاط نفسي يصدر عن وعي و إدراك و يتجه إلى تحقيق غرض معين بوسيلة معينة ، وبالتالي تفترض العلم بالغرض المستهدف تحقيقه ، والوسيلة التي تمكن من تحقيق هذا الغرض ."[2]

لا يكفي لقيام القصد الجنائي أن يعلم الجاني بالوقائع ذات الأهمية القانونية في تكوين الجريمة أو بالتكييف الذي يستلزمه المشرع في بعض هذه الوقائع ، وإنما يتطلب القصد أيضا اتجاه الإرادة إلى ارتكاب هذه الوقائع أو على الأقل قبول ارتكابها .

والإرادة التي تدخل في تكوين القصد الجنائي هي الإرادة الإجرامية ، وهي تستمد صفتها هذه من طبيعة الغرض الذي تسعى إلى تحقيقه فإذا كان هذا الغرض غير مشروع كالرغبة في الاعتداء على الشرف و الاعتبار انعكس ذلك على الإرادة ذاتها وأصبحت إرادة إجرامية .[3]

بمعنى يجب تحقق أمرين أساسين في إرادة الجاني هما : اتجاه الإرادة إلى ارتكاب السلوك الإجرامي ، والمتمثل في القول أو الفعل أو الكتابة ، وأن تكون إرادة الجاني قد اتجهت إلى إذاعة وعلانية ونشر نشاطه الإجرامي ، فإذا لم يتوافر قصد إذاعة العبارات التي يعاقب عليها القانون ، لا يسأل الجاني عن جريمة نشر ، كما لو نشرت العبارات أو أعيد نشرها بدون رضاء ، إلا أن ذلك لا يخل بإمكان انطباق جريمة أخرى على ذات

---

[1]- يسرى حسن القصاص ، المرجع السابق ، ص 81 .

[2]- خالد رمضان عبد العال سلطان ، المرجع السابق ، ص 351 .

[3] - عمر سالم ، المرجع السابق ، ص 124 .

الفعل كجريمة السب غير العلني ، أما إذا لم يكن الفعل يدخل في نطاق نص آخر فلا عقاب عليه . [1]

ثانيا : صور القصد الجنائي في جرائم الإعلام

تتنوع صور القصد الجنائي في جرائم الإعلام ما بين العام والخاص ، والمباشر وغير المباشر وفيما يلي بيان هذه الصور :

1- القصد الجنائي العام والخاص في جرائم الإعلام

يعرف القصد الجنائي العام بأنه الصورة العادية للقصد ، فهو انصراف الإرادة إلى عناصر الجريمة عن علم بها ، وهذه هي القاعدة العامة في كل الجرائم ، وفي جرائم الإعلام بصفة خاصة ، ولكن قد يحدث أن يستلزم المشرع إلى جانب اتجاه الإرادة إلى العناصر المادية المكونة للجريمة ، أن تتجه إلى هدف أو غرض آخر يجاوز هذه الماديات .[2]

أما القصد الخاص فالمراد به أن تنصرف نية الجاني إلى غاية معينة بذاتها وكثيرا ما يتطلب القانون هذا القصد كشرط أساسي لوجود الجريمة فإذا انعدم انقلب وصف الجريمة من الخاص إلى العام .[3] حيث يشترط القانون في بعض الجرائم توافر قصد خاص فلا يكتفي بمجرد تحقق غرض الجاني كما في القصد العام ، بل يذهب إلى أبعد من ذلك فيتغلغل في نوايا الجاني ويعتد بالغاية التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة ، فيصبح القصد قصدا جنائيا خاصا ، فالغاية التي يتطلبها القانون لتكوين القصد الجنائي ليست عنصرا

---

[1] – أريج سعيد محمد العزايزة ، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الصحفية – دراسة تحليلية مقارنة ، رسالة ماجستير ، تخصص قانون عام ، كلية الحقوق ، جامعة الأزهر بغزة ، فلسطين ، 2003 ، ص 65.

[2] – عمر سالم ، المرجع السابق ، ص 130.

[3] – قادري أعمر ، التعامل مع الأفعال في القانون الجزائي العام ، دون طبعة ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2012 ، ص 38 .

في تكوين الواقعة الإجرامية من حيث الأصل وإنما هي وقائع خارجة عن الجريمة ، تؤدي في حالة تطلبها الى اكتمال الركن المعنوي .[1]

2- القصد المباشر و القصد غير المباشر في جرائم الإعلام

- **القصد المباشر :**

هو اتجاه الإدراك و الإرادة نحو نتيجة تمثلها الجاني وتوقعها بصفة مؤكدة و محققة ، كما لو أراد "زيد" قتل " عمر " فيطلق عليه نارا ويصيبه في مقتل ، ففي هذا الفرض يكون الجاني عاما ومحيطا بكافة عناصر الجريمة ومريدا لها وان النتيجة واقعة بشكل حتمي و لازمة مترتبة على السلوك الإجرامي تمثلها الجاني دون شك ورغب فيها وأرادها .[2]

- **أما القصد غير المباشر أو الاحتمالي :** فهو توقع النتيجة كأثر ممكن للفعل ثم قبولها .[3]

مثال ذلك الإعلامي يغري في مقالاته على ارتكاب جريمة حريق حظائر الخنازير فيقوم أحد الأشخاص بسبب هذه المقالات بحرق إحدى هذه الحظائر مما ترتب عليه وفاة أحد الحراس ، فالإعلامي ومن قام بالحريق لم تتجه إرادتهما إلى وفاة إنسان وإنما الغالب أنهم توقعوا حدوثها وقبولها كأثر ممكن لفعل الحريق .[4]

وفي الأخير نشير إلى أن هناك عناصر ينتفي من خلالها القصد الجنائي وهي القوة القاهرة وهي صورة من صور الإكراه المادي تشل إرادة المكره وتسلبه حريته ، وهي عامل طبيعي يتميز بالعنف ويسخر جسم الإنسان إلى ارتكاب الجريمة ومثال ذلك القهر المادي ويقصد به القوة المادية التي يباشرها شخص عمدا ضد شخص آخر لسلبه إرادته ماديا

---

[1]- عبد الله سليمان ، المرجع السابق ، ص 24.

[2]- يسرى حسن البصري ، المرجع السابق ، ص 84.

[3]- محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص 618 .

[4] - عمر سالم ، المرجع السابق ، ص 129 .

وبصفة مطلقة فتعدم لديه حرية الاختيار رغم عنصر الإدراك فهي تجعل من جسم الإنسان أداة لتحقيق حدثا إجرامي معين دون أن يكون بين هذا الحدث ونفسية الشخص أي اتصال إرادي .[1]

[1]– شريف سيد كامل ، النظرية العامة للخطأ في القانون الجنائي ، المرجع السابق ، ص 43 .

المطلب الثاني : الأركان الخاصة في الجريمة الإعلامية (العلانية)

تعد الأقوال و الكتابات والصور والأفعال وغيرها من وسائل التمثيل الأخرى هي من الوسائل التي ترتكب بها الجرائم التي تقع بواسطة وسائل الإعلام ، وهي تشكل طرق العلانية التقليدية ، ولكن قبل الحديث عن هذه الطرق وجب علينا أولا تعريف العلانية التي تتطلبها هذه الجرائم . وذلك لأن جرائم الإعلام تكمن خطورتها في ركن العلانية ، فالذي يشكل الخطر من وراء هذه الجرائم ليست الفكرة التي تم التعبير عنها في وسائل الإعلام في حد ذاتها ، ولكن العلانية التي تصاحبها ، فالعلانية هي التي تعطي للإعلام البعد والتأثير في المجالات السياسية و الاقتصادية و العلمية وهي شرط وجود لجرائم الإعلام .[1]

ولما كانت العلانية هي جوهر الجريمة الإعلامية وغيابها يعني عدم وجود هذه الجريمة حتى وان توافرت أركانها الأخرى ، وبالرغم من أنها عنصر من عناصر الركن المادي إلا أنه لما كان انتفائها يؤدي إلى انتفاء الجريمة فإن هذا جعلها ركنا مستقل بذاته مكون للجريمة الإعلامية.

وتعرف العلانية بأنها خلافا للسرية هي الجهر بالشيء وتعميمه أو إظهاره ، أي إحاطة الناس علما به .

أما معناها في مجال جرائم الإعلام فهو نشر أو إذاعة العبارات المجرمة سواء بواسطة الإعلام المقروء أو الإلكتروني أو بواسطة الإعلام المرئي أو المسموع .[2]

---

[1]– خالد رمضان عبد العال سلطان ، المرجع السابق ، ص 296.

[2]– وتختلف كلمة " الإعلان " عن " العلانية " و إن كان الإعلان لا يتحقق إلا بالعلانية ، إذ إنه يراد بها ما ينشره التاجر أو غيره في الصحف أو في نشرات خاصة تعلق في أماكن مخصصة أو توزع على الناس بقصد الترويج لسلعة أو لخدمة معينة.

ولا يتوقف القول بتحقق العلانية على توافر مقومات معينة للمطبوع محل النشر ، فلا عبرة بطبيعة المنشورات أو المطبوعات أكانت دورية كالصحف ، أو غير دورية كالكتب ، وسواء روعيت في شأنها الأحكام الخاصة والمتعلقة بالإصدار أو تم توزيعها خفية ، ولا عبرة كذلك ينوع المطبوع ، فيستوي في ذلك أن يكون متخصصا في موضوع معين كالدوريات أو الكتب الطبية أو القانونية ، أو غير متخصص كالمجلات التي تحتوي على موضوعات مختلفة ومتنوعة.

والعلانية كركن لتحقق الجرائم التي تقع بواسطة وسائل الإعلام ، وهي التي تحدد القواعد القانونية المطبقة فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية عن هذه الجرائم ، و يستبعد غياب العلانية وفقا للمعنى القانوني كل تطبيق لنظام خاص يستند لحرية الإعلام ، ويعفى أحيانا من المسؤولية الجنائية ، كما أن الأحاديث الخاصة والرسائل المرسلة بصفة سرية تستبعد كل تجريم ، وذلك لكونها لم تتم في علانية ، فالعلانية ركن جوهري لشرعية التجريم بالنسبة لجرائم الإعلام . [1]

ولهذا قسمنا هذا المطلب إلى فرعين خصصنا الفرع الأول للحديث عن طرق العلانية في وسائل الاتصالات التقليدية وتحدثنا في الفرع الثاني عن طرق العلانية في وسائل الاتصالات الحديثة .

[1] – طارق سرور ، المرجع السابق ، ص 95.

الفرع الأول : طرق العلانية في وسائل الاتصالات التقليدية

العلانية التي تتعلق بجرائم الإعلام واحدة لكل الجرائم ، فيستوي في ذلك أن تكون الجريمة من الجرائم المضرة بالمصلحة العامة كجرائم التحريض أو الماسة بالنظام العام و الآداب العامة أو حرمة الحياة الخاصة .[1]

وتجدر بنا الإشارة إلى أن المشرع الجزائري على خلاف المشرع المصري والفرنسي لم يحدد طرق العلانية بل ذكرها بمناسبة بعض الجرائم بحيث جاءت مختلفة من جريمة إلى أخرى ، ومثال ذلك ما جاء في المادة 296 من قانون العقوبات الجزائري بقولها " يعد قذفا كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها به أو إسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة ويعاقب على نشر هذا الإدعاء أو ذلك الإسناد مباشرة أو بطريق إعادة النشر حتى ولو تم ذلك على وجه التشكيك أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الاسم ولكن كان من الممكن تحديدهما من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة ." [2]

أما المشرع المصري فقد نص عليها في المادة 171 من قانون العقوبات المصري بقوله " كل من أغرى واحدا أو أكثر بارتكاب جناية أو جنحة بقول أو صياح جهر به علنا أو بفعل أو إيماء صدر منه علنا أو بكتابة أو رسوم أو صور أو صور شمسية أو رموز أو أية طريقة أخرى من طرق التمثيل جعلها علنية أو بأي وسيلة أخرى من وسائل العلانية يعد شريكا في فعلها ويعاقب بالعقاب المقرر لها إذا ترتب على هذا الإغراء وقوع تلك الجناية أو الجنحة بالفعل ."

---

[1] – شريف سيد كامل ، جرائم الصحافة في القانون المصري ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر، 1993 ، ص 16.

[2]– المادة 296 من قانون العقوبات .

أما المشرع الفرنسي فقد نص في المادة 23 من قانون الصحافة الفرنسي على وسائل العلانية بواسطة الكلام أو الصياح أو التهديد المتلفظ به أماكن أو اجتماعات عامة ، والكتابات ، والمطبوعات المبيعة أو الموزعة أو المعروضة للبيع أو المعروضة في الأماكن و الاجتماعات العامة أو الملصقات المعروضة على أنظار العامة ."[1]

ويتضح من استعراض هذه المواد أن للعلانية ثلاثة طرق :

أولا – علانية القول أو الصياح

ثانيا – علانية الفعل أو الإيماء

ثالثا – علانية الكتابة ووسائل التمثيل الأخرى

أولا – علانية القول أو الصياح

يشترط في هذه الحالة أن يكون القول أو الصياح قد صدر في علانية ، ويستوي في ذلك أن يكون صادرا مباشرة من الشخص أو أن يتم ترديده بواسطة إحدى الوسائل الميكانيكية كجهاز التسجيل ، وعليه توجد ثلاث طرق لعلانية القول أو الصياح وهي كالتالي :

- **الطريقة الأولى** : الجهر بالقول أو الصياح أو ترديه بإحدى الوسائل الميكانيكية في محفل عام أو طريق عام أو أي مكان آخر مطروق .
- **الطريقة الثانية** : الجهر بالقول أو الصياح أو ترديده في مكان خاص بحيث يستطيع سماعه من كان في مكان عام .

[1] - ART 23 « seront punis comme complices d'une action qualifiée crime ou délit ceux qui , ou tout autre support de l' écrit , de la parole ou de l' images vendues ou distribués , mis en vente ou exposés dans des lieux ou réunions publics , soit par des placards ou des affiches exposés au regard du public. »

- **الطريقة الثالثة** : إذاعة القول بطريق اللاسلكي أو بأية طريقة أخرى .[1]

1- الطريقة الأولى : الجهر بالقول أو الصياح أو ترديه بإحدى الوسائل الميكانيكية في محفل عام أو طريق عام أو أي مكان آخر مطروق

تتطلب هذه الطريقة من طرق العلانية توافر شرطين :

- **الشرط الأول** : الجهر بالقول أو الصياح أو ترديده بإحدى الوسائل الميكانيكية
- **الشرط الثاني** : أن يتم هذا الفعل في محفل عام أو طريق عام أو أي مكان آخر مطروق

- **الشرط الأول : الجهر بالقول أو الصياح أو ترديده بإحدى الوسائل الميكانيكية**

يقصد بالجهر بالقول الكلام بصوت مرتفع بحيث يسمعه الآخرين من خلال صوت مدوى وسواء اقتصر على جملة أم كان كلمة أو حرفا ، وهو يجب أن يكون مسموعا من الجمهور ، ولا يقتصر سماعه على المتحدثين فيما بينهم .

ونفس الحكم يتعلق بالصياح الذي يجب أن يكون بصوت مرتفع بحيث يستطيع سماعه الآخرين ، وعلى ذلك تخرج عن معنى العلانية المحادثات التي تتم بصوت منخفض ، أو التي لا يمكن سماعها إلا ممن اشترك فيها حيث لا تتوافر بها العلانية .

ويشمل ترديد القول أو الصياح بإحدى الوسائل الميكانيكية الترديد بالدكتافون و الميكروفون وعبر شاشات التلفزيون و السينما ، أو عبر شبكات الاتصالات الإلكترونية .

أما الترديد دون وسيلة ميكانيكية فلا تتوافر به العلانية لوضوح اللفظ ، وبالتالي الكلام الذي يتردد بين الأفراد لا عقاب عليه إذا ما تم ترديده بين الأفراد دون توافر هذه الوسائل و لا تتوافر به العلانية إلا إذا تم الجهر به .

[1] – طارق سرور ، المرجع السابق ، ص 101.

ولم يذكر المشرع الفرنسي في المادة 23 الطرق التي يتم ترديد القول بها ، ويرى البعض من الفقه بأن اشتراط ترديد القول عبر وسائل معينة جاء تزايدا من المشرع المصري .[1]

- **الشرط الثاني : أن يتم هذا الفعل في محفل عام أو طريق عام أو أي مكان آخر مطروق**

على خلاف المشرع الجزائري فقد حدد المشرع الفرنسي في المادة 23 من قانون الصحافة الفرنسي وكذا الفقرة الثالثة من المادة 171 من قانون العقوبات المصري المذكورين أعلاه الأماكن التي تتحقق فيها العلانية بالقول أو الصياح فذكرت المحفل العام و الطريق العام و المكان المطروق ، وهو ما يدعونا للحديث بشيء من التفصيل عن الأماكن العامة و الاجتماعات العامة ، ومدى توافر العلانية فيما بينها بإحدى روابط المصلحة ، والمكان المطروق :

1 - المحفل العام أو الاجتماع العام

تحدث المشرع المصري عن المحفل العام ، وهو عين ما قصده المشرع الفرنسي بالاجتماع العام " Réunion publique "

وقد تناول قانون الاجتماعات العامة المصري في المادة الثامنة منه الاجتماع العام بقوله " يعتبر من الاجتماعات العامة فيما يتعلق بتطبيق هذا القانون كل اجتماع في مكان أو محل عام أو خاص يدخله أو يستطيع دخوله أشخاص ليس بيدهم دعوة شخصية فردية ."

وبالرغم من أن علانية الدعوات تمثل عنصرا هاما من عناصر الاجتماع العام و التي تميزه عن الاجتماع الخاص ، إلا أنها ليست كافية بفردها للتعريف بالاجتماع العام ، وقد كشف التطبيق العملي عن انعقاد العديد من الاجتماعات العامة دون الخضوع للقيود و

[1]- طارق سرور ، المرجع السابق ، ص 108.

الإجراءات التي نص عليها المشرع ، وتم وصف بعض الاجتماعات بالخصوصية لكون الاجتماعات اسمية أو شخصية ، وهو ما دفع بالمشرع المصري إلى إضافة فقرة جديدة إلى المادة الثامنة من قانون الاجتماعات العامة نصت على أن " الاجتماع يعتبر عاما إذا رأى المحافظ أو المدير أو سلطة البوليس في المركز أن الاجتماع بسبب موضوعه أو عدد الدعوات أو طريقة توزيعها أو بسبب أي ظرف أخر ليس له الصفة الصحيحة لإجتماع خاص ."[1]

ولم يوضح المشرع الفرنسي مفهوم الاجتماع العام و لم يعط تعريف للاجتماع العام ولكنه نص على حرية هذه الاجتماعات وشروط إقامتها .

وعرف البعض المحفل العام أو الاجتماع العام بأنه " مكان معين يجتمع فيه عدد من الأفراد غير معينين سلفا وبغير تمييز و لا تربطهم ببعضهم البعض صلة معينة ." فينبغي إذن النظر إلى طبيعة العلاقات التي تجمع بين الحاضرين ، فإذا كان الاجتماع بين أفراد معينين تربطهم روابط مشتركة بينهم كالأقارب أو الأصدقاء أو المعارف فإنه يصعب حسبان المحفل عاما . كذلك إذا كان الاجتماع يقتصر على العاملين في مصلحة أو هيئة معينة مهما كبر عددهم فإن الاجتماع يعد اجتماعا خاصا .[2]

وفي ذلك استقر القضاء الفرنسي على أن صفة المكان أو طبيعته لا تؤثر بصفة مطلقة في وجود الاجتماع العام أو عدم وجوده ، فالاجتماع العام يمكن أن يتم في مكان خاص طالما توافر العدد الكافي من الأشخاص الذي يعطيه هذه الصفة أو المصلحة أو حب الإطلاع لدى الجمهور أو دعت إليه السلطات المحلية بالطريق العام نظرا لوجود

---

[1]– عمرو أحمد حسبو ، حرية الاجتماع – دراسة مقارنة – ، دون طبعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 1999 ، ص 107 .

[2]– طارق سرور ، المرجع السابق ، ص 113 .

خطر عام أو لأجل كل حالة أخرى لم يحددها القانون وتركت السلطات العامة تحديدها لقاضي الموضوع .

كما أن الاجتماع الخاص قد يكون في مكان عام كما هو الحال في حفلة زفاف التي تمت في صالة طعام بأحد المطاعم تم تأطيرها لهذا الغرض ، و اقتصر التجمع على المدعوين فقط .

ووفقا لما استقر عليه الفقه الفرنسي فإنه من الصعب وضع معيار محدد للاجتماع العام ، ولكن فكرة الاجتماع العام تتحدد وفقا لعدد المشاركين وطبيعة الروابط بينهم ، و وفقا لطبيعة الأقوال المجرمة وموضوع الاجتماع وشروط الدخول ، وفي ضوء ذلك تتحدد طبيعة العلاقة بين الأقوال المجرمة وطبيعة الاجتماع ، وبالتالي مدى توافر شرط العلانية فيما يتعلق بهذه الأقوال ، وكل هذه المعايير لا تحدد سلفا ، ولكن يتم فحص كل حالة من الحالات المعروضة تحت رقابة محكمة النقض .[1]

2- الطريق العام

الطريق العام نوع من المكان المطروق ، فهو المكان الذي يرتاده العامة بصفة مستمرة ودون قيد أو شرط ، وقد يغلق أمام الجمهور لفترات محددة أو لظروف معينة في هذه الحالة تنتفي عنه صفة العلانية خلال فترة إغلاقه .

وقد يتم فرض تصاريح أو رسوم دخول للجمهور ، وذلك يصدق على الحوارى والأزقة وكافة السبل المستعملة للجمهور سواء داخل المدن أو خارجها ، ولكن لا يعتبر من قبيل الطرق العامة الطرق المائية ، كالترع و القنوات وفروع النيل فهو يقتصر على الطريق الأراضي .

[1] - محسن فؤاد فرج ، جرائم الفكر والرأي والنشر ، (النظرية العامة للجرائم التعبيرية) ، الطبعة الثانية ، دار الغد العربي ، مصر 1999 ، ص 301 .

3 – المكان المطروق

يعرف المكان المطروق بأنه المكان الذي يرتاده الجمهور ولم يكن في الأصل مخصصا لتواجد الجمهور أو تردده عليه حتى ولو كان باشتراك كالشواطئ و الملاهي ، أو على سبيل التسامح كما هو الحال في الطريق الخاص ، وهو قد يكون مكانا عاما أو بالتخصيص فهو يشمل نوعين من الأمكنة وهما المكان العام وكذا المكان المفتوح للجمهور .[1]

4 – المكان العام

يستمد المكان العام صفة العمومية من المكان ذاته ويقصد به ذلك المكان الذي يسمح فيه للجمهور بارتياده أو المرور أو الجلوس فيه . وقد استقر كل من الفقهين المصري والفرنسي على تقسيم الأماكن العامة إلى ثلاث : الأماكن العامة بطبيعتها ، والأماكن العامة بالتخصيص، والأماكن العامة بالمصادفة :

- **الأماكن العامة بطبيعتها**

الأماكن العامة بطبيعتها هي الأماكن التي يسمح للجمهور بالمرور فيها بصورة مطلقة ودائمة كالطرق العامة والمتنزهات المختلفة مثل الحدائق و الغابات والميادين العامة ، وكذلك الطرق المائية كالأنهار والترع .

ويلاحظ أن المكان العام لا يفقد صفة العمومية إذا كان خاليا من الناس كالطرق الصحراوية ، إذ أنه بإمكان الجمهور الوجود فيها دون قيد أو تمييز . ولا ينال أيضا من طبيعة هذا المكان اشتراط أداء رسم مرور معين ، كما هي الحال في معظم الطرق الصحراوية ، حيث أن جميع الأفراد دون تمييز يحق لهم المرور بمجرد الوفاء بهذا الشرط .

---

[1]– خالد رمضان عبد العال سلطان ، المرجع السابق ، ص 305 .

أما في حالة إغلاق المكان العام لأي سبب من الأسباب ، كوجود إصلاحات معينة بها ، يفقد بصورة مؤقتة عموميته ، استنادا إلى أنه لا يسمح للجمهور بالوجود أو المرور فيه خلال هذه الفترة .

- **الأماكن العامة بالتخصيص**

الأماكن العامة بالتخصيص هي تلك الأماكن العامة التي خصصت في أوقات محددة لاستقبال الجمهور ، ويتبين من هذا التعريف أن هذه الأماكن خلاف الأماكن العامة بطبيعتها لا تسمح للجمهور بالوجود فيها بصورة دائمة . ومثال ذلك المستشفيات ودور العبادة ، والمكتبات العامة و الأقسام ، وجلسات المحاكم إذا كانت علنية ، ومكاتب البريد . فتعد هذه الأماكن عامة خلال الأوقات التي يسمح فيها للجمهور بارتيادها ، وتتقلب الى أماكن خاصة في غير هذه الأوقات .[1]

ولا ينال من اعتبار هذه الأماكن عامة أن يشترط دفع رسم معين أو توافر صفة معينة في من يرغب دخولها . مثال ذلك رسم الدخول الذي يلتزم الفرد بأدائه عند دخوله دور السينما و المسارح والمتاحف وحديقة الحيوانات ... الخ

أما إذا كان دخول في وقت من الأوقات قاصرا على أفراد معينين بناء على دعوة شخصية ، فإنها تفقد صفة العمومية ، كذلك فإن الأماكن التي لا يسمح فيها بالدخول إلا لفئة معينة ، ولو كانت تقع وسط الأماكن العامة ، تعد أماكن خاصة ولا تتحقق فيها العلانية .

[1] – طارق سرور ، المرجع السابق ، ص 105 .

- **الأماكن العامة بالمصادفة**

الأماكن العامة بالمصادفة هي تلك الأماكن التي تكون بحسب الأصل أماكن خاصة ولكن لغرض معين استقبلت عددا من الناس دون تمييز ، بصفة مؤقتة أو لظروف عارضة . وتتميز هذه الأماكن عن الأماكن العامة بالتخصيص في أنها لا تصبح عامة إلا بوجود عدد من الأفراد بها بغير تمييز لا تربطهم ببعضهم صلة ما ، هذا بخلاف الأماكن العامة بالتخصيص التي تستمد عموميتها من طبيعة المكان في الأوقات المسموح للجمهور بالوجود فيها [1] . ومثال ذلك مكاتب التوثيق تكون مكان خاص تتحول الى أماكن عامة بالمصادفة ، وأيضا المطعم الخاص بأحد المصانع يعتبر مكان خاص حيث لا يدخله إلا أفراد محددين بصفة شخصية ، ومع ذلك قد يتحول إلى مكان عام بمناسبة أحد العروض الخاصة بالجمهور . ويعد أيضا من الأماكن العامة بالمصادفة أيضا المقابر التي هي بحسب الأصل مكان خاص قاصرا على أفراد أو طوائف معينة ، ولكنه يكتسب صفة المكان العام في الوقت الذي يوجد فيه عدد من أفراد الجمهور بطريق المصادفة أو الاتفاق فتتحقق العلانية في الوقت المحدد لاجتماع الجمهور بالمكان .

2 – الطريقة الثانية : الجهر بالقول أو ترديده في مكان خاص بحيث يستطيع سماعه من كان في مكان عام

تفترض هذه الحالة أن العبارات المؤثمة صدرت في مكان خاص ولكن استطاع من كان في مكان عام سماعها ، فالعبرة في هذه الحالة ليست بالمكان الذي صدرت فيه العبارات ولكن بالمكان الذي سمعت فيه وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض المصرية بتحقق العلانية في حالة قيام المتهم بسب المجني عليه وهو فوق سطح المنزل على مسمع ممن كانوا بالطريق العام ، ويأخذ الحكم نفسه إذا ما كان السب قد وقع أمام باب المنزل المطل على الطريق العام بصوت أسمع من كان مارا فيه.

[1]– عمر سالم ، المرجع السابق ،ص 106 .

أما إذا كان المكان الخاص الذي صدرت فيه العبارات لا يطل على مكان عام لا تتحقق العلانية . وترتيبا على ذلك فإنه من الأهمية بمكان أن يوضح الحكم بالإدانة موقع الجاني في أثناء تلفظه بالألفاظ المؤثمة . [1]

3 – الطريقة الثالثة : إذاعة القول بطريق اللاسلكي أو بأية طريقة أخرى

أشار المشرع المصري في المادة 171 من قانون العقوبات المصري المذكورة سابقا إلى علانية القول أو الصياح بواسطة اللاسلكي ، وينصرف اللاسلكي إلى جميع الأجهزة التي تنقل الصوت عن طريق الموجات الهوائية وتتحقق العلانية ببث الصوت في وقت واحد لعدد غير محدود من الأشخاص بغير تمييز ، واستطاع كل من يحوز جهاز استقبال التقاطه . وينصرف هذا المفهوم الى كل من الراديو ، جهاز التلفزيون الذي يستقبل الصوت والصورة معا ، فإذا أذيعت عبارات القذف و السب أو أخبار كاذبة أو تحريض على ارتكاب جريمة معينة أو على قول جارح أو ماس بالحياء و الآداب العامة تعد هذه العبارات قد وقعت في علانية .

ولقد أشارت المادة 171 من قانون العقوبات المصري إلى أن العلانية تتحقق أيضا بأية طريقة أخرى يتوصل إليها العلم ويكون من شأنها إرسال الصوت الى الجمهور .

وبناء على ذلك يمكن القول بتحقق العلانية في حالة إرسال عبارات أو رسائل متضمنة لقذف أو سب أو على قول أو فعل خارج أو ماس بالحياء أو الآداب العامة عن طريق الأنترنت , ولا يؤثر في توافر العلانية كون الاستقبال متوقفا على شرط كالاشتراك أو دفع مقابل محدد مادام كل شخص دون تمييز يسمح له بذلك .

[1] – محسن فؤاد فرج ، المرجع السابق ، 309.

ولا يشترط أيضا أن يكون استقبال القول أو الصياح تم في مكان عام ، فالعلانية تتوافر بمجرد فعل الإرسال ولو التقطت العبارات المتضمن للقذف أو السب في مكان خاص .[1]

ثانيا – علانية الفعل أو الإيماء

تتحقق علانية الفعل أو الإيماء إذا وقع الفعل أو الإيماء في محفل عام أو طريق عام أو أي مكان آخر مطروق ، أو إذا وقع بحيث يستطيع رؤيته من كان في مثل ذلك الطريق أو المكان [2]. وعليه فالعلانية وفقا لهذه الحالة صورتان : الأولى : هي وقوع الفعل أو الإيماء في محفل عام أو في طريق عام أو في مكان مطروق . والثانية : هي وقوع الفعل أو الإيماء بحيث يستطيع رؤيته من كان في مثل ذلك الطريق أو المكان .

و لا تتحقق العلانية وفقا للصورة الأولى إلا إذا رأى الفعل أو الإيماء من كان في المحفل العام ، فلا يكفي وقوعهما في مكان عام لافتراض العلانية ، فإذا وقع الفعل أو الإيماء حقيقة بحيث لم يره سوى من وجه إليه حتى ولو وقع في محفل عام أو مكان مطروق أو طريق عام لا تتحقق به العلانية .

ولا تتحقق العلانية وفقا للحالة الثانية إذا صدر الفعل أو الإيماء في المكان الخاص إن لم يكن في استطاعة المتواجد في المحفل العام أو الطريق العام رؤيته ، وهذا هو الفرق بين علانية القول ، وعلانية الفعل ، فالأولى يكفي لتحقيقها إمكانية سماع الأقوال أو الصياح ممن كان في الطريق العام ، أما الثانية فيكفي لتحققها إمكانية رؤيته الفعل أو الإيماء ممن كان في الطريق العام ، لكن لا تتحقق العلانية إذا كانت الرؤية من قبل الجمهور حدثت على سبيل التحسس وحب الاستطلاع .

---

[1]– طارق سرور ، المرجع السابق ، ص 113.

[2] – صالح سيد منصور ، المرجع السابق ، ص 34 .

وعليه لا تتوافر علانية الفعل أو الإيماء إذا وقع في مكان خاص ولم يره من كان في المكان العام أو شاهده من كان في مكان خاص كذلك ، وإجمالا يفرق البعض بين علانية الفعل أو الإيماء ، وعلانية القول والصياح بأن الأولى تدرك بحاسة النظر ، أما الثانية تدرك بحاسة السمع .

ثالثا – علانية الكتابة ووسائل التمثيل الأخرى

تتحقق العلانية بالكتابة و الرسوم و الصور و الرموز إذا وزعت بغير تمييز على عدد من الناس ، أو عرضت بحيث يستطيع أن يراها من يكون في الطريق العام ، أو في مكان مطروق ، أو إذا بيعت أو عرضت للبيع في أي مكان .[1]

وتتمثل طرق العلانية بالكتابة ووسائل التمثيل الأخرى وفقا للمادة 181 من قانون العقوبات المصري ، ووفقا للمادة 23 من قانون الصحافة الفرنسي أربعة طرق :

الأولى : التوزيع

الثانية : العرض

الثالثة : البيع

الرابعة : العرض للبيع

وتعبير مطبوعات وكتابات يضم الرسوم التي تتضمنها المطبوعات أو الكتابات أو التصوير الذي تتم به الملصقات و الكتابات وذلك لما يتضمنه من عرض على أنظار العامة .

ويلاحظ أن التجمع الذي يضم جماعة ترتبط فيما بينها بمصالح مشتركة لا يكون جمهور وفقا للمعنى المحدد في القانون ، ولكن توزيع الكتابة على أشخاص أجانب عن

[1]– يسرى حسن القصاص ، المرجع السابق ، ص 54 – 55.

هذا الاجتماع يكفي لوجود العلانية طالما توافرت نية التوزيع ، وذلك وفقا لما ذهب إليه القضاء الفرنسي .[1]

1- الطريقة الأولى : التوزيع

يقصد بالتوزيع : تسليم الكتابة إلى عدد من الأفراد بدون تمييز وبدون مقابل ، أو هو إرسال الكتابة أو الرسم أو غيرها من وسائل التمثيل لعدد من الأفراد سواء كان بصفة مجانية أو بمقابل ، وذلك خلافا للبيع الذي يشترط فيه أن يكون بمقابل وبقصد التملك ، وعليه تتحقق العلانية وفقا لهذه الحالة بالتوزيع الفعلي إذا كان بدون تمييز على الناس ، وعليه إذا كان التوزيع لعدد محدود من الناس يوجد بينهم رابط لا يتحقق به النشر[2] ، كالتوزيع الداخلي لمحرر على المساهمين الموجودين في منظمة مهنية حيث لا يشكل الى حد ما تحقق العلانية كذلك التوزيع على العاملين داخل شركة تجارية ، لكن تتحقق العلانية إذا تم التوزيع إلى غير هؤلاء وخلافا لذلك لا تشترط المادة 23 من قانون الصحافة الفرنسي أن يتم التوزيع بغير تمييز على عدد من الناس و بالتالي فالعلانية تتحقق بمجرد توافر التوزيع ولكن بشرط ألا يكون بصفة شخصية ، ويشترط لذلك التسليم الفعلي فلا يكفي الإقصاء الشفوي إلى عدد من الناس بما تضمنه المكتوب .[3]

ولا يشترط لتحقق العلانية بطريقة التوزيع أن يكون بالغا حدا معينا ، فيكفي التوزيع إلى عدد من الناس ولو قليل ، ولا يشترط أيضا أن يتم التوزيع بطريقة معينة فيتحقق التوزيع إذا كان عن طريق تسليم المطبوع يدويا أو عن طريق البريد أو بإلقائه في صناديق البريد أو بإلقاء نسخة واحدة أمام المنزل ، ويعتبر ترديد الأقوال الخاصة على عدد من الأشخاص نوع من أنواع التوزيع ويعود ذلك لعموم الأقوال وقصد الإذاعة الناتج عن تكرار البريد .

---

[1]- محسن فؤاد فرج ، المرجع السابق ، ص 315.

[2]- يسرى حسن القصاص ، المرجع السابق ، ص 55 - 56.

[3]- عمر سالم ، المرجع السابق ، ص 112 .

أما فيما يتعلق بالخطابات فإن القضاء الفرنسي يفرق بين فرضين لتحقق العلانية الأول : وفيه تتحقق العلانية إذا وزع الخطاب على أشخاص لا يشكلوا مجموعة مترابطة بمصالح مشتركة وذلك كالخطاب الذي يوزع في مكان مفتوح للغير أو في الشارع ، والثاني : وفيه لا تتحقق العلانية إذا كان الخطاب موجه لشركاء يوجد بينهم رابط أو تكون بينهم مصالح مشتركة .[1]

2 – الطريقة الثانية : العرض

يقصد بالعرض : وضع تحت أعين الجمهور كتابة أو رسم أو مطبوع ، سواء عن طريق الملصقات أو الإعلانات في مكان بحيث يمكن أن يراها الجمهور .

ولقد نص المشرع المصري في المادة 181 فقرة 5 من قانون العقوبات المصري على عرض الكتابة بحيث يستطيع أن يراها من يكون في الطريق العام أو مكان مطروق ، كما نصت المادة 23 من قانون الصحافة الفرنسي على العرض واشترطت فيه أن يتم على أنظار العامة في حين أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى هذه الطريقة.

وبالتالي يجب أن تكون في طريق عام أو مكان مطروق ، وهو عين ما اشترطه المشرع المصري الذي يتطلب شرطين لتحقق هذه الطريقة من طرق علانية الكتابة :

- عرض الكتابة أو الرسوم أو وسائل التمثيل الأخرى .
- بحيث يستطيع أن يراها من يكون في الطريق العام أو أي مكان مطروق .[2]

ومن أمثلة هذه الطريقة رسم فعل بالحك على الحائط بحيث يمكن رؤيتها من قبل جمهور من الناس ينطبق عليه وصف العرض .

---

[1]– طارق سرور ، المرجع السابق ، ص 118.

[2]– خالد رمضان عبد العال سلطان ، المرجع السابق ، ص 318.

ولا يشترط أن يكون العرض مجانا كما هو الحال في الملصقات على الحوائط ، ومثلما يحدث في العرض على شبكة الإنترنت ، بل من الممكن أن يكون بمقابل مثل عرض الرسوم و الصور المعروضة في التلفزيون والسينما .

ووفقا لقانون العقوبات المصري لا يشترط العرض في الطريق العام أو المكان المطروق ، بل تتحقق العلانية أيضا بعرضها في مكان خاص إذا كان يمكن أن يراها من يوجد في الطريق العام أو المكان المطروق .

ويختلف موقف المشرع الفرنسي في هذا الخصوص حيث يشترط حصول العرض في محل أو محفل عام . وهو عين ما ذهبت اليه محكمة النقض الفرنسية بأن العرض في أحد الأماكن أو المشروعات الخاصة لا ينطبق عليه وصف العلانية .

ولكن إذا ما تمكن أفراد أجانب عن المشروع من مشاهدة اللوائح الملصقة فإن العلانية تتوافر في هذه الحالة . ولذات السبب المنشور الذي تم تعليقه في بئر السلم في إحدى العمارات ذات السكن الجماعي تتوافر له صفة العلانية .[1]

3 – الطريقة الثالثة : البيع

يقصد بالبيع : تسليم الكتابة أو الرسوم لقاء ثمن معين ، وعاب البعض على هذا التعريف ربطه بين التسليم الذي لا يعدو أن يكون أثرا للبيع بتعريف البيع ، فالبيع هو نقل الملكية في مقابل ثمن نقدي . [2] وعليه تتحقق علانية الكتابة في هذه الصورة بالبيع ولو لم يعقبه تسليم.

ولا يشترط لتحقق علانية الكتابة بالبيع أن يتم البيع لعدد غير محدود من الناس ، فتتحقق العلانية ولو اقتصر البيع على نسخة واحدة ولو لشخص واحد طالما كان المكتوب

[1] – صالح سيد منصور ، المرجع السابق ، ص 39.

[2] – محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص 647.

مطروح في السوق بحيث يجوز لكل شخص شراؤه ، فالبيع المعول عليه في هذا المقام هو البيع التجاري ، أي البيع الذي يسبقه عرض للبيع وهذا هو مناط تحقق العلانية في هذه الحالة ، وعليه لا تتحقق العلانية إذا لم يسبق البيع عرضا للبيع كبيع عدد محدود من النسخ لأفراد تجمعهم صلة بالمؤلف كأقاربه أو أصدقائه ، ولا يشترط أن يحقق البيع ربحا ، كما لا يشترط أن يكون في محفل عام أو طريق عام .[1]

4 – الطريقة الرابعة : العرض للبيع

يقصد بالعرض للبيع : طرح الكتابة وما في حكمها للتداول ، أو هو شروع في البيع بواسطة عطاء أو إعلان عنه ، وعليه فالعرض للبيع هو إجراء يسبق البيع ، ويتم بمقتضاه طرح الكتابة أو الرسوم وغيرها من وسائل التمثيل الأخرى للتداول ، ليتقدم لشرائها من يريد و الإعلان عنها قصد لفت نظر المشترين للإقبال عليها وطلب شرائها .

ولا يشترط أن يتم العرض للبيع في اجتماع عام أو مكان عام أو مطروق ، ولكن من الممكن أن يتم في أي مكان ، حتى ولو حصل البيع أو العرض للبيع في مكان خاص، وذلك لأن صفة العلانية لا تتوافر تبعا لصفة المكان في هذه الحالة ، وإنما من عملية البيع التجاري ذاتها باعتبارها وسيلة من وسائل توزيع الكتابة . [2]

الفرع الثاني : العلانية في وسائل الاتصالات الحديثة

شهد القرن العشرون ثروة تكنولوجية هائلة في مجال وسائل الاتصالات السلكية و اللاسلكية ، كان من أهمها اكتشاف الإذاعة والتلفزيون وتطوير نظم البث عبر الأقمار الصناعية مما أدى إلى ظهور القنوات الفضائية التي لا تتقيد بحدود الدول ، كما أن ظهور الكمبيوتر و ما تبعه من ظهور شبكات الاتصالات الحديثة ، و استدعى هذا

[1]– يسرى حسن البصري ، المرجع السابق ، ص 58.

[2]– عمر سالم ، المرجع السابق ، ص 115.

الوضع تدخل المشرعين في العديد من الدول لتنظيم أحكام المسؤولية الناتجة عن البث عبر هذه الوسائل.[1]

فقام المشرع الفرنسي بوضع نظام قانوني خاص للاتصالات السمعية والبصرية ووسائل العلانية الحديثة الناتجة عنها ، وذلك بمقتضى القانون الخاص بوسائل الاتصالات السمعية و البصرية الصادر سنة 1982 وقام بتعديله عام 1989 وكان طيلة هذه الفترة ينظم المسؤولية الجنائية الناتجة عن هذه الوسائل بقانون الصحافة الصادر عام 1881.

كما سعى القضاء الفرنسي إلى تأكيد الاعتداد بالعلانية الناتجة عن ظهور وسائل الاتصالات الحديثة ، وقبل تعديل المادة 23 من قانون الصحافة الفرنسي لسنة 1881 كان يطبقها على هذه الوسائل .[2]

أما المشرع المصري فقد بين في المادة 181 من قانون العقوبات المصري المذكورة سابقا الطرق والوسائل التي تتحقق بها العلانية في جرائم الراي والتعبير و هي علانية القول و الصياح ، أو الفعل و الإيماء ، أو الكتابة أو الرسوم وغير ذلك من طرق التعبير الأخرى و التي تعتبر قرائن قانونية على قيا العلانية ، إلا أن المشرع المصري بعدما بين القرائن القانونية السابقة البيان اتبع ذلك بعبارة " أو بأي طريقة أخرى من طرق التمثيل " الأمر الذي يفيد أن طرق العلانية الواردة في المادة 181 من قانون العقوبات المصري واردة على سبيل المثال لا الحصر وهو الأمر الذي أكدته محكمة النقض المصرية حين قضت بان المادة 181 قانون عقوبات مصري لم تبين طرق العلانية بيان حصر وتحديد .[3]

---

[1]– خالد رمضان عبد العال سلطان ، المرجع السابق ، ص 329.

[2] - CABRILLAC WACHSMANN , Droit et Libertès Fonamentaux 1 er èdition delmas ,1994 , p 294.

[3]– يسرى حسن القصاص ، المرجع السابق ، ص 59.

وعليه فقد تتحقق العلانية بغير الطرق السابق بيانها ملاحقة بذلك التطورات الحاصلة في وسائل الاتصال المتمثلة في الوسائل السمعية البصرية وكذا الشبكات الالكترونية وهذا ما سنحاول توضيحه فيما يلي :

أولا : العلانية في الوسائل السمعية البصرية

نظم المشرع الجزائري الوسائل السمعية البصرية بمقتضى القانون 14-04 الصادر في 23 مارس 2014 المتعلق بالنشاط السمعي البصري والذي نص في مادته الثانية على أن الاتصالات السمعية البصرية حرة [1].

كما بينت المادة 03 من القانون 14 – 04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري حق الأشخاص المعنوية في ممارسة نشاط السمعي البصري [2] ، وقد أضافت المادة 07 من ذات القانون في فقرتها الأولى والثانية طرق العلانية بقولها " يقصد في مفهوم هذا القانون بالمصطلحات الآتية :

- الاتصالات : هي كل إرسال أو بث أو استقبال للعلامات أو الإشارات أو الكتابات أو الصور أو المعلومات مهما تكن طبيعتها بواسطة الأنظمة السلكية أو الراديو أو البصرية أو غيرها من الأنظمة الكهرومغناطيسية .

---

[1]– نصت المادة 02 من القانون رقم 14 – 04 المؤرخ في 23 مارس 2014 ، المتعلق بالنشاط السمعي البصري ، جريدة رسمية عدد 16 ، على مايلي " يمارس النشاط السمعي البصري بكل حرية في ظل احترام المبادئ المنصوص عليها في أحكام المادة 02 من القانون العضوي رقم 12- 05 المؤرخ في 12 يناير 2012 وأحكام هذا القانون وكذا التشريع و التنظيم ساريي المفعول ."

[2]– نصت المادة 03 من من القانون 14 – 04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري على مايلي " يمارس النشاط السمعي البصري من طرف :

– الأشخاص المعنوية التي تستغل خدمة للاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي .

– مؤسسات وهيئات وأجهزة القطاع العمومي المرخص لها .

– المؤسسات و الشركات التي تخضع للقانون الجزائري المرخص لها ."

– الاتصال السمعي البصري : هو كل ما يقدم للجمهور من خدمات إذاعية أو تليفزيونه مهما كانت كيفيات بثها بواسطة الهرتز أو الكابل أو السائل ."

وذكرت المادة 17 من القانون 14 – 04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري الإذاعة والتلفزيون كوسيلة من وسائل العلانية بقولها " تعد خدمة للاتصال السمعي البصري المرخص لها ، كل خدمة موضوعاتية للبث التلفزيوني أو للبث الإذاعي تنشأ بمرسوم وفق الشروط المنصوص عليها في أحكام هذا القانون ."[1]

والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري على خلاف ما جاء في القانون 12 –05 المتعلق بالإعلام الذي لم يحدد طرق العلانية لاسيما إذا تعلق الأمر بالصحافة المكتوبة كما فعل المشرع الفرنسي و المصري مثلما سبق وأن وضحنا ، فلقد تدارك هذا النقص في القانون 14 –04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري وحاول تحديد طرق العلانية في هذا النوع من الوسائل وبذكره الوسائل السلكية كطريق تتحقق به العلانية نجده يسمح بذلك بإدخال أي وسائل لها نفس الطبيعة ، فالإذاعة المسموعة أو المرئية فضلا عن أنها تعتبر إحدى مفردات حرية الرأي والتعبير ، فإنها تتكون من عنصرين : الأول هو حرية إرسال المعلومات والثاني : حرية استقبال المعلومات من جانب المستمعين و المشاهدين ، وعليه فإنها تعد من أهم طرق التعبير عن الرأي خاصة هذه الأيام الذي انتشرت فيها القنوات الفضائية على نطاق واسع جدا و الذي حد من هيمنة إتحاد الإذاعة و التلفزيون على البث المرئي و المسموع .

أما المشرع المصري فقد نظم الوسائل السمعية البصرية بالقانون رقم 13 لسنة 1979 في شأن إتحاد الإذاعة و التليفزيون ، المعدل بالقانون رقم 223 لسنة 1989 ، والذي خص في المادة الأولى منه إتحاد الإذاعة والتلفزيون بشؤون الإذاعة المسموعة و المرئية التي تبثها أجهزتها وتختص دون غيرها بالإشراف و الرقابة على المواد المسموعة

[1] - المادة 07 والمادة 17 من القانون رقم 14 – 04 ، المتعلق بالنشاط السمعي البصري .

و المرئية التي تبثها أجهزتها ، وتخضع لرقابتها ما تنتجه الشركات المملوكة لها . وينطبق مفهوم الاتصالات السمعية البصرية على جهاز التلفزيون و الراديو والفيديو والتلكس ..الخ ،[1] وتتحقق العلانية بهذه الوسائل التي تؤدي إلى اتصال الجمهور يقينا وحتما بمضمون الرسائل المبثوثة ، حيث تتوافر طبيعة المكان العام لوسائل الاتصال السمعية والبصرية ، وقد أشار المشرع المصري في المادة 181 من قانون العقوبات المصري إلى تحقق الإذاعة بطريق اللاسلكي أو بأي طريقة أخرى ، وكما ذهب البعض فان تعبير اللاسلكي يتسع ليشمل كل وسيلة فنية من شأنها أن تستعمل لنقل الصوت عبر الاثير ، وعليه تتحقق العلانية وفقا لذلك بأجهزة الإذاعة المسموعة كالمذياع ، أو الإذاعة المرئية المسموعة ، كما يشمل أي وسيلة أخرى قد تكشف عنها الاختراعات العلمية فيما بعد يكون من شأنها إرسال الصوت أو الصورة للجمهور ، وهذا يتفق مع اتجاه المشرع المصري الذي ينص على اللاسلكي كطريق بتحقق به العلانية الأمر الذي يسمح بإدخال أي وسائل لها ذات الطبيعة .[2]

وهو نفس الموقف الذي سار عليه المشرع الفرنسي حيث نص في المادة الأولى من القانون السمعي البصري الصادر في يوليو 1982 المعدل عام 1989 على حرية الاتصالات السمعية البصرية ، وأضافت المادة 18 من ذات القانون لطرق العلانية المبينة بالمادة 23 من قانون الصحافة الفرنسي طريقة أخرى تتحقق بها العلانية وهي كل وسائل الاتصال المرئي أو المسموع ، وذكرت المادة 93 فقرة 3 من ذات القانون أمثلة لذلك وهي الإذاعة و التلفزيون ، وجدير بالذكر أن المشرع الدستوري الفرنسي حرص مع كل التعديلات التي طرأت على تنظيم وسائل الاتصالات السمعية البصرية أن يوفق بين ممارسة هذه الحرية و بين الالتزامات الفنية النى تتعلق بوسائل الاتصال و الأهداف ذات

[1]– يسرى حسن القصاص ، المرجع السابق ، ص 60.

[2]– المرجع نفسه ، ص 61.

القيمة الدستورية التي تتمثل في الحفاظ على النظام العام و احترام حرية الغير و الحفاظ على الطابع التعددي لتيارات التعبير الاجتماعية والثقافية . [1]

ثانيا : العلانية في شبكات الاتصالات الإلكترونية

أثارت كل الشبكات المتصلة بالحاسبات الآلية ، وما تسببه من اعتداء على خصوصيات الأفراد وأسرار الدول نوعا من الانتهاكات الصارخة التي تهدد الفرد والمجتمع، مما دفع بالدول إلى وضع تشريعات تحول بين هذه الشبكات واستغلال الحياة الخاصة للأفراد .

وفيما يتعلق بجرائم الإعلام ، فإنه بسبب التطورات المتلاحقة التي تتعرض لها هذه الشبكات ، أحدثت فراغا قانونيا من شأنه فرار الجناة إذا لم يتم تنظيم قواعد المسؤولية عن هذه الجرائم بما يؤدي إلى الوصول إلى الجناة الحقيقيين فيها ، وتحديد القانون المطبق بوضوح عليها ، وإمكانية تطبيق القواعد المتعلقة بالجرائم التي ترتكب بواسطة الصحف عليها في قانون العقوبات المصري و قانون الصحافة الفرنسي .[2]

وإذا لم يوجد توافق على الصعيدين الوطني و الدولي بصدد القوانين المطبقة على المعلومات التي تصدر عن شبكة الإنترنت ، وتحدد حقوق وواجبات مستخدمي هذه الشبكة ، فإن من شأن ذلك أن يفلت عدد كبير من مرتكبي الجرائم التي تتم بواسطة هذه الشبكة ، ويناط بالقضاء في كل بلد تحديد القانون الواجب التطبيق على موضوع الجرائم الموجودة على هذه الشبكات .

ومع ذلك فإن حصر الموضوعات المنشورة على هذه الشبكات محاط بكثير من الصعوبات نظرا لتعدد وتنوع المواقع الموجودة على هذه الشبكات ، وبالتالي المؤلفات وما

[1] - Francillon Gorge , Infractions relevant du droit de l’information et de la communication ; responsabilitè pènale du producteur de services en ligne , 2001 , p 635.

[2] – وفي هذا الصدد أصدر المشرع الفرنسي القانون رقم 87 – 17 في 06 جانفي 1987 المتعلق بحماية البيانات في مواجهة أخطار المعالجة الإلكترونية للبطاقات .

تتضمنه من نشر للنصوص و الصور والأصوات يتم من خلالها تحديد الحق الموضوعي وبالتالي تحديد النص القانوني الواجب التطبيق عليه .

ويجب أن نأخذ في الاعتبار الأنشطة الحوارية التي تتم عبر شبكات الاتصالات الإلكترونية ، وكذلك المقالات التي تنشر عبر هذه الشبكة ، فيجب مراعاة الحقوق و الواجبات التي نصت عليها القوانين والدساتير بصدد حقوق الصحفيين سواء ما تعلق منها بالحق في الإعلام أو حق النقد أو الحق في نشر أخبار الجرائم و التحقيقات .[1]

ومن ناحية أخرى يجب احترام الحدود التي يفترض أن تراعى في عمل النشر عبر هذه الشبكات من احترام الحق في الحياة الخاصة و الحق في الشرف و الاعتبار .

ويرى البعض أن قانون الصحافة الفرنسي يطبق على هذه الشبكات و على فعل النشر الناتج عنها باعتبار أنه يطبق أيضا على وسائل الاتصالات السمعية البصرية قبل صدور قانون خاص بهذه الوسائل ، كما أن المادة 181 من قانون العقوبات المصري تطبق على النشر عبر هذه الشبكات .

فالمشرع الفرنسي راعى بموجب القانون الصادر عام 2004 الخاص بخدمات الاتصال على المواقع و الذي قرر بموجبه حرية الاتصال العام على المواقع وذلك باعتبارها حرية أساسية للإنسان : التوفيق بين مبدأين ذات قيمة دستورية حرية الصحافة و الحق في التعويض ، وتندرج حرية الصحافة في إطار يستهدف استخدامها على نحو يحقق معا حرية التعبير وضمان الحقوق الفردية وحماية حقوق الغير .

أما المشرع الجزائري فقد حاول في القانون 09 -04 المتعلق بالقواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام ومكافحتها ذكر بعض وسائل العلانية في المادة الثانية منه فقرة "و" بقوله "يقصد في مفهوم هذا القانون ما يلي : الاتصالات

[1]- خالد رمضان عبد العال سلطان ، المرجع السابق ، ص 339 .

الإلكترونية : أي تراسل أو إرسال أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات مختلفة بواسطة أي وسيلة إلكترونية ."[1]

وجديرا بالذكر أنه ثار تساؤل حول إمكانية تحقق العلانية إذا ارتكب السلوك الإجرامي من خلال هذه الشبكة العنكبوتية ؟

وللإجابة على هذا التساؤل فرق بعض من الفقه بين فرضين : الأول : إذا ارتكب النشاط الإجرامي عبر الخدمات ذات الطابع الخاص. و الثاني : هو ارتكاب النشاط الإجرامي عبر الخدمات التي تتصف بالعمومية ، فالنشاط الإجرامي المرتكب عبر الخدمات ذات الطابع الخاص لا تتحقق بها العلانية كما لو ارتكب النشاط الإجرامي في جرائم الرأي و التعبير عبر خدمة البريد الإلكتروني ، وخدمة نقل اللفات و الشبكات المغلقة ، ففي هذه الخدمات ينحصر الاتصال بين طرفين معلومين لبعضهم البعض و لا يستطيع أحد غيرهم الاطلاع على محتوى الرسالة إلا بمعرفة صاحب المصلحة ، فخدمة البريد الإلكتروني تعتبر الرسائل المتداولة من خلالها رسائل خاصة ، وذلك يرجع إلى أنه يلزم تحديد العنوان البريدي للمرسل والمرسل إليه ، ومعرفة كلمة السر المعلومة لدى صاحب البريد ، الأمر الذي يترتب عليه إضفاء طابع الخصوصية على هذه الرسائل ، ويقصد بالشبكات المغلقة الشبكات التي يقتصر الدخول عليها لأشخاص معدودين في مجالات معينة كالبحث العلمي أو الأغراض العسكرية . [2] ولكن قد تتحقق العلانية إذا تم إرسال الكتابات إلى العديد من الأفراد الذين لا تجمع بينهم روابط أو مصالح مشتركة .

[1]– المادة 02 من القانون 09 – 04 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها .

[2] – محسن فؤاد فرج ، المرجع السابق ، ص 140.

أما النشاط الإجرامي المرتكب عبر الخدمات ذات الطابع العام فتتحقق به العلانية في جرائم الإعلام وذلك لأن هذه المواقع بطبيعتها مفتوحة للجمهور و لا يستلزم الإطلاع على محتواها التسجيل المسبق أو وجود قيود تمنع من الاستفادة من محتواها .

ومن أمثلة هذه الخدمات الشبكة العنكبوتية العالمية (wep) حيث تسمح هذه الخدمة للمستخدمين نشر المستندات و الصور والأصوات و يستطيع الإطلاع عليها المتعاملين مع الشبكة ، ويشترط المشرع الفرنسي أن يكون لكل موقع مديرا للنشر ويفترض أنه مالك الموقع إذا تعلق الأمر بشخص طبيعي أو الممثل القانوني إذا تعلق الأمر بشخص معنوي ، لكن يمكن دائما تعيين أو تحديد شخص من الغير صراحة مديرا للنشر ، كذلك تكون المجموعات الإخبارية من الخدمات ذات الطابع العام التي تتحقق بها العلانية و هي المجموعات المخصصة لجمع المعلومات من جانب مقدم الخدمة وإتاحتها لمن يشاء الحصول عليها ، ففي هذه الخدمات تتحقق العلانية كما حددتها المادة 181 من قانون العقوبات المصري و المادة 23 من قانون الصحافة الفرنسي و المادة 02 من القانون 09 -04 المتعلق بالقواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام ومكافحتها الجزائري ، ففي المثال الأول فإن النشر على الشبكة العنكبوتية تتحقق به العلانية ، وفي المثال الثاني يتحقق شرط الاجتماع العام والمحفل العام كما حددتهما المواد السالفة الذكر . [1]

[1] – حسن يسرى القصاص ، المرجع السابق ، ص 64.

الفصل الثاني : صور الجرائم المرتكبة بواسطة وسائل الإعلام

تمهيد وتقسيم :

يتخذ من النظر إلى نوع الحق المعتدى عليه والذي أضير مباشرة بالجريمة معيارا لتمييز جرائم المصلحة العامة عن جرائم الأفراد ، بحيث توجه الأولى لهيئات ومؤسسات الدولة وممثليها وتمس مصالحهم فتصيب مصلحة المجتمع بصورة مباشرة ، في حين توجه الثانية للأفراد التي تصيب مصلحة المجني عليه مباشرة .

هذا ويمكن التمييز بين جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وجرائم الاعتداء على المصلحة الخاصة ومعيار هذا التمييز هو تحديد من له الحق الذي أصابه الضرر المباشر بارتكاب الجريمة فإذا نسب إلى شخص أو أشخاص معينين بالذات فالجريمة مضرة بالأفراد . أما إذا لم يكن ممكن نسبته إلى شخص أو أشخاص بالذات ، وإنما كان للمجتمع في مجموعه فالجريمة مضرة بالمصلحة العامة . [1] ويرى جانب من الفقه أن تقسيم الجرائم إلى مضرة بالمصلحة العامة ومضرة بالأفراد لم يراع فيه إلا الحق الذي أصابه الضرر المباشر بارتكاب الجريمة ، أما إذا نظر إلى الحق الذي ناله الضرر النهائي بارتكابها ، فلن يكون لهذا التقسيم محل ، إذ أن الجرائم كافة مضرة بالمصلحة العامة .[2]

إلا أنه في رأينا أن كل الجرائم تشترك في كونها تضر بمصلحة الفرد ابتداء ومصلحة المجتمع انتهاء ، فالارتباط كامل بين الإضرار بين الحقين .

وترتيبا على هذا المعيار سنتناول الجرائم المضرة بالمصلحة العامة في المبحث الأول ، ونتناول الجرائم المضرة بالمصلحة الخاصة في المبحث الثاني :

---

[1]– طارق سرور ، المرجع السابق ، ص 389 .

[2]– محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص 6.

المبحث الأول : الجرائم المضرة بالمصلحة العامة

تعرف الجرائم المضرة بالمصلحة العامة بأنها تلك الجرائم التي تنال بالضرر أو تهدد بالخطر مباشرة المجتمع بأسره ، وإن كان يمكن أن تنال كذلك حقا لفرد فتقع بها في ذات الوقت جريمة من الجرائم المضرة بالأفراد [1].

ورغم ما يجمع هذا النوع من الجرائم من وحدة الحق المعتدى عليه مباشرة من ارتكاب الجريمة وهو المصلحة العامة فإن هذه الجرائم بدورها تنقسم إلى عدة مجموعات بالنظر إلى طبيعتها .

وبناء على هذا التنوع نقسم هذا المبحث إلى أربعة مطالب نتحدث في المطلب الأول عن الجرائم الماسة بالنظام العام والآداب العامة أما المطلب الثاني فخصصناه للحديث عن جرائم الإهانة واخيرا المطلب الثالث والذي سنتحدث فيه عن الجرائم الماسة بحسن سير العدالة .

[1]– طارق سرور ، المرجع السابق ، ص 393.

المطلب الأول : الجرائم الماسة بالنظام العام والآداب العامة

تهدف أغلب التشريعات بالتنظيم القانوني للعقاب على انتهاك حرمة الآداب العامة والمساس بالنظام العام بالنشر ، إلى حماية الآداب العامة ، وحسن الأخلاق السائدة في المجتمع ، فهو لا يحمي شخصا معينا وإنما يحمي الجمهور من كل فعل يعد انتهاكا للقيم الأخلاقية السامية ، والتي يؤمن بها ويحترمها أفراد المجتمع أو الغالبية العظمى منهم ، وحماية تلك المصلحة العامة تؤدي في النهاية إلى حماية الأمن العام ، و إلى استقرار المجتمع .[1]

ويندرج تحت هذا النوع من إساءة النشر عدد من التجاوزات منها جريمة التحريض ، جريمة نشر أخبار كاذبة ، جريمة انتهاك حرمة الآداب العامة ، جريمة نشر أسرار الدفاع الوطني ، جريمة الاعتداء على سمعة البلاد ، جريمة التعدي على الأديان و سنقتصر في هذه الدراسة بالتطرق إلى نموذجين نشر أخبار كاذبة ، وجريمة انتهاك حرمة الآداب العامة على النحو التالي :

الفرع الأول : جريمة نشر أخبار كاذبة

تعد جريمة نشر وترويج الأخبار الكاذبة بصورها المتعددة كافة من أكثر وأخطر الجرائم الماسة بامن الدولة ، لاسيما في وقتنا المعاصر ، حيث أصبحت الدول تستخدمها لتأمين مصالحها في شتى المجالات بواسطة الأفراد وسنحاول في هذا الفرع إعطاء تعريف هذه الجريمة وتوضيح أركانها :

أولا : تعريف جريمة نشر وترويج الأخبار الكاذبة

لقد حاول الفقه الجنائي وضع عدة تعريفات لجريمة نشر وترويج أخبار كاذبة، حيث عرفها أغلب الفقه بأنها " رواية عن أمر أو حدث أو شخص بأسلوب يروى أو يذاع . فهو

[1]– نبيل صقر ، المرجع السابق ، ص 130.

نوع من الخبر غير المؤكد ، ويريد قائله أو مذيعه لفت النظر الى تأكيده وعلم الناس به ."

كما عرفت أيضا بأنها " النشر بأية وسيلة للأخبار غير المتثبت منها مهما كانت الأخبار خاطئة وترتب عليها تكدير السلم العام والإضرار بالصالح العام ." [1]

كما عرفها البعض بأنها " الترويج لخبر مختلق ، لا أساس له من الواقع ، أو تعمد المبالغة أو التهويل أو التشويه في سرد الأخبار فيه جانب ضئيل من الحقيقة ، وذلك بهدف التأثير في الرأي العام المحلي أو العالمي أو النوعي ، تحقيقا لأهداف سياسية أو حربية أو اقتصادية على نطاق دولة واحدة أو عدة دول ، أو النطاق العالمي بأجمعه ."

وعرفت الأخبار و الإشاعات الكاذبة بانها " كل قصة مختلقة أو عبارة نوعية قابلة للتصديق وتتناقل من شخص الى آخر بالكلمة المنطوقة وذلك دون أن تكون فيها جزء من الصدق .[2]

كما عرفت بانها " تقرير غامض أو غير دقيق أو قصة أو وصفا يتم تناقله بين أفراد المجتمع عن طريق الكلمة المنطوقة غالبا ، وتميل الى الانتشار في أوقات الأزمات ، وتدور حول أفراد يمثلون أهمية لأفراد المجتمع أو أحداث ذات بعد مجتمعي في ظل توفر معلومات غامضة عن هؤلاء الأشخاص أو الأحداث .[3]

ومما سبق يمكن تعريف جريمة نشر و ترويج أخبار وأنباء كاذبة بأنها " بث أو إذاعة أخبار أو إشاعات كاذبة بأية وسيلة كانت بصورة علنية من شأنها المساس بالأمن العام و القاء الرعب بين أفراد الشعب وإلحاق الضرر بالصالح العام ."

---

[1] - سمير عالية ، الوجيز في شرح الجرائم الواقعة على امن الدولة _ دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر ، بيروت، 1999 ، ص 50.

[2] – جمال الدين العطيفي ، حرية الصحافة وفق تشريعات جمهورية مصر العربية ، الطبعة الرابعة ، دار المعارف المصرية ، القاهرة ، 1984 ، ص 88.

[3] – عبد الحميد الشواربي ، جرائم الصحافة والنشر في ضوء القضاء والفقه ، دون طبعة ، منشأة معارف الإسكندرية ، مصر ، 2007 ، ص 30.

و تماشيا مع السياسة الجنائية في منع الجريمة ، والحفاظ على المجتمع والنظام العام، فقد اهتمت أغلب التشريعات بالنص على هذه الجريمة حيث نص عليها المشرع المصري في المادة 188 من قانون العقوبات بقوله " يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيها و لا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من نشر بواسطة إحدى الطرق المتقدم ذكرها أخبارا كاذبة أو أوراق مصطنعة أو مزورة أو منسوبة كذبا الى الغير . إذا كانت تتصل بالسلم أو الصالح العام وذلك ما لم يثبت حسن نيته .

فإذا كان النشر المشار اليه قد ترتب عليه تكدير السلم العام أو الأضرار بالصالح العام أو كان من شأنه هذا التكدير أو الأضرار فتكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز سنتين وغرامة لا تقل عن خمسين جنيها و لا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ."[1]

كما نص عليها المشرع الفرنسي أيضا في المادة 27 من قانون الصحافة الفرنسي في الشطر الاول منها بقوله " إن النشر بأية وسيلة ومهما كانت الأشياء خاطئة ومزورة منسوبة كذبا للغير وتم ترويجها بسوء نية ، تؤدي الى تعكير السلم العام أو من شأنها تعكيره يعاقب عليها بالحبس لمدة تراوح بين ستة أشهر الى ثلاث سنوات ، وغرامة ما بين خمسمائة الى خمسة آلاف فرنك أو بإحدى هاتين العقوبتين ." [2]

أما المشرع الجزائري فلقد نص على هذه الجريمة في التعديل الأخير لقانون العقوبات الجزائري باستحداثه للفصل السادس مكرر بعنوان نشر وترويج أخبار وأنباء تمس بالنظام والامن العموميين وذلك في نص المادة 196 مكرر بقوله " يعاقب بالحبس من سنة (1) الى ثلاث سنوات وبغرامة من 100.000 دج الى 300.000 دج كل من ينشر أو يروج

[1] – طارق سرور ، المرجع السابق ، ص 85.

[2] – سعد صالح الجبوري ، المرجع السابق ، ص 138.

عمدا ، بأي وسيلة كانت أخبارا أو أنباء كاذبة أو مغرضة بين الجمهور يكون من شأنها المساس بالآمن العمومي أو النظام العام ."[1]

ويسمي البعض جريمة نشر الأخبار الكاذبة والترويج لها بجرائم التضليل ، نظرا للأثر السيئ الذي تخلفه ورائها ، وهو تشويه الحقائق وانعكاس ذلك على السلم و الأمن العام ، كما لو نشر الإعلامي خبرا يفيد بأن وزيرا معينا قد صرح بقرب انهيار إحدى السدود الكبيرة وان من شان ذلك أن يؤدي الى إتلاف مساحات واسعة من الأراضي و غمرها بالمياه وهو في الحقيقة لم يصرح بذلك .

ثانيا : أركان جريمة نشر وترويج أخبار كاذبة بواسطة وسيلة إعلامية

لقيام هذه الجريمة بواسطة وسائل الإعلام لابد من توفر ثلاثة أركان:

1 – الركن المادي

يقوم الركن المادي في جريمة الترويج على عنصر مهم وهو خلق فكرة للقيام بجريمة أي أن تنصب الجريمة على نشر وترويج أخبار كاذبة.

ويقصد بالأخبار الكاذبة الإعلام عن وقائع حدثت فعلا بصورة غير مطابقة للحقيقة وغالبا ما ينصب هذا الإعلام على وقائع أو أمور حدثت في وقت قريب أو مازالت جارية وممكن أن تتعلق بأحداث قديمة إذا كانت غير معلومة للجمهور وهذا معنى البيانات الكاذبة نفسه ، والجدير بالذكر أن الجريمة تقع سواء أكانت الأخبار و البيانات كلها كاذبة أو جزء منها ، كما تقع الجريمة إذا كان الخبر لا يطابق الحقيقة كله أو جزء منه سواء عن طريق الحذف أو الإضافة أو التزوير وغير ذلك من الوسائل التي تناقض الحقيقة في

[1] – المادة 196 مكرر من القانون رقم 20–06 المؤرخ في رمضان 1441 الموافق ل 28 أبريل 2020 يعدل ويتمم الأمر 66–156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 ، جريدة رسمية عدد 25 ، والمتضمن قانون العقوبات.

صورة من صورها [1]، ومعيار الخبر الكاذب هو تعمد الإضرار بالصالح العام ، ولم يتطلب المشرع أن يحدث من الفعل نتيجة وانما مجرد اذاعة الفعل أو تعمد النشر يكون جريمة ، لان الجريمة هنا من الجرائم الشكلية ، والحدث فيها نفسي مجرد ، وهو بث والترويج لأخبار كاذبة دون أن يتطلب القانون أن ينشأ عنها فعلا يمس الامن العام أو يلحق ضرر بالمصلحة العامة ، ويكون الفعل متصفا بالخطر متى تبين أنه من المحتمل او من الممكن أن يؤدي في الظروف التي اكتنفته الى احدى النتائج الضارة التي بينها كل من المشرع الجزائري والمصري و الفرنسي ، وإن لم يتحقق الضرر فعلا .

2 – العلانية

تعتبر العلانية شرطا لازم لقيام جريمة نشر وترويج الأخبار الكاذبة بوسيلة إعلامية ، بل إن إعتبار هذه الجريمة من جرائم الإعلام لابد أن تكون علنية ، وعلى اعتبار أن جرائم الإعلام ذات طبيعة خاصة فالهم أن يكون الترويج للأخبار الكاذبة قد تم بإحدى وسائل الإعلام وكان موجها إلى للجمهور سواء في الأماكن العمومية أو التجمعات العامة .[2] وهو ما عبر عنه المشرع الجزائري في نص المادة المادة 196 مكرر من قانون العقوبات المذكورة أعلاه بقوله " ... كل من ينشر أو يروج عمدا ، بأي وسيلة كانت أخبارا أو أنباء كاذبة أو مغرضة بين الجمهور ."[3]

وتجدر بنا الإشارة أن وجدود وسائل الإعلام في هذه الجريمة لا يتعلق بتكوين الجريمة وإنما لانه يحقق غاية بإيقاع أكبر قدر ممكن من الضرر مستغلا الفضاء الواسع لوسائل الاعلام ، ولاشك أنه كلما تطورت وسائل العلانية زادت دائرة العلم واتسعت دائرة التأثير

---

[1] – طارق سرور ، المرجع السابق ، ص 86.

[2]– سمير عالية ، المرجع السابق ، ص 54.

[3] – المادة 196 مكرر من القانون رقم 20–06 المؤرخ في رمضان 1441 الموافق ل 28 أبريل 2020 يعدل ويتمم الأمر 66–156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 ، جريدة رسمية عدد 25 ، والمتضمن قانون العقوبات.

وهذا ما يحدث في ارتكاب الجريمة بوسائل الاعلام الحديثة كالانترنت والفيس بوك وغيرها .[1]

3-الركن المعنوي

إن جريمة نشر وترويج الأخبار الكاذبة من الجرائم العمدية ويلزم لقيامها توافر القصد الجرمي لدى مرتكبها والقصد المقصود في هنا هو القصد الجرمي العام الذي يقتضي علم الجاني بالسلوك الذي يقوم به وهو سلوك كاذب مع انصراف إرادته الإجرامية الى ارتكاب هذا السلوك ولا يشترط المشرع حدوث ضرر ما من هذه الأخبار والإشاعات الكاذبة بل المطلوب أن يكون من شأن هذه الأخبار والإشاعات الكذبة أن تمس بالأمن العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة ، ويترك تقدير ذلك لسلطة القاضي التقديرية .

كما يشترط أن ينصرف علم الجاني علما يقينا أن ما يقوم به هو بث الأخبار و الإشاعات الكاذبة وأن من شأنها المساس بالأمن العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو الحاق الضرر بالمصلحة العامة . فاذا كان يعتقد أن ما بثه أخبار صحيحة انتفى القصد الجرمي لديه .[2]

[1] – سعد صالح الجبوري ، المرجع السابق ، ص 140.

[2] – لخذاري عبد المجيد ، المرجع السابق ، ص 108.

الفرع الثاني : جريمة انتهاك حرمة الآداب العامة

تشمل الآداب العامة كل ما يتصل بحسن السلوك وحسن الحديث و التي تراعي المبادئ الأخلاقية التقليدية و المتفق بين أفراد المجتمع على وجوب الالتزام بها في العلانية والظاهر على الأقل ، فيكون انتهاك هذه المبادئ عن طريق إغفالها وعن التمسك بها بارتكاب أفعال أو التفوه بأقوال تنتهك الرقي الأخلاقي .[1]

ومع أنه يصعب وضع تعريف جامع مانع للآداب العامة ، إلا أنه جانبا من الفقه عرفها بأنها " مجموعة من التقاليد والقيم الأخلاقية والدينية و الاجتماعية السائدة في مجتمع معين ، وهي ذات اعتبار نسبي يختلف من دولة لأخرى ، وفي الدولة الواحدة من زمان لغيره ، ومن ذلك نشر مقال أو قصة في جريدة أو مجلة تتضمن تحريضا على ممارسة الجنس ، أو عرض فيلم يتضمن مناظر جنسية فاحشة ، وقاضي الموضوع هو الذي يقدر مدى منافاة النشر للآداب العامة ، في ضوء ظروف كل حالة على حدة [2]

ولقد حرصت أغلب التشريعات من أجل المحافظة على قيمها وأخلاقها السائدة في المجتمع على تجريم كل الأعمال والأفعال الجارحة والماسة بالحياء و الآداب العامة ، وهذا ما أكد عليه كل من قانون العقوبات الجزائري وكذا قانون العقوبات المصري و قانون الصحافة الفرنسي .

حيث نص عليها المشرع الجزائري في المادة 33 مكرر من قانون العقوبات بقوله " يعاقب بالحبس من شهرين الى سنتين و بغرامة من 500 الى 2.000 دج كل من صنع أو حاز أو استورد أو سعى في استيراد من أجل التجارة أو وزع أو أجر أو لصق أو أقام معرضا أو عرض أو شرع في العرض للجمهور أو باع أو شرع في البيع أو وزع أو

---

[1] – طارق سرور ، المرجع السابق ، ص 500 .

[2]– نبيل صقر ، المرجع السابق ، ص 130.

شرع في التوزيع كل مطبوع أو محررا أو رسم أو إعلان أو صور أو لوحات زيتية أو صور فوتوغرافية ، أو أصل الصورة أو قالبها أو أنتج أي شيء مخل بالحياء."[1]

كما نصت المادة 92 في فقرتها الأخيرة من قانون الإعلام 12 -05 بقولها " زيادة على الأحكام الواردة في المادة 02 من هذا القانون العضوي ، يجب على الصحفي على الخصوص ..... الامتناع عن نشر أو بث صور أو أقوال تمس بالنظام العام أو تستفز مشاعر المواطن ."[2]

أما المشرع المصري فقد نص على هذه الجريمة في المادة 178 من قانون العقوبات المصري بعد تعديله بالقانون 147 سنة 2006 بقوله " يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه و لا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين كل من نشر أو صنع أو حاز بقصد الاتجار أو التوزيع أو الإيجار أو اللصق أو العرض مطبوعات أو مخطوطات أو رسومات أو إعلانات أو صورا محفورة أو منقوشة أو رسوما يدوية أو فوتوغرافية أو إشارات رمزية أو غير ذلك من الأشياء أو الصور عامة إذا كانت خادشة للحياء العام ."[3]

أما المشرع الفرنسي فلقد ضيق في النص الحالي من نطاق جريمة انتهاك حرمة الآداب العامة عندما نص في المادة 24-227 من قانون العقوبات الفرنسي على تجريم الاتجار أو صناعة أو نقل أو إذاعة ، بأي وسيلة كانت أو بأي طريقة كانت ،رسالة تدعو إلى العنف أو الأعمال الإباحية أو الأعمال التي يكون من شأنها المساس بالكرامة الإنسانية إذا كان من المحتمل أن يراها أو يدركها قاصر ، فوجه التضييق من نطاق التجريم يتمثل

[1]- المادة 333 مكرر من قانون العقوبات .

[2]- المادة 92 من قانون الإعلام 12 - 05 .

[3]- محسن فؤاد فرج ، المرجع السابق ، ص 105.

في أن الجريمة لا تقع إلا إذا كان الأمر يتعلق بإعلانات أو صور يمكن أن يراها أو يدركها قاصر .[1]

وبناء على ما تقدم إذا أدرك الصور المنافية للآداب العامة شخص كامل الأهلية فلا تقع الجريمة وفقا للقانون الفرنسي .

وتقوم هذه الجريمة على توفر ركنين : ركن مادي ، وركن معنوي

أولا : الركن المادي

يتمثل الركن المادي في جريمة الإخلال بالآداب العامة من خلال النشر بإتيان سلوك مما ورد في النصوص المذكورة سابقا (المادة 333 مكرر قانون العقوبات الجزائري ، والمادة 178 من قانون العقوبات المصري ، وكذا المادة 24-227 من قانون العقوبات الفرنسي) كصناعة أو حيازة مطبوعات أو مخطوطات أو رسومات أو إعلانات أو صور أو إشارات أو غير ذلك من الأشياء الخادشة للحياء العام بقصد الاتجار أو التوزيع أو اللصق أو العرض .

ويقصد بالنشر هنا جعل الصور أو الكتابات في متناول عدد كبير من الأفراد دون تمييز سواء بواسطة الإعلام المقروء أو العرض على أنظار الجمهور .

ويقصد بالحيازة سيطرة الشخص على المطبوعات أو الصور وما يتفرع عنها من سلطات كالإفناء أو الاستعمال أو الانتفاع أو التعديل من هيئتها أو التصرف فيها .[2]

يلاحظ بناء على ما تقدم أن كل من المشرع الجزائري والمصري قد توسعا في تحديد موضع السلوك الإجرامي المكون لتلك الجريمة ليضمن حماية فعالة للآداب العامة ، على

[1] - Larocque (martial) et Becourt (Daniel) , Qutrage aux bonnes mœurs (nouveau code pènal) , dalloz , p 30 .

[2]– طارق سرور ، المرجع السابق ، ص 502.

خلاف المشرع الفرنسي الذي ضيق من نطاق التجريم حيث أن الجريمة لا تقع إلا إذا كان الأمر يتعلق بإعلانات أو صور يمكن أن يراها أو يدركها قاصر .

وبناء على ما تقدم فإذا أدرك الصور المنافية للآداب العامة شخص كامل للأهلية فلا تقع الجريمة وفقا للقانون الفرنسي . ويرجع هذا الاختلاف بين التشريع الفرنسي والتشريعين المصري والجزائري إلى اختلاف طبيعة وتقاليد المجتمع الفرنسي عن المجتمع العربي عامة والمصري والجزائري خاصة .

ثانيا : الركن المعنوي

يتطلب القانون انصراف القصد الجنائي الى عناصر الركن المادي للجريمة ، ويكون ذلك إذا انصرف علم الجاني بالنشاط المكون للجريمة والموضوع الذي ينصب عليه ، فيجب أن يعلم الشخص أنه بصدد نشر أو حيازة مطبوعات أو مخطوطات أو رسومات أو إعلانات خادشة للحياء العام ، ويجب أن تكون إرادته قد اتجهت إلى النشر أو إلى حيازة أو صناعة الأشياء أو الصور الخادشة للحياء بقصد الإتجار أو التوزيع أو الإيجار أو اللصق أو العرض .[1]

[1] - نبيل صقر ، المرجع السابق ، ص 132.

المطلب الثاني : جريمة الإهانة

جرت العادة لدى كثير من الفقهاء و الشراح على إلحاق الاهانة بالقذف والسب لأن كل فعل من هذه الأفعال يستهدف غاية واحدة هي الانتقاص من حق الشخص في الاحترام أو التقدير الواجبين له بحسبانه إنسانا على أن الإهانة تتضمن إلى جانب ذلك انتقاصا للاحترام الواجب للإنسان ليس بوصفه إنسانا فحسب ، وإنما باعتباره صفة أساسية فيه هي صفة الوظيفة ، أي أن الوظيفة ذاتها يجب أن يكون لها من الاحترام في شخص شاغلها على نحو يمكن أدائها .[1]

ويقصد بالإهانة ذلك النشاط القولي أو الكتابي الذي يتضمن معنى الإهانة الواقع على موظف عام أو هيئة نظامية . وتشمل كل ما يمس إحساس الموظف العام ومن في حكمه سواء تضمنت سبا أو قذفا على أن الاهانة لا تكون بالضرورة سبا أو قذفا فهي عبارة واسعة شاملة فهي وان كانت جامعة إلا أنها ليست مانعة فكم من العبارات و الأفعال لا تكون سبا ولا قذفا ومع ذلك تكون إهانة مادامت تدل على توفير الوظيفة وشاغلها وان كانت لا صلة لها بشرف الموظف واعتباره . [2]

وتجدر بنا الإشارة إلى أن هناك العديد من الصور التي تتخذها جرائم الإهانة وسنحاول في هذه الدراسة تسليط الضوء على نموذجين هما جريمة إهانة رئيس الجمهورية وجريمة إهانة رؤساء الدول الأجنبية والبعثات الدبلوماسية

الفرع الأول : جريمة إهانة رئيس الجمهورية

يتوخى القانون حماية شخص رئيس الدولة من كل فعل أو قول يمس كرامته أو شرفه أو اعتباره ، وذلك من منطلق ما يهدف إليه القانون من عناية بحماية الصفة أو المركز الذي يحتله بوصفه ممثلا للدولة . فمما لاشك فيه أن إهانة رئيس الجمهورية تنال من هيبة

[1] – نبيل صقر ، المرجع السابق ، ص 122.

[2]– عبد الحميد الشواربي ، المرجع السابق ، ص 50.

الدولة والنظام القائم فضلا على أنها قد تؤثر في قيامه بمزاولة مهامه على أكمل وجه . ويجد ذلك ما يبرره ، إذ يتعين أن يكون رئيس الدولة بعيدا عن كل نقاش قد يؤدي الى المساس بشرفه أو اعتباره أو ينال من الاحترام الواجب لهذا المركز ، فقد أراد المشرع أن يسمو بشخص رئيس الدولة عن دائرة الخصومة ، أما مساءلة رئيس الدولة فتتم وفقا لتنظيم خاص حدده الدستور .[1]

ولقد نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة في المادة 144 مكرر من قانون العقوبات الجزائري بقوله " يعاقب بغرامة من 100.000 دج الى 500.000 دج ، كل من أساء الى رئيس الجمهورية بعبارات تتضمن إهانة أو سبا أو قذفا سواء كان ذلك عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو بأية آلية لبث الصوت أو الصورة أو بأية وسيلة إلكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى ."[2]

أما المشرع المصري فقد رصد في المادة 179 من قانون العقوبات المصري عقوبة الحبس لكل من أهان رئيس الجمهورية بواسطة إحدى طرق العلانية المنصوص عليها في المادة 171 من قانون العقوبات المصري بقوله " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين كل من أهان رئيس الجمهورية بواسطة إحدى الطرق المتقدم ذكرها ."

ولقد جرم المشرع الفرنسي كل من أهان رئيس الجمهورية وأضاف بالمرسوم الصادر في 6 ماي 1944 فقرة ثانية للمادة 26 من قانون 29 فيفري 1881 ليمتد التجريم الى إهانة الشخص الذي يمارس كل اختصاصات رئيس الجمهورية أو جزء منه .

وجريمة إهانة رئيس الجمهورية تتطلب توافر ركن مادي يتمثل في الإهانة ، وركن معنوي يتخذ صورة القصد الجنائي علاوة على العلانية وسنحاول فيما يلي شرح ذلك :

---

[1]– طارق سرور ، المرجع السابق ، ص 540.

[2] – المادة 144 مكرر من قانون العقوبات .

أولا : الركن المادي

يتخذ الركن المادي لهذه الجريمة نشاطا معينا يتمثل في إهانة رئيس الجمهورية ، ويقصد بإهانة رئيس الجمهورية كل فعل أو قول يشتمل على إساءة أو تحقير أو إسناد واقعة معينة ، بمناسبة مزاولة مهامه كرئيس للدولة أو ما يتعلق بحياته الخاصة ، ويكون من شأنه التطاول عليه أو المساس بشرف أو اعتباره أو وقاره .

لهذا يشترط القانون ضرورة توفر صفة معينة للمجني عليه وقت ارتكاب الجريمة ، فيجب أن يكون متمتعا بصفة رئيس الجمهورية وقت ارتكاب النشاط المادي المكون للجريمة ، فلا ترتكب الجريمة محل البحث إذا ارتكب الفعل المكون لها قبل أن يتولى المجني عليه هذا المركز ، أو بعد أن زالت عنه هذه الصفة . [1]

وتخضع الإهانة في سائر هذه الأحوال الى الضوابط المقررة في الإهانة بصفة عامة من حيث دلالة الألفاظ على معنى الإهانة أو عدمه ، والأمر في الأخير مرده الى قاضي الموضوع في القول بتوافر الإهانة أو عدم توافرها .[2]

ثانيا : العلانية

العلانية شرط لقيام الجريمة وهو ما ذهب اليه كل من المشرع الجزائري في المادة 144 مكرر من قانون العقوبات المذكورة أعلاه عندما حدد ضرورة وقوع الإهانة عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو بأية آلية لبث الصوت أو الصورة أو بأية وسيلة إلكترونية

[1]– محسن فؤاد فرج ، المرجع السابق ، ص 102.

[2]– الطيب بلواضح ، حق الرد والتصحيح في جرائم النشر الصحفي وأثره على المسؤولية الجنائية في ظل قانون الإعلام الجزائري رقم 90 – 07 ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، تخصص قانون جنائي ، 2012 – 2013 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، ص 58 .

أو معلوماتية أو إعلامية أخرى .[1] وكذا المشرع المصري والذي اشترط أن تتم الإهانة الموجهة الى رئيس الجمهورية بإحدى وسائل العلانية .

فعدم توافر العلانية في جريمة إهانة رئيس الجمهورية يجعلنا لا نكون أمام الجريمة المعاقب عليها بنص المادة 144 مكرر قانون عقوبات جزائري والمادة 179 قانون عقوبات مصري والمادة 26 من المرسوم المتضمن تنظيم الصحافة الفرنسي ، وإنما نكون أمام قذف أو سب معاقب عليه بنصوص قانونية أخرى .

ثالثا : الركن المعنوي

يتطلب القانون لقيام جريمة إهانة رئيس الجمهورية توافر القصد الجنائي العام ، أي علم الشخص بمضمون عباراته وإدراك معانيها و العلم بصفة المجني عليه (رئيس الجمهورية) وكذلك إرادة نشرها .[2]

الفرع الثاني : جريمة إهانة رؤساء الدول الأجنبية وأعضاء البعثات الدبلوماسية

التعاون بين الدول في شتى المجالات يكون ثمرة لحسن العلاقات بينها ، وقد تعكر بعض الأفعال صفو العلاقات بين الدول ، ومنها الاعتداء على شرف أو اعتبار ملكها أو رئيسها ، والذي يعد اعتداء على الدولة ذاتها . فالتجريم له صبغة سياسية وترجع جذوره الى قانون الصحافة الفرنسي الذي قدر إمكان أن يؤدي المساس بشرف رئيس دولة الى اندلاع الحرب ، فحرصا على الحفاظ على العلاقات الدولية اتجهت أغلب التشريعات الجنائية الى تجريم كل فعل أو قول يؤدي الى المساس بكرامة ملك أو رئيس دولة أجنبية .

ولقد نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة في المادة 123 من قانون الإعلام الجزائري 12- 05 بقوله " يعاقب بغرامة من خمسة وعشرين ألف دينار (25.000 دج)

[1] – المادة 144 مكرر من قانون العقوبات .

[2]– طارق سرور ، المرجع السابق ، ص 544.

إلى مائة ألف دينار (100.000 دج) كل من أهان بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، رؤساء الدول الأجنبية وأعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدين لدى حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ."

كما نص عليها المشرع المصري بموجب المادة 181 من قانون العقوبات المصري بقوله " يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تقل عن عشر آلاف جنيه ولا تزيد عن عشرين ألف جنيه كل من عاب بإحدى الطرق المتقدم ذكرها في حق ملك أو رئيس دولة أجنبية ." [1]

أما المشرع الفرنسي فقد نص على جريمة الإهانة العلنية لرئيس دولة أجنبية في قانون الصحافة الفرنسي في المادة 32 من قانون الصحافة الصادر في 29 يوليو 1881 والذي كان ينص على أن " يعاقب على الإهانة المرتكبة علنا لرؤساء الدول الأجنبية ورؤساء الحكومات الأجنبية ووزراء خارجية إحدى الحكومات الأجنبية بالحبس لمدة سنة وبغرامة قدرها 300000 فرنك أو بإحدى هاتين العقوبتين ." هذا وقد جاء قانون 15 فيفري 2000 و الخاص بقرينة البراءة و حقوق المتهمين ليعدل من هذا النص بإلغاء عقوبة الحبس ، وأصبح النص بعد التعديل سالف البيان واستبدال العملة كالآتي " يعاقب على الإهانة المرتكبة علنا لرؤساء الدول الأجنبية ورؤساء الحكومات الأجنبية ووزراء خارجية إحدى الحكومات الأجنبية بغرامة قدرها 45000 يورو ."[2]

إلا أنه تدخل لإلغاء نص المادة 36 و التي كانت تجريم إهانة رؤساء الدول الأجنبية أو رؤساء الحكومات الأجنبية أو وزراء الخارجية لحكومة وذلك بموجب القانون

[1]– عبد الحميد الشواربي ، المرجع السابق ، ص 53

[1] -loi 25 /02/2000 « l'offense commise publiquement envers les chefs d'etats ètrangers , les chefs de gouvernement ètrangers et les ministres des affairres ètrangères d'un gouvernement ètranger sera punie d'une amende de 45000 euros . »

[2] -loi 25 /02/2000 « l'offense commise publiquement envers les chefs d'etats ètrangers , les chefs de gouvernement ètrangers et les ministres des affairres ètrangères d'un gouvernement ètranger sera punie d'une amende de 45000 euros . »

رقم 204 – 2004 في 9 مارس 2004 ، وبذلك فقد أزال المشرع وجدها من النظام القانوني الفرنسي لاعتبارات سياسية وقانونيا . [1]

ويشترط لقيام هذه الجريمة توفر الأركان التالية :

أولا : الركن المادي

إهانة رئيس دولة أجنبية معاقب عليه ولو كان منصبا على أمور خاصة غير متعلقة بصفته كرئيس للدولة ، ولو كانت هذه الأمور قد وقعت قبل ولايته الرئاسية كما لا تطبق الأحكام المنصوص عليها في المواد المذكورة أعلاه على الرؤساء بعد وفاتهم ، ويشترط أن يكون رئيس الدولة الأجنبية رئيس دولة كاملة السيادة ولا يكفي أن يكون رئيس دولة ذات سيادة ناقصة ، كما أن الطعن في أعمال حكومة رئيس الدولة الأجنبية لا يقع تحت طائلة هذه المواد فهي تعاقب على إهانة الرئيس سواء كانت موجهة الى حياة الرئيس الخاصة أو العامة ، غير أن كافة عناصر هذه الجريمة هي عناصر جريمة إهانة رئيس الجمهورية مع بعض الجزئيات والخصوصيات .[2]

ثانيا : العلانية

بالإضافة الى ضرورة توفر الركن المادي فإنه يشترط أن تكون الإهانة موجهة في علنية الى شخص رئيس الدولة الأجنبية ، غير أنه يلاحظ أن المشرع الجزائري نص على أن العلنية المتمثلة في النشر ليست محددة كما هو الحال في جريمة إهانة رئيس الجمهورية ومنه يمكن القول بوجوب توافر العلنية بإحدى طرقها لازمة لقيام الجريمة قياسا على جريمة إهانة رئيس الجمهورية وهذا الأقرب الى الصواب على اعتبار أننا أمام جرائم إعلامية التي لا تقوم الا بواسطة النشر وهو أهم أوجه العلنية .

[1]– طارق سرور ، المرجع السابق ، ص 571.

[2]– عبد الحميد الشواربي ، المرجع السابق ، ص 52.0

ثالثا : الركن المعنوي

هو الآخر يجب توافره في جرائم إهانة رؤساء الدول الأجانب ، أي تنصرف إرادة الإعلامي الى تحقيق النتيجة التي قصدها ويكفي هنا توافر القصد الجنائي العام كما في جريمة إهانة رئيس جمهورية .[1]

[1]– الطيب بلواضح ، المرجع السابق ، ص 61.

المطلب الثالث : الجرائم الماسة بحسن سير العدالة

يقتضي حسن سير العدالة إسباغ حماية خاصة على رجال القضاء في أثناء تأدية وظيفتهم أثناء انعقاد جلسة المحاكمة ، كما أن قدسية الوظيفة التي يتبوؤها رجال القضاء تقتضي حماية كرامة الوظيفة وهيبتها .

ومن جهة أخرى قد تؤثر التعليقات على أخبار الدعاوى التي تكون محظورة أمام القضاء في حيدة الأحكام ، ولاشك في أن هذا التعليق يترتب عليه ضرر بالغ الأهمية سواء بالنسبة لأطراف الخصومة القضائية أو بالنسبة لحسن سير العدالة ، مما يستتبع إعمال نوع من التوازن بين حرية إعلام الجمهور بوصفها وجه لحرية الرأي من ناحية ، وحق أطراف الخصومة والمجتمع في محاكمة عادلة ومحايدة من ناحية أخرى ، وقد رجح المشرع مصلحة أطراف الخصومة و المجتمع في حالات محددة على المصلحة التي تتحقق بالعلانية ، فجرم المشرع نشر بعض الأخبار وأعطى لهذا الحظر أولوية على حرية نشر الأخبار ، واهم هذه الحالات : محاكمة الأحداث ، مسائل الأحوال الشخصية ، مداولات الحكم ، أسرار الدفاع الوطني الحياة الخاصة للفرد ، التحقيق الابتدائي ...الخ وسنسلط الضوء في هذه الدراسة على نموذجين هما : نشر ما يجري في الدعاوى التي قررت المحكمة سماعها في جلسة سرية.

الفرع الأول : نشر ما يجري في الدعاوى التي قررت المحكمة سماعها في جلسة سرية

إذا كان الأصل هو علانية المحاكمات فقد أجاز القانون سماع الدعوى في جلسة سرية بناء على طلب الخصوم أو إذا رأت المحكمة ذلك من تلقاء نفسها لاعتبارات خاصة بالمحافظة على الحياء أو مراعاة للنظام العام .

ويترتب على ذلك حظر نشر ما يجري في هذه الجلسة ، ويجد الحظر تبريره في أن حرية نشر الإجراءات القضائية تستمد من علانيتها ، ذلك أن نشر ما يجري في

المحاكمات بواسطة وسائل الإعلام ما هو إلا امتداد لمبدأ علانية المحاكمات ، فإذا كانت الجلسة سرية لا يجوز تبعا لذلك إذاعتها . [1]

ولقد نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة في المادة 120 من قانون الإعلام 12 – 05 بقوله " يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) الى مائتي ألف دينار (200.000 دج) كل من نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي ، فحوى مناقشات الجهات القضائية التي تصدر الحكم إذا كانت جلساتها سرية ." [2]

كما نص عليها المشرع المصري في المادة 189 من قانون العقوبات المصري بقوله " يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه و لا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من نشر بإحدى الطرق المتقدم ذكرها ما جرى في الدعاوى المدنية والجنائية التي قررت المحكمة سماعها في جلسة سرية وكذلك الدعاوى المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا الباب أو في الباب السابع من الكتاب الثالث من هذا القانون ." [3]

ولقيام هذه الجريمة يشترط توافر الأركان التالية :

أولا : الركن المادي

يتحقق الركن المادي بنشر ما جرى في الدعاوي المدنية أو الجزائية التي قررت المحاكم سماعها في جلسة سرية ، أو في الدعاوي التي حظر القانون النشر بشأنها ، ويقصد بالنشر " وضع معلومات معينة تحت تصرف الجمهور بواسطة وسيلة من وسائل النشر المكتوب مثل الصحف اليومية أو الأسبوعية أو الشهرية أو المجلات أو غيرها ، والنشر

[1]– طارق سرور ، المرجع السابق ، ص648.

[2]– المادة 120 من قانون الإعلام 12 – 05 .

[3]– عبد الحميد الشواربي ، المرجع السابق ، ص 66.

المجرم هو إعلان قصد إظهار النشاط المؤذي بالكتابة أو بالقول أو الرسم أو اية وسيلة أخرى ، وتسمى الجرائم هنا بجرائم الإعلام المقروء ، والنشر يختلف عن البث من ناحية الوسيلة فالبث هو " نشر للمعلومة بواسطة وسيلة سمعية أو بصرية أو سمعية وبصرية معاكالراديو ، والتلفزيون ، وتسمى الجرائم هنا بجرائم الإعلام المرئي أو المسموع [1]، وقد تكون وسيلة النشر أو البث إلكترونية ومن ثم يبدو أن لهذا الركن صورتين :

1- نشر ما جرى في الدعاوي الجزائية التي قررت المحاكم سماعها في جلسة سرية ، إذ على الرغم من أن القاعدة العامة هي علانية الجلسات ، إلا أن المشرع أجاز للمحكمة مراعاة للنظام العام أن تأمر بساع الدعوى كلها أو بعضها في جلسة سرية ، فإذا قام المتهم بنشر ما جرى في مثل تلك الدعوى كان عمله مجرما ، ولا تمتد السرية الى الحكم الصادر في الدعوى ، كما لا تسري على ما تم نشره قبل أن تقرر المحكمة سرية الجلسة ، إذ من المقرر قانونا ، أن الحكم لابد أن يصدر في جلسة علنية حتى ولو كانت الدعوى قد نظرت في جلسة سرية .

2- نشر في الدعاوي التي يحظر القانون النشر بشأنها فقد ينص المشرع صراحة على عدم جواز نشر ما يجري في بعض الدعاوي كالجرائم الأخلاقية مثلا .[2]

ثانيا : الركن المعنوي

يتخذ الركن المعنوي في هذه الجريمة صورة القصد الجنائي العام الذي يتحقق بالعلم والإرادة .

[1] – عبد الحليم بن مشري و فرحاتي عمر ، المعالجة القانونية لجرائم الإعلام فبي التشريع الجزائري ، مجلة الإجتهاد القضائي ، العدد العاشر ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، ص 33

[2] – نبيل صقر ، المرجع السابق ، ص 128.

الفرع الثاني : التحقيق الابتدائي

يحكم مرحلة التحقيق الابتدائي مبدأ السرية ، وهو ما يعني أن أخبار الأفراد التي نجمت عن هذه الإجراءات مازالت في نطاق السرية ، فلا يجوز نشرها .

ويرى البعض أن حظر النشر إنما يقصد به حماية إجراءات التحقيق والمحاكمة والأطراف التي يمسها التحقيق ، فهذا حظر متعلق بالنظام العام ويترتب على مخالفته المسؤولية . [1]

ويرجع مبدأ حظر نشر التحقيقات الابتدائية إلى حماية إجراءات التحقيق من التأثير فيها بالعلانية ، كما يهدف الى حماية المتهم من الإساءة إليه بسبب نشر أخبار تؤثر في سمعته وتمس شرفه ، ولن تمحى هذه الإساءة حتى إن تقرر فيما بعد عدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية ، لأن هذا الأمر قد لا يمحو ما علق بأذهان الجمهور ، هذا فضلا عن خروج هذه العلانية على مبدأ الأصل في المتهم البراءة . ولما كانت قرينة البراءة تعتبر أصلا من أصول الإجراءات الجنائية ، فإن الإخلال بها يمس حيدة التحقيق الابتدائي ، ولهذا يمكن القول بأن المصلحة المحمية من عدم علانية التحقيق الابتدائي هي كل من الخصومة الجنائية نفسها من ناحية وأسرار الأفراد ذاتها من ناحية أخرى ، فضلا عن المصلحة العامة . ولقد رصد المشرع المصري عقوبة عن نشر أخبار التحقيقات الابتدائية في المادة 193 من قانون العقوبات المصري بقوله " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور و بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه و لا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من نشر بإحدى الطرق المتقدم ذكرها :

[1]– خالد مصطفى فهمي ، المسؤولية المدنية للصحفي عن أعماله الصحفية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ،الإسكندرية ، مصر ، 2003 ، ص 425 .

– أخبار بشأن تحقيق جنائي قائم إذا كانت سلطة التحقيق قد قررت إجراءه في غيبة الخصوم أو كانت قد حظرت إذاعة شئ منه مراعاة للنظام العام أو للآداب أو لظهور الحقيقة .

– أخبار بشأن التحقيقات أو المرافعات في دعاوى الطلاق أو التفريق أو الزنا ." [1]

وقد كرس المشرع الجزائري مبدأ سرية التحقيق في المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أن " تكون إجراءات التحري و التحقيق سرية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك وبدون الإضرار بحقوق الدفاع ." غير أن المشرع الجزائري أحسن في تعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2006 .[2] عندما نص على أن يطلع ممثل النيابة العامة الرأي العام أثناء سير التحقيق تفاديا لانتشار معلومات غير صحيحة . [3]

وقد أحسن المشرع الجزائري بالنص في قانون الإعلام 12-05 في المادة 119 على " يعاقب بغرامة من خمسين ألف دينار (50.000 دج) الى مائة ألف دينار (100.000 دج) كل من نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في القانون العضوي ، أي خبر أو وثيقة تلحق ضررا بسر التحقيق الابتدائي في الجرائم ."[4]

---

[1]– لخذاري عبد المجيد ، المرجع السابق ، ص 113.

[2] – المادة 11 من الأمر 66 – 155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية المعدل بالقانون رقم 06 – 22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 .

[3]– نصت المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الأولى على مايلي " تكون إجراءات التحري و التحقيق سرية . ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ، ودون إضرار بحقوق الدفاع . وكل شخص يساهم في هذه الإجراءات ملزم بكتمان السر المهني بالشروط المبينة في قانون العقوبات وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها فيه . غير أنه تفاديا لانتشار معلومات غير كاملة أو غير صحيحة أو لوضع حد للإخلال بالنظام العام ، يجوز لممثل النيابة العامة دون سواه أن يطلع الرأي العام بعناصر موضوعية مستخلصة من الإجراءات على ان لا تتضمن أي تقييم للاتهامات المتمسك بها ضد الأشخاص المتورطين ."

[4]– المادة 119 من قانون الإعلام 12 –05 .

المبحث الثاني : الجرائم المضرة بالمصلحة الخاصة

نتناول في هذا المبحث الجرائم الموجهة للأفراد وفيها اعتداء على المصلحة الخاصة ، وفيها مساس بشرف واعتبارهم بداء بجريمة القذف ، ثم جريمة السب ونشير في الأخير الى جريمة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة.

المطلب الأول : جريمة القذف

سنتعرض في هذا المطلب الى تعريف جريمة القذف وكذا أركان هذه الجريمة

الفرع الأول : تعريف جريمة القذف

عرفه المشرع الجزائري في المادة 296 من قانون العقوبات الجزائري بقوله " كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص أو الهيئات المدعى عليها بها أو إسنادها إليهم أو الى تلك الهيئة ، يعاقب على نشر هذا الإدعاء أو ذلك الإسناد مباشرة أو بطريق إعادة النشر حتى ولو تم ذلك على وجه التشكيك أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الاسم ولكن كان من الممكن تحديدهما من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة ."[1]

فالقذف في ضوء المادة السالفة الذكر هو ادعاء أو إسناد واقعة محددة علنا من شأنها المساس بشرف أو اعتبار من أسندت اليه وتستوجب عقابه أو احتقاره .[2]

وعرفه المشرع المصري في المادة 302 من قانون العقوبات المصري بقوله " يعد قاذفا كل من أسند لغيره بواسطة إحدى الطرق المبينة بالمادة 171 من هذا القانون أمورا لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندت اليه بالعقوبات المقررة لذلك قانونا أو أوجبت احتقاره عند أهل وطنه ." ونلاحظ هنا أن المصلحة التي يحميها القانون هي شرف الإنسان و اعتباره ، وكون المشرع الجزائري لم يعطي مفهوم الشرف والاعتبار شأنه شأن المشرع المصري فقد تصدى لهما الفقه ، إذ يرى الفقه المصري أن الشرف و الاعتبار معنيان ، أحدهما يغلب عليه الطابع الشخصي ، فيعرف الشرف من الناحية الموضوعية على أنه " المكانة التي يحتلها كل شخص في المجتمع ، وما يتفرع عنها من حق في أن يعامل على النحو الذي يتفق مع هذه المكانة ، أي أن يعطي الثقة والاحترام اللذان

[1]– المادة 296 من قانون العقوبات .

[2] – الطيب بلواضح ، المرجع السابق ، ص 29.

تقتضيهما مكانته الاجتماعية ، أما الشرف أو الاعتبار من الناحية الشخصية فانه يعني شعور كل شخص بكرامته وإحساسه بأنه يستحق من أفراد المجتمع معاملة واحتراما متفقا مع هذا الشعور .[1]

وعليه فقوام جريمة القذف فعل الإسناد الذي ينصب على واقعة محددة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص أو الهيئات . وهي من الجرائم الشكلية التي يكتفي ركنها المادي بقيام السلوك الإجرامي (الفعل المادي) فقط ، أما النتيجة و هي المساس الفعلي بالشرف أو الاعتبار فهو ليس شرطا في جريمة القذف ، فالسلوك معاقب عليه بغض النظر عن تحقق ضرر فعلي أو مجرد التهديد به [2] . كما تعتبر جريمة القذف جريمة عمدية دائما فلا يكفي إسناد واقعة ماسة بالشرف أو الاعتبار الى الضحية بل يجب أن يقترف ذلك باتجاه نية الفاعلين الى إذاعة ونشر أمور لمس السمعة وبقصد الإساءة . [3]

واعتبرت محكمة النقض الفرنسية اعتداء على القول عن كاتب بأنه ليس المؤلف الحقيقي للكتاب الصادر باسمه ، أو القول عن صحفي بأنه سكير معروف ، والملاحظ أن المشرعين الجزائري والمصري ، نصا على جريمة القذف ضمن أحكام قانون العقوبات خلافا للمشرع الفرنسي الذي نص على جريمة القذف في قانون الإعلام . [4]

---

[1] – أشرف فتحي الراعي ، المرجع السابق ، ص 112.

[2]– رمسيس بهنام ، الجرائم المضرة بآحاد الناس ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، مصر ، 1990 ، ص 210.

[3]– الطيب بلواضح ، المرجع السابق ، ص 29.

[4] – كمال بوشليق ، جريمة القذف بين القانون و الإعلام ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ، عين مليلة ، الجزائر، 2010 ، ص25.

الفرع الثاني : أركان جريمة القذف

يتضح من تعريف القذف يستوجب لتحققه توافر ركنين : ركن مادي يتمثل في ارتكاب الشخص السلوك المعاقب عليه قانونا وركنا معنوي يتخذ صورة القصد الجنائي :

أولا : الركن المادي لجريمة القذف

يتحقق الركن المادي في جريمة القذف بإسناد واقعة محددة تمثل اعتداء على شرف أو اعتبار المجني عليه علنا ، وعلى ذلك فتحقق جريمة القذف مرهون بتوافر عناصر ثلاث وهي : نشاط إجرامي يتمثل في فعل الإدعاء أو الإسناد وموضوع ينصب عليه هذا الإسناد ويتمثل في الواقعة المشينة وخيرا علانية هذا الإسناد .

1 – فعل الإدعاء أو الإسناد

يعرف الإسناد بأنه نسبة أمر أو واقعة معينة الى شخص معين ، أو بتعبير آخر هو لصق واقعة معينة بالمجني عليه تمس شرفه أو اعتباره بأي طريقة من طرق التعبير .[1]

أما الإدعاء فيدل على الرواية على لسان الغير أو ذكر الخبر محتملا الصدق أو الكذب ، على أنه مجرد إشاعة غير مقطوع بصحتها ، وهو تصريح بشيء يدلي به الشخص بناء على ما يعتقده الغير .[2]

في حين يرى بعض الفقه بأن الإدعاء هو نسبة أمر لشخص على سبيل الشك نقلت بأية وسيلة من وسائل التعبير بناء على ما ورد من الغير ، أما الإسناد فهو نسبة أمر الى شخص على سبيل التأكيد مهما كانت الوسيلة المستعملة في التعبير والإفصاح .

والمشرع الجزائري يعاقب على الإدعاء أو الإسناد إذا كانت الألفاظ و العبارات توحي بأن المتهم يريد بها إسناد واقعة شائنة الى الشخص المقذوف . ويعاقب على نشر هذا

---

[1]– كمال بوشليق ، المرجع السابق ، ص 28 .

[2]– محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص 616 .

الإدعاء أو ذلك الإسناد حتى ولو تم على وجه التشكيك ، أو إذا قصد به شخص دون ذكر الاسم ، ولكن كان من الممكن تحديده من عبارات الكتابة موضوع الجريمة ، ولا عبرة بالصيغة و الأسلوب المستعمل من طرف المتهم ويشكل قذفا أيضا الاستناد الى مقال سلف نشره والذي اعتبر قذفا ، ولقاضي الموضوع السلطة في استنباط العبارات الماسة بالشرف أو الاعتبار .[1]

أما المشرع المصري فإن كان يتفق مع المشرع الجزائري في عدم اشتراط شكل أو أسلوب محدد في صياغة العبارات المكونة للقذف [2] إلا أنه يشترط أن يتم إسناد مادة معينة الى المجني عليه ويقصد بالمادة هنا أمرا معينا أو واقعة وهما تعبيران مختلفان لمعنى واحد ، حيث اشترطت الماد 302 فقرة 01 عنصر التعيين فلا يكفي أن يسند الفاعل الى الغير أمرا شائنا وإنما يشترط أن يكون هذا الأمر معينا ومحددا .[3]

2- تعيين الواقعة

يجب أن ينصب موضوع الإسناد في جريمة القذف على واقعة محدد يسندها المتهم الى المجني عليه ويكون من شأنها المساس بشرفه أو اعتباره ، ويعرف البعض الشرف بأنه مجموعة الصفات الأدبية كالأمانة والإخلاص ، التي تحدد مدى تقدير الفرد في البيئة التي يعيش فيها ، أما الاعتبار فهو سمعته و يرتبط بمركز الفرد في المجتمع وهو مجموع الميزات التي يستمدها الفرد من منزلته التي بلغها بين جماعة الناس التي ينتمي اليها[4] .

---

[1] – الطيب بلواضح ، المرجع السابق ، ص 31.

[2]– فلا عبرة بشكل أو أسلوب الإسناد في القذف فقد يتخذ عدة أشكال منها : أن يكون الإسناد على سبيل اليقين أو على سبيل الشك ، أو أن يكون الإسناد عن طريق ترديد روايات عن الغير أو عن طريق إعادة نشر وقائع سبق نشرها ، كما قد يكون الإسناد صريحا أو ضمنيا أو على سبيل الإستفهام ، وقد يتخذ أيضا صورة المدح والتعظيم . أنظر في ذلك طارق سرور ، المرجع السابق ، ص 681 وما بعدها .

[3] – أشرف فتحي الراعي ، المرجع السابق ، ص 117.

[4]– كمال بوشليق ، المرجع السابق ، ص 32.

وتعيين الواقعة هو العنصر الجوهري الذي يميز موضوع الإسناد في القذف عن موضوع الإسناد في السب الذي لا يستلزم تحديد واقعة معينة وإنما يقف الأمر عند مجرد إنشاء لوصف يلصقه الجاني بالمجني عليه بغير رواية ، أي دون أن يتضمن الوصف رواية واقعة محددة ، وتدخل العبارة في نطاق " الشتم " وهو ما يتحقق به السب .

ويكون تعيين الواقعة بتحديد تفصيلاتها الجوهرية على الأقل بذكر مثلا موضوع الواقعة المشينة أو مكان ارتكابها أو زمانها أو ظروفها أو المجني عليه بما يكفي لإمكان إثباتها .

وقد حصر القانون النشاط المادي لجريمة القذف في صورتين يتحقق بهما المساس بشرف أو اعتبار الشخص المسندة اليه الواقعة :

- **الأولى** : أن يكون من شأن الواقعة المنسوبة الى المجني عليه أنها لو صحت لاستوجبت عقاب المجني عليه بالعقوبات المقررة لذلك قانونا .
- **الثانية** : أن يكون من شأن الواقعة احتقار المجني عليه عند أهل وطنه .[1]

وتجدر بنا الإشارة الى أن المشرع الجزائري فرض في نص المادة 296 من قانون العقوبات المذكورة أعلاه وجوب تعيين الشخص المقذوف سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا[2] ، وهي مسألة وقائع تفصل فيها محكمة الموضوع ، فإذا لم يكن تعيين الشخص المقذوف ممكنا فلا محل لقيام جريمة القذف .

3- العلانية

يراد بالعلانية اتصال علم الجمهور بعبارات وألفاظ شائنة تم التعبير عنها بالقول أو الفعل أو الكتابة ، أو بأية وسيلة أخرى من وسائل التعبير عن الرأي أو المعنى فهي الركن المميز لجنحة القذف وتمثل أساس العقاب عليها لأن خطورة هذه الجريمة لا تكمن

[1] – كمال بوشليق ، المرجع السابق ، ص38.

[2] – أنظر المادة 296 من قانون العقوبات .

في العبارات المشينة فحسب وإنما في إعلامها للجمهور لذا يتعين على القاضي أن لا يكتفي بذكره في الحكم بأن الجريمة وقعت علنا دون أن يعين وسيلة العلانية، لكي يتسنى لمحكمة النقض المراقبة .[1]

وطرق العلانية تشمل النشر بواسطة الصحف أو أي طريقة أخرى من طرق العلانية يراد بها جعل الأقوال أو الأفعال أو الكتابات أو أي وسيلة من وسائل التعبير عن الفكرة أو المعنى علنية ، والمشرع الجزائري يؤخذ عليه عدم تحديده بدقة ووضوح طرق العلانية إذ اكتفت المادة 296 من قانون العقوبات الجزائري في بداية الأمر بذكر النشر وإعادة النشر ، ولكنه استدرك الفراغ بالإشارة في الشطر الأخير للمادة المذكورة الى الوسائل التي تتحقق بها العلانية وهي عبارات الحديث ، الصياح ، التهديد ، الكتابة ، المنشورات ، اللافتات أو الإعلانات ولعل هذا الخلل يرجع الى كون المشرع عندما اقتبس أحكام القذف من قانون الإعلام الفرنسي أغفل نقل ما نصت عليه المادة 23 من هذا القانون و التي عرفت طرق العلانية ، وانتقل مباشرة الى نقل محتوى المادة 29 التي تقابل نص المادة 296 من هذا القانون والتي عرفت طرق العلانية ، وانتقل مباشرة الى نقل محتوى المادة 29 التي تقابل نص المادة 296 قانون العقوبات في الوقت الذي أحال فيه المشرع الفرنسي بخصوص طرق العلانية الى نص المادة 23 من قانون الإعلام الفرنسي. [2]

ثانيا : الركن المعنوي

إن جريمة القذف هي جريمة عمدية فهي لا تقوم إلا بتوافر القصد الجرمي لدى الفاعل ، والقصد هنا قصد عام يندرج تحته عنصرا العلم والإرادة ، أما العلم فهو ثبوت علم المعتدي أن ما يبديه من نشاط يحتوي ألفاظا أو عبارات أو صورا أو رموزا أو كلمات أو إشارات أو غير ذلك ، فيها مساس بكرامة المتعدى عليه و حياته وسمعته ويقوم هذا

[1]– شريف سيد كامل ، جرائم الصحافة في القانون المصري ، المرجع السابق ، ص 16.

[2]– أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 220.

العنصر متى ثبت أن العبارات شائنة في حد ذاتها ، وأما الإرادة فهي نية الفاعل وتوجهها الى إحداث هذه الأفعال .[1]

وخلافا للقاعدة العامة القائمة على أساس أن حسن النية مفترض في المتهم إلا أنه في جريمة القذف سوء النية هو المفترض دائما ، لأن الذي يقذف شخصا أو هيئة عليه إثبات صحة الوقائع محل القذف و ليس الشخص المقذوف الذي يتحمل ذلك ، ومن ثم يتعين على المتهم تقديم الدليل على حسن نيته ، وعلى هذا قضي بأنه يفترض في الإسنادات القاذفة أنها صادرة بنية الإضرار ، فلا يكفي إسناد واقعة ماسة بالشرف أو الاعتبار الى الضحية بل يجب أن يقترف ذلك باتجاه نية الفاعلين الى إذاعة ونشر أمور لمس السمعة وبقصد الإساءة .[2] ومن حيث الإرادة يتعين أن يكون نشاط المعتدي إراديا أي أن تتجه إرادته الى الطعن بالعبارات الماسة بشرف المعتدى عليه أو كرامته ، فإن كان مكرها على ذلك ، كما لو تبين أنها كانت زلة لسان ، أو أنه كان يريد بها معنى آخر غير المعنى الذي يتضمن المساس بالشرف ، فلا يعتبر القصد متوافر لديه .

وبالنسبة الى الباعث ، فانه لا عبرة به ، حين يتوافر القصد الجري أي أن القصد الجرمي يقوم حتى لو كان الباعث هو المزاح ، أو اعتقاد المعتدي بأنه يقول الحقيقة ، مادام أن المعتدي يعلم دلالة عبارته ، من حيث نيلها من شرف المعتدي عليه أو كرامته .[3]

---

[1] – عادل عزام سقف الحيط ، جرائم الذم والقدح و التحقير المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة ، عمان ، الأردن ، 2011 ، ص 80.

[2] – الطيب بلواضح ، المرجع السابق ، ص 36.

[3] – عادل عزام قسف الحيط ، المرجع السابق ، ص 81.

المطلب الثاني : جريمة السب

للإحاطة بعناصر هذه الجريمة قسمنا هذا المطلب الى فرعين خصصنا الفرع للحديث عن مقصود السب أما الفرع الثاني فخصصناه للحديث عن أركان جريمة السب .

الفرع الأول : المقصود بالسب

عرفه البعض بأنه خدش شرف شخص واعتباره عمدا دون أن يتضمن ذلك إسناد واقعة معينة إليه ، فالمراد بالسب في أصل اللغة الشتم سواء بإطلاق اللفظ الصريح الدال عليه أو باستعمال المعاريض . [1]

كما عرفه البعض الآخر بأنه " كل صفة أو عيب أو لفظ جارح أو مشين أو تعبير يتضمن مس شرف أو اعتبار شخص معين لا ينطوي على إسناد أية واقعة معينة . [2] فالسب يتحقق بإلصاق صفة أو عيب أو لفظ جارح أو مشين الى شخص معين . وبناء عليه يتفق السب مع القذف في أن كليهما يمثلان اعتداء على شرف أو اعتبار المجني عليه ، إلا أن الاختلاف الأساسي بين الجريمتين هو أن جريمة القذف تتحقق كما بينا بإسناد أو لصق واقعة محددة الى المجني عليه ، على خلاف الأمر بالنسبة الى جريمة السب التي تقتضي ألا تتضمن العبارات إسناد واقعة معينة اليه ، بل مجرد لصق بعض الكلمات أو الألفاظ أو العبارات التي تقلل من قدر المجني عليه أو من احترام الغير له .

ولقد نص عليه المشرع المصري بمقتضى المادة 306 من قانون العقوبات المصري بقوله " كل سب لا يشتمل على إسناد واقعة بل يتضمن بأي وجه من الوجوه خدشا للشرف و الاعتبار يعاقب عليه في الأحوال المبينة بالمادة 171 بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تزيد على مائتي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ." ولقد ميز المشرع

---

[1]– مريوان عمر سليمان ، القذف في نطاق النقد الصحفي دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، 2014 ، ص 63.

[2]– الطيب بلواضح ، المرجع السابق ، ص 37.

المصري بين جريمة السب العلني وجريمة السب غير العلني ، فالأولى تكون جنحة إذا وقعت بأي وجه من وجوه العلانية الواردة في المادة 171 من قانون العقوبات المصري كما حددت المادة 306 من قانون العقوبات المصري المذكورة اعلاه ، أما الجريمة الثانية فتكون مجرد مخالفة معاقبا عليها وفقا للمادة 378 فقرة 09 من قانون العقوبات المصري بقوله " يعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها من ابتدر انسانا بسب غير علني ."

وفي ضوء ما تقدم يظهر جليا أن ضابط التمييز بين الجريمتين هو توافر عنصر العلانية أو عدم توافره .[1]

أما المشرع الجزائري فلقد نص على جريمة السب في المادة 297 من قانون العقوبات بقوله " يعد سبا كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحا لا ينطوي على إسناد أية واقعة ."[2] ولقد ميز المشرع الجزائري أيضا بين جريمة السب العلني وجريمة السب غير العلني فالأولى تكون جنحة إذا وقعت بأي وجه من وجوه العلانية ، أما الجريمة الثانية فتكون مجرد مخالفة .

الفرع الثاني : أركان جريمة السب

جريمة السب تستوجب توافر ركنين ركن مادي يتمثل في ارتكاب السلوك المعاقب عليه قانونا بإحدى طرق العلانية ، وركن معنوي يتخذ صورة القصد الجنائي .

أولا : الركن المادي

يتحقق الركن المادي في جريمة السب بتحقق العناصر التالية :

[1]–كمال بوشليق ، المرجع السابق ، ص 59.

[2] – المادة 297 من قانون العقوبات

1 – التعبير المشين

أن يكون التعبير مشينا أو بذيئا و يتضمن تحقيرا أو قدحا ويتم إلحاقه الى الشخص ، ويكفي أن تنطوي العبارة المستعملة على صفة أو عيب أو لفظ جارح أو مشين أو بذيء، مع العلم أن تقرير طبيعة التعبير يختلف حسب المكان والزمان ، ويرجع للقضاء تقدير ذلك ، وبذلك يتعين على المحكمة أن تذكر في حكمها ألفاظ السب و إلا كان حكمها مشوبا بقصور الأسباب . [1]

2 _ الإسناد في السب

وهو العنصر الذي يميز القذف عن السب ، فجريمة القذف تشترط إسناد واقعة محددة ، أما السب فيتوفر بكل ما يتضمن خدشا للشرف أو الاعتبار ، ولا تقوم جريمة السب إلا بإسناد التعبير المشين أو العبارة التي تتضمن تحقيرا الى شخص محدد ، ولا يشترط في ذلك التحديد ذكر اسم الشخص كاملا بل يكفي استطاعة الأفراد أو بعضهم تحديد الشخص المقصود من العبارات بأي وسيلة أخرى وبدون عناء .

كما يجب تعيين المقصود بالسب بمعنى يجب أن يوجه السب الى أشخاص معينين سواء كانوا طبيعيين أم معنويين ، وتبعا لذلك لا تقوم الجريمة إذا كانت ألفاظ السب عامة وغير موجهة ، ولا عبرة بأن يحدث السب في حضور المجني عليه أم في غيبته لأنه في الحالتين يقلل ويخدش من شرفه واعتباره . [2]

3– العلانية

العلانية تمثل عنصرا جوهريا في جريمة السب شأنها شأن الجرائم التي تقع بواسطة وسائل العلانية ، إلا أنه على الرغم من أهمية العلانية نجد أن المشرع قد عاقب على

---

[1] – محمد صبحي نجم ، شرح قانون العقوبات الجزائري قسم خاص ، الطبعة الخامسة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ص 105.

[2] – الطيب بلواضح ، المرجع السابق ، ص 38.

ارتكاب السب أيضا في حالة تخلف هذا العنصر مقدرا خطورة الفعل على العلاقات الاجتماعية وما ينطوي عليه السب من إهدار لكرامة المجني عليه وقدره .[1] والمشرع الجزائري شأنه شأن المشرع المصري لم يعتبر العلانية ركنا أساسيا في جريمة السب إذ لا تنتفي الجريمة بانتفاء العلانية وإنما تتحول من جنحة إلى مخالفة حسب المادة 463 فقرة 02 من قانون العقوبات [2]، لكن اللافت للانتباه أن المشرع لم يشر الى العلانية في نص المادة 297 من قانون العقوبات المذكورة أعلاه .

ثانيا : الركن المعنوي

السب جريمة عمدية و القصد الجنائي في هذه الجريمة هو قصد عام ، بحيث يحيط الجاني علما بمضمون الألفاظ و العبارات التي صدرت عنه تخدش شرف المجني عليه واعتباره ، وان تتجه إرادته لنشرها .

[1]– طارق سرور ، المرجع السابق ، ص 727.

[2]– نصت المادة 463 من قانون العقوبات على مايلي " يعاقب بغرامة من 30 الى 100 دج ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة ثلاثة أيام على الأكثر :

– كل من ألقى بغير احتياط أقذارا على أحد الأشخاص .

– كل من ابتدر أحد الأشخاص بألفاظ سباب غير علنية دون أن يكون قد استفزه ."

المطلب الثالث : جريمة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة

الحق في الحياة الخاصة هو حق كل إنسان في الاحتفاظ بشؤونه التي لا يرغب أن يطلع عليها الآخرون ، وتحديد ضابط هذه الشؤون لا يكون استنادا الى ضابط موضوعي، وإنما مرجعه الشخص نفسه .[1]

وفي هذا المطلب سنتطرق إلى تعريف جريمة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة في الفرع الأول ، ونوضح أركان هذه الجريمة في الفرع الثاني

الفرع الأول : تعريف جريمة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة

لقد حاول العديد من الفقهاء لإعطاء تعريف جامع للحق في حرمة الحياة الخاصة وكانت هناك العديد من المحاولات الفقهية إلا أن الرأي الراجح عرف الحق في حرمة الحياة الخاصة بأنه " مكنة يطالب بها الفرد عند المساس بها ، فهي حق لكل شخص على اعتبار أن لكل فرد حياته الخاصة التي توجب الاحترام والتقديس ." [2]

ولقد اعتبرت أغلب التشريعات الحق في حرمة الحياة الخاصة من الحقوق الشخصية للإنسان فلقد أكد المشرع الفرنسي في المادة التاسعة من القانون المدني الفرنسي على حق الشخص في احترام حياته الخاصة . [3] كما اعتبر المشرع الجزائري هذا الحق من قبيل الحقوق الشخصية التي ترتبط بكيان الشخص وآدميته و إذا ما تم إهدارها تنعدم صفته الإنسانية ، ومما لا شك فيه أن اعتبار الحق في الحياة الخاصة حقا شخصيا ، يؤدي الى

---

[1] – أشرف توفيق شمس الدين ، الصحافة و الحماية الجنائية الخاصة دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2007 ، ص 30.

[2] – صبرينة بن سعيد ، حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في عهد التكنولوجيا " الإعلام والاتصال" ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه تخصص قانون دستوري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر – باتنة ، 2014 – 2015 ، ص 20 .

[3]. Michelin Docker, Aspects Internes et internationaux de la protection de la vie privée en droits français allemand et anglais, Aix Provence presses universitaires, Marseille, 2001, p 212.

أن يصبح هذا الحق أحد المقومات الأساسية اللازمة كي يعيش الإنسان في سكينة و أمان ، ولهذا فقد تم صياغة ضمانات عديدة بغية حماية هذا الحق .[1]

كما نصت المادة 303 مكرر من قانون العقوبات على تجريم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة بقولها " يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة من 50.000 دج الى 300.000 دج كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بأية تقنية كانت وذلك :

- بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية بغير إذن صاحبها أو رضاه .
- بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص بغير إذن صاحبها أو رضاه . [2]

كما نصت المادة 303 مكرر 1 على ما يلي " يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة كل من احتفظ ، أو وضع أو سمح بوضع في متناول الجمهور أو الغير ، أو استخدم بأية وسيلة كانت ، التسجيلات أو الصر أو الوثائق المتحصل عليها بواسطة أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 303 مكرر من هذا القانون.

عندما ترتكب الجنحة المنصوص عليها في الفقرة السابقة عن طريق الصحافة ، تطبق الأحكام الخاصة المنصوص عليها في القوانين ذات العلاقة ، لتحديد الأشخاص المسؤولين . "[3]

---

[1] – وهاب حمزة ، الحماية الدستورية للحرية الشخصية خلال مرحلة الاستدلال والتحقيق ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2011 ، ص 39.

[2] – المادة 303 مكرر من قانون العقوبات

[3] – المادة 303 مكرر 1 من قانون العقوبات

نلاحظ من خلال هذا النص أن المشرع الجزائري أحالنا إلى قانون الإعلام لتحديد الأشخاص المسؤولين جزائيا عن جريمة انتهاك حرمة الحياة الخاصة ، في حين لا يوجد في قانون الإعلام نص يجرم ويعاقب على هذه الجريمة .

وعلى خلاف المشرع الجزائري فان المشرع المصري بالرغم من نصه على جريمة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة للمواطنين في المادتين 309 مكرر و 309 مكرر (ا) من قانون العقوبات المصري الا أنه استحدث المادة 21 من القانون 96 لسنة 1996 بشأن تنظيم الصحافة والتي تحدث فيها عن جريمة الاعتداء على الحياة الخاصة بطريق النشر ، فقضت أنه لا يجوز للصحفي أو غيره أن يتعرض للحياة الخاصة للمواطنين ، كما لا يجوز له أن يتناول مسلك المشتغل بالعمل العام أو الشخص ذي الصفة النيابية العامة أو المكلف بخدمة عامة إلا أذا كان التناول وثيق الصلة بأعمالهم ومستهدفا المصلحة العامة . ونصت المادة 22 من هذا القانون على معاقبة مخالف أحكام هذه المادة بالحبس مدة لا تزيد عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد عن عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين . وتتميز هذه الجريمة عما نص عليه قانون العقوبات المصري في المادتين 309 مكرر و 309 مكرر (ا) أنها تعاقب كل من يعتدي على حرمة الحياة الخاصة للمواطن من خلال طريقين هما :

- استراق السمع أو التسجيل أو النقل عن طريق جهاز من الأجهزة أيا كان نوعه .
- التقاط أو نقل صورة شخص في مكان خاص بجهاز من الأجهزة أيا كان نوعه .

كما عاقبت الفقرة الأولى من المادة 309 مكرر (ا) من قانون العقوبات المصري كل من أذاع أو سهل إذاعة أو استعمل ولو في غير علانية تسجيلا أو مستندا متحصلا عليه بإحدى الطرق المبينة بالمادة السابقة أو كان ذلك بغير رضاء صاحب الشأن.

وتتميز جريمة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة هنا عن الجريمة المنصوص عليها في المادة 21 من قانون تنظيم الصحافة بطريق العلانية من خلال النشر ، فان جريمة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة قد تقع وفقا للمادة 309 مكرر من قانون العقوبات المصري بمجرد استراق السمع أو التسجيل أو النقل عن طريق الأجهزة أو التقاط أو نقل صورة شخص بجهاز من الأجهزة في مكان خاص . ذلك يعني أن نطاق تطبيق المادة 309 مكرر من قانون العقوبات المصري يقتصر على حالة انتهاك حرمة الحياة الخاصة بإحدى الوسائل المنصوص عليها في هذه المادة دون تطلب توافر عنصر العلانية ، أما إذا تم إذاعة أو نشر محتويات التسجيل أو تم التحصل عليه بإحدى الطرق المبينة في المادة 309 مكرر من قانون العقوبات المصري تطبق المادة 309 مكرر (أ) من نفس القانون .[1]

أما بالنظر الى وسيلة الاعتداء فان جريمة النشر التي تتحقق وفقا لنص المادة 309 مكرر (ا) من قانون العقوبات المصري مقيدة بأسرار الحياة الخاصة التي تم التوصل اليها بإحدى الطرق المبينة في المادة 309 مكرر من نفس القانون .

وهذه العلانية المقيدة بوسيلة الحصول على الأسرار ومكان حصولها لا تعرفها الجريمة المنصوص عليها في قانون تنظيم الصحافة المصري ، حيث ان المادة 21 من قانون تنظيم الصحافة المصري توفر الحماية للحق في حرمة الحياة الخاصة في ذاته ، وهو ما يجعلها أشمل وأعم من الجريمة المنصوص عليها في قانون العقوبات المصري ، فهي

[1]– عصام أحمد البهجي ، حماية الحق في الحياة الخاصة في ضوء حقوق الانسان والمسؤولية المدنية ، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة ، 2005 ، ص 64.

تشمل كل أسرار الحياة الخاصة دون النظر عن مصدر هذه الأسرار أو وسيلة الحصول عليها (مشروعة أو غير مشروعة) . [1]

وخلاصة ما سبق أن عمومية نص المادة 21 من قانون تنظيم الصحافة المصري قد أدخلت حالات جديدة لم تكن تدخل في مجال التجريم ، لقصور نصوص قانون العقوبات و التي تشترط أن تكون الأمور المتعلقة بالحياة الخاصة تم الحصول عليها بالطرق المبينة على سبيل الحصر في المادة 309 مكرر من قانون العقوبات المصري ، وباشتراط حصولها في مكان خاص ، وعليه يجب على المشرع الجزائري استحداث مثل هذا النص وعدم الاكتفاء بما جاء في قانون العقوبات فقط .

الفرع الثاني : أركان جريمة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة

تقوم هذه الجريمة على الأركان التالية :

أولا : الركن المادي

يتكون الركن المادي لجريمة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة من العناصر التالية : فعل الإسناد ، وموضوع ينصب عليه الإسناد وهو التعرض للحياة الخاصة ، وأخيرا علانية الإسناد

1 – فعل الإسناد

يتحقق فعل الإسناد في هذه الجريمة بإسناد أحد الأنشطة التي تعتبر أسرارا بطبيعتها الى الفرد ، ويستوي أن يقوم بهذا الإسناد الصحفي أو غيره من الأشخاص ، ويستوي أن يكون الخبر صحيحا أو كاذبا ، لأن الحماية القانونية التي استهدفها القانون تنصرف الى الحياة الخاصة للمواطنين .

[1] – عماد حمدي حجازي ، الحق في الخصوصية ومسؤولية الصحفي، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2008 ، ص 76.

والمشرع يشترط لقيام هذه الجريمة أن يكون المتهم قد تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بأية تقنية كانت وذلك بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية .

وتتمثل طرق الحصول على الأحاديث الخاصة أو السرية التي نصت عليها المادة 303 مكرر من قانون العقوبات الجزائي في الالتقاط ومعناه ذلك التنصت و الاستماع خفية ، أو التسجيل ومعنى ذلك هو حفظ الحديث في جهاز معد لذلك خصيصا . أو النقل ويقصد به نقل الحديث في صورة الالتقاط و الإرسال من المكان الذي تم فيه الى أي مكان آخر . [1]

أما طرق الحصول على صورة الشخص الذي يوجد في مكان خاص الواردة في المادة المذكورة سابقا فهي الالتقاط أو التسجيل أو النقل ، والتقاط الصورة معناه تثبيتها على مادة خاصة يمكن عن طريقها الاطلاع على هذه الصورة ، ويتم ذلك عن طريق أجهزة التصوير ، ونقل الصورة يعني إرسالها الى مكان آخر غير المكان الذي يوجد فيه المجني عليه للاطلاع على صورته . [2]

ويتطلب المشرع في الفعل الإجرامي ، سواء تمثل في التقاط أو تسجيل أو نقل المكالمات أو الأحاديث الخاصة ، أو تمثل في التقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص ، أن يقع بواسطة جهاز من الأجهزة أيا كان نوعه وحداثته ، لذا فمن يقوم بالتنصت بأذنيه على أحاديث خاصة ، أو يقوم بكتابتها على ورق لا تتحقق بفعله الجريمة ، ونطاق الحماية التي يكفلها القانون للحياة الخاصة يتوقف على رضاء أو إذن صاحب الشأن بنشر الأخبار المتعلقة بحياته الخاصة ، فالرضا أو الإذن في هذه الحالة يجعل الفعل غير معاقب عليه ، فلا مسؤولية تقع على الغير في ذلك لوجود الرضا من

---

[1]– الطيب بلواضح ، المرجع السابق ، ص 44.

[2] – عماد حمدي حجازي ، المرجع السابق ، ص 79.

الشخص المعتدى عليه لأنه سيد الموقف وصاحب المصلحة التي اعتدى عليها ويتساوى الرضا الصحيح الصادر حقيقة و فعلا من المجني عليه مع الاعتقاد بصحته وبوجوده بحسن نية من جانب الطرف الآخر ولا يشترط في الرضاء أن يكون قد صدر كتابة أو شفاهة ولكن يجب أن يكون رضا صريحا واضحا لا لبس فيه أو غموض لأنه لا يجوز أن يستنتج من الظروف ، ويجب أن يتم الرضا قبل ارتكاب الفعل أو لحظة وقوعه مباشرة أي معاصرا له ، ورضا الشخص هو حق شخصي مقرر له فقط ومقصور عليه [1] ، وبطبيعة الحال فانه لا يعتد بالرضا الا إذا كان صادرا من شخص مميز له صفة وان تكون إرادة المجني عليه سليمة مما يعيبها . [2]

2 – موضوع الإسناد

ويتمثل الحق في الحياة الخاصة في الوجهين التالين : حرمة الحياة الخاصة و التي تعني حرية الفرد في انتهاج الأسلوب الذي يرتضيه لحياته بعيدا عن تدخل الغير وسرية الحياة الخاصة وتعني حق الفرد في إضفاء طابع السرية على الأخبار و المعلومات التي تتولد على حريته في اختيار حياته الخاصة ومثال ذلك المراسلات والصور الخاصة . [3]

ثانيا : الركن المعنوي

يتخذ الركن المعنوي في جريمة الاعتداء على الحياة الخاصة كسائر جرائم النشر صورة القصد الجنائي العام ، وجريمة الاعتداء على الحياة الخاصة هي من الجرائم العمدية ونستشف ذلك من المادة 303 مكرر من قانون العقوبات الجزائري بقولها " ... كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص .." ويستفاد منها كذلك أن لفظ المساس يفترض القصد ، فيجب أن يعلم الجاني بمضمون العبارات التي قام بإذاعتها أو بكتابتها وان تتجه إرادته الى نشرها أو إذاعتها .

---

[1] – عصام احمد البهجي ، المرجع السابق ، ص 143 .

[2] – نبيل صقر ، المرجع السابق ، ص 74.

[3] – عماد حمدي حجازي ، المرجع السابق ، 80.

ملخص الباب الأول :

من خلال ما سبق التطرق إليه توصلنا الى القول بأنه كانت هناك العديد من المحاولات لإعطاء تعريفا للجريمة الإعلامية وكذا توضيح طبيعتها و بالرغم من تعدد هذه الجهود الا انها لا تعدو ان تخرج عن تعريف واحد للجريمة الإعلامية مفاده أن الجريمة الإعلامية عبارة عن جرائم فكر و رأي و تعبير تنطوي على سلوك غير مشروع سواء كان فعلا أو امتناعا عن فعل مرتكب بواسطة وسيلة من وسائل الإعلام فيها اعتداء على مصلحة عامة أو خاصة يحميها القانون ويقرر لها جزاء جنائي .

أما بشأن طبيعتها فقد ظهر اتجاهان الأول اتجه الى القول بان الجريمة الإعلامية لها طبيعة خاصة نتجت عن تميزها ببعض الأحكام الخاصة التي تخالف القواعد العامة في تنظيم المسؤولية الجنائية ، والثاني اتجه الى القول بانها جريمة من جرائم القانون العام بحيث تخضع للقواعد العامة للجريمة ولكل منه حججه وبراهينه .

وكأي جريمة فان الجريمة الإعلامية لا تقوم الا بتوافر مجموعة من الأركان وهي الركن الشرعي والمادي والمعنوي ، إلا أن ما يميز هذه الجريمة أنه بالإضافة الى هذه الأركان استلزم القانون ضرورة توفر ركن آخر وهو ركن العلانية الذي يعطي للجريمة الإعلامية البعد والتأثير في كافة المجالات مما زاد من حدتها وخطورتها ، وتنقسم الجريمة الإعلامية بالنظر إلى نوع الحق المعتدى عليه الى جرائم ماسة بالمصلحة العامة وجرائم ماسة بالمصلحة الخاصة ، ولكل منهم أنواعه وأقسامه حيث تنقسم الجرائم الماسة بالمصلحة العامة بالرغم من وحدة الحق المعتدى عليه الى مجموعات تختلف بحسب طبيعتها وهي جرائم ماسة بالنظام العام والآداب العامة ، جرائم الاهانة وأخيرا الجرائم الماسة بحسن سير العدالة . أما الجرائم الماسة بالمصلحة الخاصة فهي بدورها تنقسم الى جرائم القذف ، وجرائم السب ، وكذا الجرائم الماسة بحرمة الحياة الخاصة .

الباب الثاني: تنظيم المسؤولية الجنائية عن جرائم الإعلام

تمهيد وتقسيم:

تعتبر المسؤولية الجنائية نتيجة قانونية أو حصيلة ارتكاب الجريمة بجميع عناصرها و أركانها ويترتب على ثبوتها مجتمعة خضوع مرتكب الجريمة للجزاء الجنائي المقرر قانونا لهذا اشترط الفقه لقيام المسؤولية الجنائية توفر ثلاثة عناصر تتمثل في وجود جريمة مكتملة الأركان خاضعة لمبدأ الشرعية الموضوعية و كذا إمكانية إسنادها ماديا ومعنويا لمرتكبها و أخيرا وجود جهة قضائية لمتابعة ومحاكمة مرتكبها .

وبالرغم من المكانة التي تحتلها المسؤولية الجنائية إلا أن المشرع الجزائري والتشريعات المقارنة لم يضعوا تعريف لها حيث اكتفى المشرع الجزائري بنص على الحالات التي تستبعد فيها المسؤولية الجنائية وهي حالاتي فقدان الإدراك أو الإرادة [1] ، وقد تناول الفقه تعريف المسؤولية الجنائية إلا أن رجال إختلفو في تعريفها ومن أبرز هذه التعريفات:

عرفها البعض بأنها "" التزام شخص بتحمل نتائج فعله الإجرامي ، أو تحمل شخص تبعة فعله الإجرامي ، أو نتيجة عمله ، أو التزام بالخضوع للجزاء المقرر قانونا ."[2]

كما عرفت بأنها " المسؤولية الجنائية هي " صلاحية الشخص العاقل الواعي واستحقاقه لتحمل الجزاء الجنائي المنصوص عليه في القانون جراء الجريمة التي اقترافها ."[3]
ومهما تعددت التعاريف التي قيلت بشأن المسؤولية الجنائية إلا أنها تصبو في معنى واحد مفاده أن الشخص البالغ العاقل المختار الذي صدر عنه سلوك يجرمه القانون يسأل مساءلة جزائية كاملة ويوقع عليه جزاء مناسب يقرره القانون .

---

[1] – رضا فرج ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، الكتاب الأول ، القسم العام ، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع ، الجزائر ، ص 368.

[2] – أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 121.

[3] – رؤوف عبيد ، مبادئ القسم العام في التشريع العقابي ، الطبعة الثالثة ، دار الفكر العربي ، 1966 ، ص 501.

و تخضع المسؤولية الجنائية في جرائم الإعلام إلى أحكام خاصة تميزها عن غيرها من الجرائم وذلك نظرا لكثرة المتدخلين في صنع هذه الجريمة مما صعب تحديد الأشخاص المسئولين عن التجاوز في استعمال حرية الإعلام. هذا التعدد في عملية النشر سواء في الإعلام المقروء أو الإعلام الإلكتروني يطرح العديد من الإشكالات القانونية ، ويجعل من الصعب تطبيق القواعد العامة للمسؤولية الجنائية . ولقد حاولنا التفصيل في كل هذه العناصر من خلال تقسيم هذا الباب الى فصلين خصصنا الفصل الأول للحديث عن نطاق المسؤولية الجنائية عن جرائم الإعلام ، أما الفصل الثاني فتحدثنا فيه عن آثار المسؤولية الجنائية في جرائم الإعلام

الفصل الأول : نطاق المسؤولية الجنائية عن جرائم الإعلام

تمهيد وتقسيم:

أمام الصعوبات التي تعتري تحديد الأشخاص المسئولين جنائيا عن الجرائم التي تقع عن طريق وسائل الإعلام نظرا لكثرة المتدخلين وصعوبة محاسبة كل فرد بقدر مساهمته في الجريمة وتحديد ما إذا كان فاعلا أو شريكا . فإن المذاهب التشريعية لم تتفق على قواعد ثابتة في تنظيم المسؤولية الجنائية في مجال جرائم النشر هذا من جهة ، ومن جهة أخرى قد تقوم أسباب تجرد الفعل من صفته الإجرامية وبالتالي تنفي المسؤولية الجنائية عن الفعل وهو ما يطلق عليها أسباب الإباحة في جرائم الإعلام . وسنحاول في هذا الفصل توضيح ذلك من خلال تقسيمه الى مبحثين خصصنا المبحث الأول للحديث عن نطاق المسؤولية الجنائية من حيث التطبيق والأشخاص ، أما المبحث الثاني فخصصناه للحديث عن أسباب الإباحة في جرائم الإعلام.

المبحث الأول : نطاق المسؤولية الجنائية من حيث التطبيق والأشخاص

تثير مشكلة تحديد الأشخاص المسؤولين عن التجاوز في استعمال حرية الإعلام عدة صعوبات قانونية بسبب التنظيم الخاص بالإعلام من جهة وتنوع الوسيلة الإعلامية وتطورها من جهة أخرى.ومن أجل الإحاطة بنطاق المسؤولية الجنائية من حيث التطبيق وكذا تحديد الأشخاص المسؤولون جزائيا عن جرائم الإعلام ، وجب علينا التطرق أولا إلى الأساس القانوني لمسؤولية رئيس التحرير و الأشخاص الذين يقفون ورائه في سلم المسؤولية الجنائية و معرفة ما تثيره هذه الأخيرة من صعوبات تعترض تنظيمها. وكذا تحديد الأشخاص المسؤولون عن هذه الجريمة بصفتهم فاعلا أصليا أو شريكا لهذا قسمنا هذا المبحث الى مطلبين تحدثنا في المطلب الأول عن نطاق المسؤولية الجنائية من حيث التطبيق ، وخصصنا المطلب الثاني للحديث عن نطاق المسؤولية الجنائية من حيث الأشخاص .

المطلب الأول : نطاق المسؤولية الجنائية من حيث التطبيق

من أجل الإحاطة بنطاق المسؤولية الجنائية من حيث التطبيق وجب علينا التطرق أولا إلى الأساس القانوني لمسؤولية رئيس التحرير و الأشخاص الذين يقفون ورائه في سلم المسؤولية الجنائية ، وكذا معرفة ما تثيره هذه الأخيرة من صعوبات تعترض تنظيمها.

الفرع الأول : الأساس القانوني للمسؤولية الجنائية عن جرائم الإعلام

إن تعدد الأعمال التي يقوم بها المشاركون في عملية النشر الإعلامي ، يجعل من الصعب تحديد من ساهم في الجريمة باعتباره فاعلا أصليا ومن ساهم فيها باعتباره شريكا، والنتيجة التي تترتب على ذلك هي إما إقرار المسؤولية عاتق الجميع بوصفهم فاعلين او شركاء ، وإما رفضها بالنسبة للجميع ، و إما افتراض أن أحد هؤلاء الأشخاص هو المهيمن على عملية النشر وبالتالي هو الذي يسأل عن الجريمة .

ومن هنا تعددت الأبحاث التي حاولت إيجاد حل لمشكلة المسؤولية الجنائية للإعلامي عن هذه الجرائم على نحو يلاءم بين اعتبارات العدالة التي تتأذى من إدانة شخص لم يرتكب الجريمة ومصلحة المجتمع التي قد تهدد إذا فر مرتكب الجريمة من العقاب ، هذه الأبحاث انتهت إلى مجموعة من الحلول التي يمكن ردها إلى ثلاثة نظريات :[1]

أولا : نظرية التضامن في المسؤولية

تقوم فكرة التضامن في المسؤولية على أساس حصر المسؤولية في الشخص المهيمن على سياسة الصحيفة والذي عن طريقه يمكن الحصول على الإجازة بالنشر من عدمه وهو رئيس التحرير أو الناشر بحسب الأحوال و اعتباره فاعلا أصليا للجريمة التي ارتكبت عن طريق صحيفته ، و ما المؤلف الذي صدرت عنه الكتابة أو الرسم أو غير ذلك إلا

[1]– عمر سالم ، المرجع السابق ، ص 135.

شريك لـه فـي ارتكـاب الجريمـة طبقـا للقواعـد العامـة فـي المسؤولية الجنائيـة ، و دون أن تتعداهم إلى غيرهم من الطابعين أو المستوردين أو غيرهم . [1]

وتأكيد لما سبق ذكره يرى جانب من الفقه أن المسؤولية الجنائية في جرائم الإعلام ترتكز في المستوى الأول على مدير النشر ، حتى وإن كانت أعماله أجنبية عن مفهوم الصحفي ، لأن نشاطه الرئيسي هو إدارة الصحيفة [2]. و أن مسؤوليته عن جرائم النشر هي مسؤولية موضوعية أو مادية ، لا يشترط لقيامها توافر الركن المعنوي للجريمة . فالمسؤولية مفترضة نتيجة افتراض العلم بالقانون أي علم الجاني بكل ما تنشره جريدته التي يشرف عليها و إذنه بالنشر . فالمشرع افترض أن مدير النشر قد اطلع على ما نشره في الجريدة ولديه بحكم وظيفته سلطة الإذن بالنشر أو عدم السماح به.

ويذهب جانب من الفقه في الدفاع عن فكرة المسؤولية التضامنية بالقول أنه يجب أن يؤخذ الشخص المسؤول من بين من يمثلون الجريدة وليكن رئيس التحرير ، وبذلك يتسنى التوفيق بين مطالب الصحافة الحيوية وبين مطالب العدالة ومقتضيات أحكام قانون العقوبات .

ولقد أخذ المشرع الجزائري بهذه المسؤولية في قانون الإعلام 05/12 لسنة 2012 بعدما تراجع عن المسؤولية التتابعية ، حيث نص في المادة 115 منه على أنه " يتحمل المدير مسؤول النشرية أو مدير جهاز الصحافة الإلكترونية ، وكذا صاحب الكتابة أو الرسم مسؤولية كل كتابة أو رسم يتم نشرهما من طرف نشرية دورية أو صحافة إلكترونية. ويتحمل مدير خدمة الاتصال السمعي البصري أو عبر الانترنت وصاحب الخبر الذي تم بثه المسؤولية عن الخبر السمعي و/أو البصري المبث من قبل خدمة الاتصال السمعي

[1] – سعد صالح الجبوري : المرجع السابق ، ص 86 .

[2] - Patrick Auvret , Les Journalistes Statut-Responsabilités , 1 er éditions , paris , 1994 , p 19.

البصري أو عبر الانترنت ." [1] وقد أخذ بهذا النظام أيضا كل من المشرع الفرنسي في المادة 42 من قانون الصحافة الفرنسي الصادر في 1819 والذي تم تعديله عام 1981 ونبنى المسؤولية القائمة على التتابع . و المشرع المصري في المادة 178 مكرر 1 والمادة 195 من قانون العقوبات المصري.

ثانيا : نظرية التتابع في المسؤولية

تقوم هذه الفكرة على أساس حصر وترتيب الأشخاص الذين يتولون عملية النشر وفق تسلسل هرمي معين وحسب أهمية الدور الذي يقوم به كل واحد منهم بحيث لا يسأل أي شخص من هؤلاء إلا عند عدم وجود الشخص الذي يسبقه في الترتيب ، فالشخص الذي يقف على قمة المسؤولية من هذا الهرم دون شك هو رئيس التحرير ، فإن لم يكن موجود فالمؤلف وعند عدم وجود المؤلف فالطابع .. وهكذا.

وهذا النظام من أنظمة المسؤولية يقوم على استبعاد قواعد الاشتراك وبالتالي لا يستلزم توافر القصد الجنائي لدى المتهم في حالة كونه عنصر في الترتيب الذي وضعه المشرع ، فمجرد ثبوت وجوده في ذلك الترتيب حقت عليه المسؤولية دون النظر إلى ما دونه في الترتيب حتى لو كان قد ساهم بالفعل في عملية النشر .[2]

وقد أخذ المشرع الجزائري في قانون الإعلام الملغى 07/90 بهذه الفكرة على غرار المشرع الفرنسي و المصري مع بعض الاختلافات في يخص المسؤول الأول ، فمنهم من يحدده بمدير النشر أو رئيس التحرير أو كاتب المقال .[3] أما الموجود في الترتيب الأدنى كالناشر و الطابع والموزع فيسألون كشركاء إذا لم يسألوا كفاعلين. وقد نصت المادة 43 من قانون الإعلام الملغى 07/90 على أنه " إذا أدين مرتكبو المخالفة المكتوبة أو

[1] - المادة 115 من القانون 05/12 المتعلق بالإعلام.

[2] – سعد صالح الجبوري ، المرجع السابق ، ص 87.

[3] – أسماد حسين حافظ ، الجرائم الدولية – جرائم العلانية و التعبير و النشر الدولية ، مجلة إتحاد الجامعات العربية للدراسات والبحوث القانونية ، كلية الحقوق جامعة القاهرة ، مصر ، العدد 5 ، أفريل 1997، ص 138.

المنطوقة أو المصورة يتابع مدير النشرية أو ناشرها باعتبارهما متواطئين ، ويمكن أن يتابع بالتهمة نفسها في جميع الأحوال المتدخلون المنصوص عليهم في المادة 42 ." [1]و ينادي أصحاب هذا الرأي بتوقيع العقاب على أي شخص يعمل بالصحيفة حتى لو كان لا يعرف شيء عن الجريمة ، ومن ثم تقع المسؤولية على عاتق الذين اشتركوا في تجهيز المطبوع و على كاهل الذين عملوا على ترويجه من معلنين أو موزعين أو بائعين .

إن الضابط في تحديد المسؤولية الجنائية طبقا لهذا الاتجاه هو وجود أو غياب شخص من الأشخاص الذين وضعهم المشرع في ترتيب معين غير أن المبادئ العامة تقضي تحديد المسؤولية الجنائية وفقا لأهمية الدور الذي يقوم به الجاني مما جعل المسؤولية التتابعية منتقدة من هذه الناحية .

ومن ناحية ثانية إن هذه الفكرة تتعارض مع مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية التي تقتضي أنه لا جريمة بدون ركن معنوي و لا مسؤولية جزائية بدون خطأ ، يتضح ذلك جليا بالنسبة للبائع أو الموزع أو المعلن فقد يسأل أحد هؤلاء الأشخاص على الرغم من عدم توافر الركن المعنوي لديه ، ونظرا لكون فكرة المسؤولية التتابعية انتقدت انتقادا شديدا من جانب الكثير من الفقهاء على أساس أنها أخذت من آثار الأفكار القديمة للمسؤولية الموضوعية التي تعني إسناد نتيجة معاقب عليها إلى شخص معين دون اشتراط تدخل إرادته فيها ، فقد حاول جانب من الفقه التخفيف من حدة هذا النظام ، فنادى بالأخذ بالمسؤولية الجنائية للصحيفة باعتبارها شخصا معنويا [2] إلى جانب افتراض توافر القصد الجنائي لدى المسؤول عن جريمة النشر أي لدى المدير أو رئيس التحرير أو الناشر ، بمعنى أن المشرع قد أنشأ في حق كل واحد منهم قرينة قانونية لا تقبل إثبات العكس بحيث لا يستطيع أن يتخلص من المسؤولية بإثبات أنه كان غائبا وقت النشر أو انه لم

[3]– المادة 43 من القانون 07/90 المتعلق بالإعلام .

[2] - Vergnierr Michel , Le Droit commun et La Presse , paris , 1908 , p 34.

يطلع على المقال المتضمن للجريمة أو انه فوضى غيره لمراقبة ما ينشر . ومسؤولية رئيس التحرير أو مدير النشر أو المسؤول هي مسؤولية مبنية على افتراض قانوني بأنه اطلع على كل ما نشر في الجريدة وأنه قدر المسؤولية التي قد تنجم عن النشر ولو لم يطلع عليها فعلا .[1]

وقد أخذ بفكرة التتابع كما سبق الإشارة المشرع الفرنسي وذلك إلى جانب فكرة المسؤولية التضامنية وذلك في المادة 42 من قانون تنظيم الصحافة الفرنسي .

ثالثا : المسؤولية المبنية على الإهمال

وفقا لهذه فكرة يسأل مدير التحرير أو المحرر المسؤول أو الطابع ، مسؤولية جنائية عن جريمة عن جريمة خاصة تختلف عن جريمة النشر ذاتها ، وأساس هذه المسؤولية هو الإهمال الذي وقع منه في تأدية واجبات الوظيفة ، فوظيفة التحرير تعني مراقبة كل ما يكتب وينشر ، ووجود جريمة من جرائم النشر يعتبر قرينة إهمال المسؤول في وظيفته

ولكن يعيب هذه النظرية أن رئيس التحرير يسأل مسؤولية عمدية أي يسأل عن جريمة عمدية ، فهو يسأل باعتباره فاعلا أصليا للجريمة العمدية التي ارتكبت في صحيفته. فكيف يمكن أن نفسر العمد بالإهمال فمن غير المقبول عقلا أن نسأل شخصا عن جريمة عمدية ، ونفسر هذه المسؤولية بالقول بأنه أهمل في أداء وظيفته ، فهذه النظرية كان من الممكن قبولها لو أن الجريمة المنسوبة إلى رئيس التحرير أو المحرر المسؤول هي جريمة غير عمدية .[2]

وقد دافع البعض عن هذه الفكرة بالقول " بأنه إذا كان من الصعب أن نحاكم شخصا عن جريمة عمدية ، و باعتباره فاعلا أصليا للجريمة على الرغم من انه لم يرتكب سوى مجرد إهمال أو عدم احتياط ، إلا أن هذا المسلك قد يجد تبريره في أنه خير وسيلة لردع

[1] – الطيب بلواضح ، المرجع السابق ، ص 72 .

[2] – عمر سالم ، المرجع السابق ، ص 136 .

تجاوز بعض الصحف ، فهو يقيم نوعا من التوازن بين مصلحة الشخص الذي اعتدى عليه في شرفه أو حياته الخاصة بواسطة بعض الصحف وبين المعتدى الذي يتميز بقوته و جبروته و هو الصحفي ، و قد أخذ القانون الألماني بهذا النظام .[1]

الفرع الثاني : صعوبة تنظيم المسؤولية الجنائية في الجريمة الإعلامية

قد يترتب خروج العمل الإعلامي عن نطاق الضوابط القانونية المنظمة له المساءلة الجنائية للإعلامي ، وهذه المساءلة لا يمكن طبقا لآراء بعض الفقهاء و بعض التشريعات أن تخضع للقواعد العامة في المسؤولية بل يجب أن تخضع لتنظيم خاص لاعتبارات قانونية .

وممارسة مهنة الإعلام بمختلف وسائله تفترض تدخل العديد من الأشخاص الأمر الذي يزيد من صعوبة التوصل إلى الفاعل ، و كذلك وجود عدد كبير من الكتابات والمقالات الصحفية غير موقعة من مؤلفيها ، ومع اعتراف القانون بالسر المهني ، الأمر الذي يحول دون معرفة الفاعل .[2]

وعليه سنتناول في هذا المطلب المبررات التي أدت إلى الخروج عن الأحكام العامة للمسؤولية الجنائية بالنسبة لهذا النوع من الجرائم :

أولا : نظام اللا اسمية

إن العمل في المجال الإعلامي حتم على العاملين فيه مراعاة بعض الجوانب المهنية و الأخلاقية في عملهم ، ومن هذه الجوانب إتباع نظام اللا اسمية في تحرير المقالات لاسيما في مجال الصحافة ، والذي يعني أن تكون الصحيفة حرة في أن تنشر مقالا أو خبرا من غير أن تعلن عن اسم المؤلف أو تحدد شخصيته عن قرائه .

---

[1]- Potulicki Mongin , Le Règime de la presse , paris , 1980 , p61.

[2]– عماد حمدي حجازي، المرجع السابق ، ص 64.

و انقسم الرأي حول مسألة شرعية أو عدم شرعية نظام اللا اسمية بين مؤيد و معارض . فالمؤيدين له يرون أن المقال المنشور و الذي لا يحمل اسم أو توقيع صاحبه ذا تأثير أبلغ في نفوس القراء لأنه يعبر عن رأي جماعة من الصحفيين العاملين في الصحيفة و بالتالي وجهة نظر الصحيفة وليس مجرد رأي شخصي لكاتب المقال.

أما المعارضين لهذا النظام فيقولون إنه إذا كان الصحفي حرا في أن ينشر آرائه ويوصل وجهة نظره فإن من حق القانون أن يعرفه من هو ليحاسبه إذا أساء استعمال هذه الحرية . وإن الإعلامي عندما يكون معروفا ومسمى في المقال المكتوب فإن ذلك سيكسبه احترام الرأي العام و يحظى بإعجابه و تقديره على ما يكتبه و بالتالي يكتسب شهرته. أما في نظام اللا اسمية فإن أقصى ما يستطيع الحصول عليه هو إعجاب وتقدير أصحابه ورؤسائه في الصحيفة .[1]

أما موقف المشرع الجزائري فقد انتهج ما سلكه المشرع المصري حيث أعطى الحق للإعلامي بأن يكتب ما يشاء من مقالات يعبر فيها عن آرائه بدون كشف هويته لجمهور القراء . ولكن يجب عليه أن يعلم كتابيا مدير النشرية بهويته الحقيقية قبل نشر مقاله، وهذا حسب المادة 38 من قانون الإعلام السابق رقم 07/90 ،[2] و المادة 86 من قانون الإعلام الحالي رقم 12 /05 والتي تنص على أنه " يجب على الصحفي أو كاتب المقال الذي يستعمل اسما مستعارا ، أن يبلغ آليا و كتابيا ، قبل نشر أعماله ، المدير مسؤول النشرية بهويته الحقيقية ."[3] وهذا على خلاف المشرع الفرنسي الذي أوجب في المادة 05 من قانون تنظيم الصحافة الفرنسي ذكر اسم المؤلف في المقال ، وعدم الالتزام

[1]– سعد صالح الجبوري ، المرجع السابق ، ص 68 .

[2] – نصت المادة 38 من قانون الإعلام 07/90 على " يجب على الصحفيين و المؤلفين الذين يستغلون أسماء مستعارة أن يعلموا كتابيا مدير النشرية بهويتهم قبل نشر مقالاتهم ."

[3] – المادة 86 من القانون 05/12 المتعلق بالإعلام .

بأحكام هذه المادة يعرض مدير النشر (التحرير) للعقوبات المنصوص عليها في المادة 15 من نفس القانون .[1]

ثانيا: نظام سرية التحرير

تتعلق هذه الصعوبة بتحديد الأشخاص المسئولين عن التجاوز في استعمال حرية الإعلام، وهي سرية التحرير . والسرية في مجال الإعلام لا تعني بطبيعة الحال أن يحتفظ الإعلامي بالمعلومات التي حصل عليها بما أن أحد مهام وسائل الإعلام هو الحصول على المعلومات لنشرها بغير تمييز على أكبر عدد ممكن من الجمهور. [2]

و يرى بعض من الفقه أنه من حق رئيس التحرير بل من واجبه أن يتحقق من صحة الأخبار ومصادرها ، وله أن يرفض نشرها إذا لم يتأكد من صحتها ، فهذه السرية ليست مطلقة ، فالصحفي ليس ملزما بالحفاظ على سرية مصدره [3] إلا أنه قد يجد نفسه مرغما

---

[1]– محسن فؤاد فرج ، المرجع السابق ، ص 75 .

[2] - FLORIOT(Renè) et Combaldie (Raoul) , Le Secret Professionnel , Préface de Maurice Aydalot , Flammarion , 1973, p 278.

[3] – وفي هذا الشأن نذكر أنه في سنة 2004 تم سجن الصحيفة الأمريكية "جوديث ميلور " JUDITH MILLER وهي مراسل لصحيفة نيويورك تايمز NEW YORK TIMES خمسة وثمانون يوما بسبب عدم الكشف لهيئة المحلفين عن مصدر سري لمعلومات نشرتها بخصوص تسريب هوية عميل وكالة المخابرات المركزية فاليري بليم Valerie plame . مما أثار جدلا في كل أنحاء الولايات المتحدة الأمريكية .
وتجدد النقاش ما إذا كان التعديل الأول للدستور حول الصحافة يوفر للصحفيين أي حماية من تحقيقات الحكومة في أساليبهم في جمع الأخبار ، وقالت صحيفة نيويورك تايمز – والتي تعمل في ميلور فيها – في افتتاحيتها إن تفضيل ميلور السجن عن الكشف عن مصدر المعلومات يعتبر أمرا جللا وإن كان النهج الذي إختارته سيكون مؤلما ، وأشارت الصحيفة الى أن ما فعلته مليور هو الصحيح ، إذ تخلت عن حريتها الشخصية من أجل الدفاع عن حرية أكبر كان الآباء المؤسسون لأمريكا قد منحوها للصحافة الأمريكية كي تظل حرة ، واعتبرت الصحيفة أن أهمية هذه التضحية تكمن في طمأنة الأشخاص الذين يعرفون معلومات حساسة أن هويتهم لن تتكشف إذا هم أدلوا بها لأحد الصحفيين واشترطوا عليه عدم ذكر أسمائهم . والصحيفة تأمل أن تؤدي تضحية ميلور الى توضيح أهمية المحافظة على الوسائل الأساسية التي يستخدمها الصحفيون خلال قيامهم بأكثر أعمالهم حساسية .

على الإفصاح عن هذا المصدر إذا وقعت منه جريمة نتيجة وقائع غير صحيحة أو أخبار كاذبة ، فالصحف ملتزمة بواجب الحرص في تناول الأخبار و التحقيق في المستندات التي تقع تحت أيديهم .[1]

ولقد أعطى المشرع الجزائري للصحفي الحق في الوصول إلى مصدر الخبر ، ويخول هذا الحق على الخصوص للصحفيين المحترفين ، ولكن حق الوصول إلى مصادر الخبر لا يجيز للصحفي أن ينشر كل ما يتحصل عليه من مادة صحفية ، فهناك حالات ذات طبيعة خاصة أوردتها المادة 84 من القانون 05/12 على سبيل الحصر وهذه الحالات هي : عندما يتعلق الخبر بسر الدفاع الوطني ، أو عندا يمس الخبر بأمن الدولة و / أو السيادة الوطنية مساسا واضحا ، أو عندما يتعلق الخبر بسر البحث و التحقيق القضائي،

وأعلنت محكمة الاستئناف للعاصمة الأمريكية بأن جوديث ميلور لا يمكنها التمتع بامتياز التعديل الأول الذي من شأنه أن يسمح لها أن ترفض تحديد المسؤول الحكومي الذي سرب إليها معلومة أن فاليري بليم كانت عملية وكالة المخابرات المركزية CIA .

ومن غير المعروف أن ميلور كانت متورطة في قضية مماثلة تتعلق بتحقيق أجرته بشأن الجمعيات الخيرية الإسلامية في 2001 ، في هذه القضية سمحت محكمة الاستئناف بالتن7صت على المكالمات الهاتفية لجريدة نيويورك تايمز ، من أجل تحديد مصادر تسريب المعلومات لمليور ، بشأن عرقلة حملات الحكومة الوشيكة على الجمعيات الخيرية الاسلامية و التي يشتبه في علاقتهم بأنشطة إرهابية .

هذا التفسير الضيق للمحكمة العليا فشل في وضع ميلور وزملائها الصحفيين في مستوى الحماية الدستورية اللازمة لوسائل الاعلام ، من أجل أداء دورها كمسهل للعملية الديمقراطية ، في حين أن سلوك بعض الصحفيين المثير للشك قد يبرر قرار محكمة الاستئناف ، وقد أخفق قرار محكمة الاستئناف للعاصمة الأمريكية في إعطاء تفسير ما إذا كانت المصالح العامة الهامة قد تخدم عبر التحقيق في أمور مهمة لتقييم الحكومة ، خاصة مدى فعالية المخابرات الأمريكية وجهود الأمن القومي .

القرارات من هذا النوع بإمكانها أن تأثر سلبا على وصول الجمهور الى المعلومة من مصادر حكومية موثوق بها ، والأهم من ذلك ، تعيق قدرة وسائل الإعلام على أداء دورها الدستوري كرقابة على سلطة الحكومة . ينبغي للمحاكم تبني اختبارا جديدا للاعتراف بامتياز للمحقق الذي بإمكانه تسهيل دور وسائل الإعلام المحمي دستوريا في العملية الديمقراطية مع الاعتراف بأن بعض مصالح الحكومة قد تفوق الامتياز الذي منح للصحفيين من خلال التعديل الأول للحفاظ على السرية . منقول عن : الطيب بلواضح ، المرجع السابق ، ص 68 .

[1]- عمر سالم ، المرجع السابق ، 129.

أو عندما يتعلق الخبر بسر اقتصادي إستراتيجي ، أو عندما يكون من شأن الخبر المساس بالسياسة الخارجية و المصالح الاقتصادية للبلاد .[1]

كما أن المادة 85 من قانون الإعلام 05/12 قد أقرت حق السر المهني للصحفي و المدير مسؤول كل وسيلة إعلام ، وهذا بخلاف قانون الإعلام[2] . وهذا بخلاف قانون الإعلام السابق رقم 07/90 في المادة 37 منه الذي قد أعفى الصحفي من قيد السر المهني أمام الجهات القضائية بنص صريح.

أما المشرع المصري فقد أكد في المادة 07 من قانون تنظيم الصحافة المصري على حق رؤساء التحرير في الاحتفاظ بسرية مصدر المقال أو الخبر والمعلومات بقوله " عدم جواز إفشاء الصحفي لمصادر معلوماته."[3]

ومهما يكن فالأخذ بنظام سرية التحرير أكبر صعوبة للوصول إلى الفاعل إذا ثبتت الجريمة الإعلامية ، وبالتالي صعوبة قيام المسؤولية الجنائية .

ثالثا : تعدد المتدخلين في إعداد و نشر المطبوع

تبدو الصعوبة الأولى في تحديد الأشخاص المسئولين جنائيا بسبب وجود عدد كبير من الأشخاص يساهمون على نحو مهم في إعداد ونشر المطبوع ، فالعامل الأول لذاتية المسئولية الجنائية في مجال الإعلام يبدو من تعدد المتدخلين بصفة لازمة في تحقيق النشر ، ويرجع ذلك إلى تعقد العمل كما هو الحال في الصحيفة التي تتطلب أنشطة متعددة تميز كل نشاط عن الآخر وتساهم جميعها في تحقيق الركن المادي للجريمة , فالمؤسسة الصحفية شأنها في ذلك شأن أية مؤسسة منظمة هي تجمع يقوم بقصد تحقيق

---

[1] – المادة 84 من القانون 05/12 المتعلق بالإعلام .

[2] – نصت المادة 85 من قانون الإعلام 05/12 على مايلي " : يعد السر المهني حقا بالنسبة للصحفي والمدير مسؤول كل وسيلة إعلام طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما ."

[3] – عمر سالم ، المرجع السابق ، ص 135.

هدف معين مؤسس على تنظيم جماعي . فهي على هذا النحو مؤسسة تجمع مختلف الوسائل الاقتصادية و المادية والبشرية اللازمة لتحقيق هدفها .[1] ويمكن القول بأن العمل الذي تؤديه المؤسسة الإعلامية و المتمثل في النشر لا يتم إلا بمساهمة عدة أنشطة هي التحرير والطباعة والبيع والتوزيع .[2]

وفي ضوء ما تقدم يتبين أن للنشر بواسطة مختلف وسائل الإعلام يتطلب تقسيم العمل وتدخل عدد غير قليل من الأفراد يقوم كل منهم بعمل متميز عن الآخر ، ويتمثل العمل الأول لاسيما في الإعلام المقروء في التحرير الذي يقدمه الإعلامي أو إنتاج المادة الفكرية من الكاتب ، ولكن تحرير المقالات ليس في حقيقته سوى عمل تحضيري ، لأن مشروع الصحافة يتطلب تدخل أشخاص آخرين ، فالكتابة التي يقدمها الإعلاميون لابد من تنظيمها وهو عمل يقوم به أشخاص آخرون ، وبعد ذلك يتم طباعة الصحيفة بواسطة المكلفين بالطباعة وذلك إذا كنا في مجال الصحافة المكتوبة ثم يتلو ذلك نشر الصحيفة بواسطة البائعين و الموزعين .

ويلاحظ أنه مع تعدد المساهمين في نشر الصحيفة، فإن بعض هؤلاء قد أراد ارتكاب جريمة بينما يساهم الآخر بحسن نية دون أن يعلم مضمون المكتوب.[3]

[1] - Cartier Marie , Nation et Fondement de la responsabilité du chef d’entreprise - In – la responsabilité pénale du chef d’entreprise ,massons , 1977 , p 49.
[2] - Derieux Emmanuel , Droit de la communication , paris , 1991 , p 44.
[3] – طارق سرور ، المرجع السابق ، ص 158.

المطلب الثاني : نطاق المسؤولية الجنائية من حيث الأشخاص

يتطلب العمل الإعلامي تواجد العديد من المتدخلين يشتغلون لدى نشرية معينة بحيث تعتبر هذه الأخيرة مؤسسة تتمتع بالشخصية المعنوية وبالتالي تتوزع المسؤولية بين الأشخاص الطبيعيين الشاغلين في هذه النشرية وبين مصدر النشرية باعتباره شخص معنوي قائم بذاته .

الفرع الأول : المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين عن جرائم الإعلام

لا يثار الإشكال في تحديد المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين إذا كان مرتكب الجريمة الإعلامية شخصا واحد إنفراد بارتكاب جميع ماديات الجريمة كما في حال صدور العبارات المتضمنة للإهانة أو القذف أو السب ، فالقواعد العامة في هذه الحالة هي الواجبة التطبيق ، فيعد فاعلا للجريمة الشخص الذي صدرت منه العبارات المجرمة أو الذي وضع الكتابات في مكان خاص بحيث يستطيع من كان في مكان عام رؤيتها ، ويسأل كشريك في الجريمة كل من حرض أو ساهم بطريق غير مباشر في إنجاز الجريمة، بل تكمن المشكلة الحقيقية عندما نكون بصدد الجرائم التي ترتكب عن طريق الصحف أو المطبوعات غير الدورية كالكتب ، حيث يساهم عدد كبير من الأشخاص في إعدادها ونشرها .[1] و أمام تعدد هذه الأعمال التي يقوم بها المشاركون في عملية النشر يجعل من الصعب تحديد من ساهم في الجريمة باعتباره فاعلا أصليا ومن ساهم فيها باعتباره شريكا ، والنتيجة التي تترتب على ذلك هي إما إقرار المسؤولية الجنائية على عاتق الجميع بوصفهم فاعلين أو شركاء و إما رفضها للجميع و إما افترض أن أحد هؤلاء الأشخاص هو المهيمن على عملية النشر و بالتالي هو الذي يسأل عن الجريمة .

وبالرجوع إلى المادة 115 من قانون الإعلام 05/12 نجدها نصت على مايلي " يتحمل المدير مسؤول النشرية ، أو مدير جهاز الصحافة الإلكترونية ، وكذا صاحب

[1] – طارق سرور ، المرجع السابق ، ص 168 .

الكتابة أو الرسم مسؤولية كل كتابة أو رسم يتم نشرهما من طرف نشرية دورية أو صحافة إلكترونية .

ويتحمل مدير خدمة الاتصال السمعي البصري أو عبر الانترنت وصاحب الخبر الذي تم بثه المسؤولية عن الخبر السمعي و/أو البصري المبث من قبل خدمة الاتصال السمعي البصري أو عبر الانترنت ."[1]

ولقد نصت المادة 195 من قانون العقوبات المصري على المسؤولية الجنائية للأشخاص بقولها " مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجنائية بالنسبة لمؤلف الكتابة أو واضع الرسم أو غير ذلك من طرق التمثيل و يعاقب رئيس تحرير الجريدة أو المحرر المسؤول عن قسمها الذي حصل فيه النشر إذا لم يكن ثمة رئيس تحرير بصفته فاعلا أصليا للجرائم التي ترتكب بواسطة صحيفته ." كما نصت المادة 196 من قانون العقوبات المصري على أنه " في الأحوال التي تكون فيها الكتابة أو الرسم أو الصور أو الصور الشمسية أو الرموز أو طرق التمثيل الأخرى التي استعملت في ارتكاب الجريمة قد نشرت في الخارج وفي جميع الأحوال التي لا يمكن فيها معرفة مرتكب الجريمة يعاقب ، بصفتهم فاعلين أصليين ، المستوردون والطابعون ، فإن تعذر ذلك فالبائعون و الموزعون و الملصقون وذلك ما لم يظهر من ظروف الدعوى أنه لم يكن في وسعهم معرفة مشتملات الكتابة أو الرسم أو الصور أو الصور الشمسية أو الرموز أو طرق التمثيل الأخرى .

أما المشرع الفرنسي فقد نص على المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين في المادة 42 من قانون الصحافة الفرنسي 1881 على أنه " تستحق عقوبة الفاعلين الأصليين عن الجنايات و الجنح التي تقع بواسطة الصحف وفقا للنظام التالي :

[1]- المادة 115 من قانون الإعلام 05/12 .

1-مديرو النشر و الناشرون بسبب وظائفهم أو تسميتهم و في الحالات المنصوص عليها في المادة 6 و المديرين المشاركين في النشر.

2-إن لم يوجد مديرو النشر والناشرون فالمؤلفون.

3-إن لم يوجد المؤلفون فالطابعون.

4-إن لم يوجد الطابعون، فالبائعون و الموزعون والمعلنون. [1]

انطلاقا من هذه المواد سنحاول توضيح المسؤولية الجنائية للفاعلين الأصليين وكذا المسؤولية الجنائية للشركاء في حالة ارتكاب الجريمة عن طريق وسائل الإعلام وذلك في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة وذلك من خلال فرعين :

أولا : المسؤولية الجنائية للفاعل الأصلي عن جرائم الإعلام

الفاعل الأصلي هو المنفذ الفعلي للعناصر المادية التي أدت مباشرة لنتيجة الجريمة [2] وبمعنى أخر هو من ارتكب كل أو بعض الفعل الذي يقوم عليه الركن المادي للجريمة أما إذا كانت الأعمال خارجة عن كيان هذا الركن عد مقترفها شريكا بشرط توافر أركان الاشتراك المنصوص عليها في قانون العقوبات .

ويتخذ الفاعل الأصلي في جرائم الإعلام معنا مخالفا لما هو معروف عليه في قانون العقوبات حيث انه هو الذي يقوم بالإشراف الفعلي على العمل الإعلامي أو يساهم ماديا في القيام بهذا العمل ، ويتم تحديد مسؤوليته عن هذه الجرائم وفقا لدوره الفعال الذي يقوم به في ارتكاب هذه الجرائم ، وانطلاقا من نص المادة 115 من قانون الإعلام الجزائري 05/12 المذكورة سابقا سنحاول في مايلي تحديد الأشخاص المسؤلون عن جرائم الإعلام بصفة الفاعل الأصلي :

---

[1]- خالد رمضان عبد العال سلطان ، المرجع السابق ، ص 387.

[2]- نصت المادة 41 من قانون العقوبات على أنه " يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو تهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي ."

1 – كاتب المقال

يعرف كاتب المقال بأنه مصدر الكتابة أو الرسوم أو الصور أو الرموز أو غير ذلك ، فهو الفاعل الحقيقي الذي أبدى الفكرة التي تضمنتها الكتابة أو الرسوم المعاقب على نشرها ، ويعاقب مؤلف هذه الفكرة ولو لم يكن هو الذي ابتكرها أو كتبها بالفعل طالما أنه قدمها لرئيس التحرير أو للناشر على أنه من صميم عمله ، ولم يفصح عن مؤلفها .

أما إذا أفصح عنه وقدمها بناء على تفويض منه فان الذي يعاقب هو صاحب هذا التفويض باعتباره مؤلفها ، كما تقوم مسؤولية كاتب المقال حتى وان قام بترجمته من لغة إلى لغة أخرى وإدراجه ضمن أعماله [1]

وللقول بتوافر المسؤولية الجنائية بالنسبة لكاتب المقال ، لابد من توافر الركن المادي الذي يتمثل في الكتابة أو الرسوم أو الصور أو الرموز ، وذلك بجانب توافر الركن المعنوي والمتمثل في قصد إذاعة هذه الفكرة من خلال نشرها على الجمهور ، ومع ذلك ذهب بعض من الفقه المصري إلى جواز إعطاء الحق للشخص في نفي الجريمة عنه اعتمادا على انه لم يقصد من وراء تحرير الفكرة سوى استعمال شخصي ، وانه لم ينو إذاعتها وإنما الانتفاع شخصيا بها ، وان أحد زملائه قام بالحصول عليها من على مكتبه وأرسلها إلى المطبعة . ظنا منه بأنه المقال المعد للنشر في العدد التالي للجريدة ، كما يمكنه نفي المسئولية عنه أيضا ، إذا ما أثبت أن النشر تم نتيجة للإكراه المادي أو المعنوي الذي تعرض له ، أو أنه تم دون علمه نتيجة لسرقة المطبوعات وتسلميها لدور النشر .[2]

[1]- خالد رمضان عبد العال سلطان ، المرجع السابق ، ص 389.

[2] – أريج سعيد محمد العزايزة ، المسئولية الجزائية عن الجرائم الصحفية ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الأزهر بغزة ، فلسطين ، 2013 ، ص 143 .

وقبل التطرق إلى موقف المشرع الجزائري وكذا موقف التشريعات المقارنة من مسؤولية كاتب المقال باعتباره فاعل أصلي في الجريمة الإعلامية يجب أن نوضح أولا ما المقصود بكاتب المقال ، فهل هو الصحفي المحترف أو المتعاون ؟ أو أي شخص متعاقد آخر كشخص مختص ؟أو هو محللا قانونيا أو سياسيا ؟ أم يقصد به كل المذكورين سابقا ؟

إن تحديد هذا المصطلح في غاية الأهمية ، فالنشرية مكونة من جملة من الصحفيين المحترفين حسب نص المادة 73 من قانون الإعلام 05/12 التي تنص على " يعد صحفيا محترفا في مفهوم هذا القانون العضوي ، كل من يتفرغ للبحث عن الأخبار وجمعها و انتقائها ومعالجتها و/أو تقديم الخبر لدى أو لحساب نشرية دورية أو وكالة أنباء أو خدمة اتصال سمعي بصري أو وسيلة إعلام عبر الانترنت ، ويتخذ من هذا النشاط مهنته المنتظمة ومصدرا رئيسيا لدخله ."[1] ولكن من الناحية الواقعية نجد النشرية تتكون من صحفيين كذلك غير محترفين .

وحسب نص المادة 115 من القانون 05/12 المذكورة سابقا نجدها حملت المسئولية لكل من المدير وصاحب الكتابة وهو ما نصت عليه المادة 41 من قانون الإعلام السابق 07/90 بقولها " يتحمل المدير أو كاتب المقال أو الخبر مسئولية أي مقال ينشر ..: [2]

ومن عبارة صاحب الكتابة يفهم أن الكاتب أيضا هو كل شخص مختص في مجال معين كالمحللين السياسيين أو القانونيين.. الخ ويطلق على كل هؤلاء مصطلح متعاون وعليه فمؤلف المقال أو الكاتب هو مصدر الكتابة أو الصور أو الرسوم أو غير ذلك من طرق التمثيل ، ولا يشترط لاعتبار الشخص مؤلفا أن يكون هو مبتكرها أو كاتبها ، بل يكفي أن يكون قد قدم الكتابة أو ما يقوم مقامها لرئيس التحرير أو المحرر المسؤول أو

[1] – المادة 73 من قانون الإعلام 05/12 .

[2] – المادة 41 من قانون الاعلام 07/90 .

الناشر لحساب نفسه لا لحساب صاحبها الأصلي . أما في القانون الفرنسي فعبارة مؤلف الكتابة تنصرف إلى الكاتب و الصحفي بل مجرد الفرد الذي يجد في الصحافة وسيلة للتعبير عن آرائه، وتنصرف أيضا هذه العبارة إلى الرسام الذي يمثل الأشياء أو الأشخاص بريشته.[1]

ويثار الإشكال بالنسبة لكاتب المقال الذي يستخدم اسما مستعارا ففي ظل قانون الإعلام الجزائري السابق 07/90 ذكرت المادة 39 منه أن المدير ملزم بالسر المهني ، غير أنه إذا حصلت متابعة قضائية ضد كاتب مقال غير موقع أو موقع باسم مستعار يحرر المدير من إلزامية السر المهني بناء على طلب السلطة المختصة التي تلقت شكوى لهذا الغرض ، ويجب عليه حينئذ أن يكشف هوية الكاتب الحقيقية الكاملة .[2]

وإذا قام المدير بالكشف عن اسم وهوية كاتب المقال المجرم يكون قد نفى المسؤولية الجنائية عن الجريمة العمدية فقط ، وبناء عليه يتابع كاتب المقال جنائيا ويعاقب نظرا لان عمله يعد ركنا أساسيا في الجريمة ، فعمل المؤلف أو الكاتب يجعل منه فاعلا أصليا لهذه الجريمة ، فقد قام بالدور الرئيسي في تكوينها ، ولكن لقيام هذه المسؤولية يستوجب إلى جانب ذلك إثبات أنه مصدر موضوع النشر ، أي إثبات توافر القصد الجنائي لديه ، وهو يقوم على عنصرين : العلم بمضمون المكتوب وإرادة نشره ، فإن انتفى أي من هذين العنصرين فلا تجوز مساءلته حنائيا .

ومؤلف الكتابة يعتبر فاعلا أصليا إذا قام المدير بالكشف عن هويته أثناء التحقيق ، وهذا لتوافر أركان الجريمة فيه ، الركن الماد المتمثل في الكتابة والرسم أو الصورة ، ولأنه هو أكثر الأفراد معرفة بمضمون المقال ، والركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي ،

[1] – يسرى حسن القصاص ، المرجع السابق، ص 266.

[2] – المادة 39 من قانون الاعلام 07/90.

وبالتالي يصعب نفي القصد الجنائي عنه على أساس عدم معرفته وعلمه بحقيقة الوقائع التي كتبها إلى جانب إرادة النشر أي نشر المقال .[1]

أما بالنسبة لقانون الإعلام الجزائري 05/12 فلم يتحدث كثيرا عن حالة استخدام المؤلف لاسم مستعار حيث نصت المادة 85 منه على مايلي " يعد السر المهني حقا بالنسبة للصحفي والمدير مسؤول كل وسيلة إعلام طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما ."[2]

كما نصت المادة 86 من القانون 05/12 " يجب على الصحفي أو كاتب المقال الذي يستعمل اسما مستعارا أن يبلغ آليا وكتابيا ، قبل نشره أعماله المدير مسؤول النشرية بهويته الحقيقية ."[3]

وعلى خلاف ما جاء به قانون الإعلام 07/90 فان المشرع الجزائري لم يلزم مدير النشرية في قانون الإعلام الحالي 05/12 أن يكشف هوية الكاتب الحقيقية في حالة المتابعة القضائية وترك الأمر للقضاء . كما أن قانون الإعلام السابق 07/90 حدد شروط تحمل مؤلف المقال للمسؤولية الجنائية وذلك في نص المادة 41 حيث اشترطت توافر مايلي :

– أن يكون هو مصدر الكلام أو المعلومات أو الصور أو الرسوم أو الرموز ، ولو لم يكن هو مبتكرها أو كاتبها ، أو واضعها متى كان هو الذي قدمها لمدير النشر أو الناشر لحساب نفسه لا لحساب صاحبها الأصلي ، فإن قدمها لحساب مدير النشر أو الناشر بتفويض منه ، كان هو المسؤول عنها باعتباره مؤلفا ، وكذلك يعتبر في حكم مؤلف

[1] – الطيب بلواضح ،المرجع السابق ، ص 267 .

[2]– المادة 85 من قانون الإعلام 05/12 .

[3] – المادة 86 من قانون الاعلام 05/12 .

الكتابة من قام بنقل أو ترجمة الكتابات ، وكذا نقل الكتابة المترجمة ونشرها يعتبر كالنشر الجديد سواء بسواء .

– يجب أن يكون لديه قصد النشر كحالة تقديم الكتابات لحساب شخص آخر يكون مصدر الكتابة هو المسؤول عنها إذا توافر القصد الجنائي لديه ، كما هو الشأن في حالة تقديم أحد المراسلين في دولة أجنبية لمعلومات أو أخبار ، ولا يشترط بعد ذلك أن يكون مؤلف المقال هو الذي قدم الكتابات للنشر مادامت إرادة النشر مؤكدة .[1]

ومؤلف المقال وفق القانون المصري يكون دائما مسؤولا بصفته فاعلا أصليا للجريمة ولو كان مدير النشر معروفا ، وذلك بخلاف القانون الفرنسي الذي يقيم مسؤوليته كفاعل أصلي للجريمة عندما يتعذر معرفة مدير النشر (الفاعل الأصلي) . [2]

بينما نجد أن المشرع الجزائري لا ينص على مثل هذه الشروط في قانون الإعلام 05/12 غير أنه أجاز لمدير النشر أن يدفع مسؤوليته بأسباب نصت عليها المادة 39 من قانون الإعلام 07/90 بقولها " مدير النشرية الدورية ملزم بالسر المهني ، غير أنه في حالة حصول المتابعة القضائية ضد كاتب المقال غير موقع أو موقع باسم مستعار يحرر المدير من إلزامية السر المهني بناءا على طلب السلطة المختصة التي تلقت شكوى لهذا الغرض ، ويجب حينئذ أن يكشف هوية الكاتب الحقيقية الكاملة ، وان لم يفعل ذلك يتابع عوض الكاتب ومكانه."[3]

---

[1]– المادة 41 من قانون الاعلام 07/90 .

[2] – نصت المادة 198من قانون العقوبات المصري فقرة الثانية على مايلي " مسؤولية رئيس التحرير لا تخل بمسؤولية مؤلف الكتابة أو واضع الرسم أو غير ذلك من طرق التمثيل ، ويعفى رئيس التحرير من المسؤولية إذا أرشد في أثناء التحقيق عن مرتكب الجريمة (الصحفي) وقدم كل ما لديه من المعلومات و الأوراق لإثبات مسؤوليته ، وإذا أثبت ان النشر حصل دون علمه وقدم منذ بدأ التحقيق كل ما لديه من المعلومات و الأوراق المساعدة على معرفة المسؤول عن النشر ."

[3]– المادة 39 من قانون الاعلام 07/90 .

ويرى البعض أن الصحفي أو مؤلف المقال في جرائم النشر الصحفي – من الناحية النظرية – يعتبر شريكا في الجريمة نظرا إلى أن دوره اقتصر على تقديم الكتابة (وسيلة ارتكاب الجريمة). وهذا النشاط المادي يمثل صورة المساعدة في ارتكاب الجريمة ، ومدير النشر هو الذي صدر عنه العمل التنفيذي لجريمة النشر بسبب سيطرته الكاملة على النشر والإذن به ، حيث نجد أن نشاط مؤلف المقال لا يعدو أن يكون مجرد عمل تحضيري لجريمة النشر ، ولتحديد وضع و دور مؤلف المقال في الجريمة يجب أن نأخذ في الاعتبار ضابط التمييز بين البدء في التنفيذ و العمل التحضيري ، وبإسقاط ذلك على هذه الحالة لا نضع في الحسبان غير فعل واحد وهو كتابة المقال وتسليمه للجريدة بغرض النشر ، و إذا افترضنا أن الجريمة لم تتم و أن الشروع معاقب عليه ، لنا في الأخير أن نتساءل حول نشاط مؤلف المقال و ما إذا كان هذا النشاط يمثل عملا تحضيريا أو شروعا وفقا لضابط التمييز السالف الذكر ، ومع ذلك فان مسلك المشرع الجزائري في اعتبار مؤلف المقال فاعلا أصليا في الجريمة على قدم المساواة مع مدير النشر ذلك لان الكتابة لا تقل أهمية عن عملية النشر.[1] وهو ما سار عليه المشرع المصري حيث نصت المادة 195 من قانون العقوبات المصري على أنه " مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجنائية بالنسبة لمؤلف الكتابة أو واضع الرسم أو غير ذلك من طرق التمثيل يعاقب رئيس التحرير بصفته فاعلا أصليا للجرائم التي ترتكب بواسطة صحيفته ."

وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض المصرية في حكم حديث لها بأن " المسؤولية الجنائية عن الجرائم التي تقع بواسطة الصحف تقع طبقا للفقرة الأولى من المادة 195 من قانون العقوبات المصري على عاتق محرر المقال بالإضافة إلى رئيس لتحرير الجريدة أو المحرر المسئول عن القسم الذي حصل فيه النشر إذا لم يكن ثمة رئيس التحرير ، وكانت مسؤولية رئيس التحرير أو المحرر المسؤول عن القسم مسؤولية

[1]– طارق سرور ، المرجع السابق ، ص 271.

مفترضة جاءت على خلاف المبادئ العامة التي تقضي بأن الإنسان لا يكون مسؤولا إلا عن العمل الذي يثبت بالدليل المباشر أنه قام به فعلا ، فهي مسؤولية استثنائية رتبها القانون لتسهيل الإثبات في جرائم النشر لا يجوز التوسع فيها أو القياس عليها بل يجب قصرها على من نص عليهم القانون لا تتعداهم إلى سواهم من العاملين في الجريدة ، ومن ثم وجب أن يعني الحكم الصادر بالإدانة في جرائم النشر ببيان صفة المتهم _ إذا لم يكن هو محرر المقال _ بما يتحقق به قيام المسؤولية المفترضة في حقه ."

وقد أيد هذا الرأي جانب من الفقه في مصر اعتمادا على الفعل الذي قام به المؤلف من تحرير الكتابة ، وتوافر الركن المادي لديه وفقا للقواعد العامة في القانون ، ونية القيام بهذا العمل .[1]

أما المشرع الفرنسي فلم يكون له نفس الموقف في ما يتعلق بمسؤولية صاحب الكتابة كما سبق القول حيث نصت المادة 42 من قانون الصحافة الفرنسي 1881 على أنه " تستحق عقوبة الفاعلين الأصليين عن الجنايات و الجنح التي تقع بواسطة الصحف وفقا للنظام التالي :

1-مديري النشر و الناشرين بسبب وظائفهم أو تسميتهم و في الحالات المنصوص عليها في المادة 6 و المديرين المشاركين في النشر .

2-إن لم يوجد مديرو النشر والناشرون فالمؤلفون .

3-إن لم يوجد المؤلفون فالطابعون .

4-إن لم يوجد الطابعون ، فالبائعون و الموزعون والمعلنون ." [2]

[1] – خالد رمضان عبد العال سلطان ، المرجع السابق ، ص 380 .

[2]- Art 42 L.N° 52-336 du 25 MARS 1952 : Seront passibles comme auteurs principaux des peines qui constituent la répression des crimes et délits commis par la voie de la presse dans l'ordre ci-après , savoir :

وقواعد الإسناد وفقا للمادة 42 من قانون الصحافة الفرنسي ، تخالف القواعد الثابتة بالقانون العام من ناحية افتراض مسؤولية الناشر ومدير النشر باعتبارهما فاعلين أصليين للجريمة ، وهي مسؤولية يتحملها في المرتبة الأولى الناشر ومدير النشر بصفتهم فاعلين أصليين للجريمة ، فإن لم يوجد أي منهم كان التالي له في المرتبة ثم الذي يتلوه وهكذا ، الاشتراك وفقا للقواعد العامة للاشتراك المنصوص عليها في المادة 121 فقرة 8 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد ، ومع ذلك يسألوا عن الجريمة بصفتهم فاعلين أصليين وفقا للتتابع في المسؤولية الذي نصت عليه المادة السابقة .

2 – مدير النشرية

جرائم النشر عن طريق وسائل الإعلام المختلفة ذات طبيعة جعلت المشرع لا ينزل العقاب على كاتب المقال فحسب ، وإنا أيضا على مدير النشر باعتباره على هرم إدارة الجريدة ، وهذا يجعل إثبات المسؤولية الجنائية عن جرائم النشر من الأمور الصعبة ، لذا فقد جعل المشرع مدير النشر مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي تقع بواسطة وسائل الإعلام التي يديرها كالصحيفة ، فضلا عن الكاتب إذا كان موجودا أو سهل الوصول اليه على اعتبار أن مدير النشر هو المسؤول إداريا [1] .

ولتولي مدير النشرية الإشراف و الرقابة وإدارة الجريدة لابد أن تتوفر فيه جملة من الشروط نصت عليها المادة 23 من قانون الإعلام الجزائري 05/12 وهي كالتالي :

– أن يحوز شهادة جامعية .

1- les directeurs de publication ou éditeurs quelles que soient leurs professions ou leurs dénominations et dans les cas prévus au deuxième alinéa de l'article 6 , les codirecteurs de la publication ;
2- A leur défaut , les auteurs ;
3- A défaut , imprimeurs ;
4- A défaut imprimeurs , les vendeurs , les distributeurs et afficheurs.

[1]- سليم درابلة العمري ، تنظيم المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة المكتوبة ، رسالة ماجستير ، جامعة بن عكنون ، 2004 ، ص 104 .

– أن يتمتع بخبرة لا تقل عن عشر (10) سنوات في ميدان الإعلام بالنسبة للنشريات الدورية للإعلام العام ، وخمس (5) سنوات خبرة في ميدان التخصص العلمي أو التقني أو التكنولوجي بالنسبة للنشريات الدورية المتخصص .

– أن يكون جزائري الجنسية ومتمتع بالحقوق المدنية .

– ألا يكون قد حكم عليه بعقوبة مخلة بالشرف .

– ألا يكون قد قام بسلوك معاد لثورة نوفمبر 1945 بالنسبة للأشخاص المولودين قبل يوليو 1942." [1]

كما حددت المادة 12 من قانون المطبوعات المصري الشروط التي يجب توافرها في رئيس التحرير أو المحرر المسؤول بقولها " يجب أن يكون رؤساء التحرير أو المحررون المسؤولون حائزين للصفات التالية :

– أن يكونوا مصريين إذا كانت الجريدة تنشر

– ألا تقل سنهم عن خمس وعشرين سنة ميلادية .

– أن يكونوا كاملي الأهلية وحسنى السمعة

– ألا يكون قد حكم عليهم لجناية من الجنايات العادية أو لسرقة أو إخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو خيانة أمانة أو غدر أو رشوة أو تفالس بالتدليس أو تزوير أو استعمال أوراق مزورة أو انتهاك حرمة الآداب أو حسن الأخلاق أو تشرد لجنحة ارتكبت للفرار من الخدمة العسكرية أو لشروع في ارتكاب جريمة مما ذكر متى كان الشروع منصوصا عليه في القانون ." [2]

[1] – المادة 23 من قانون الاعلام 05/12 .

[2]– خالد عبد العال سلطان ، المرجع السابق ، ص 398 .

وحتى تقوم المسؤولية الجنائية للمدير لابد من توافر الشروط حددها الفقه في مايلي :

ا _ التزام المدير بالرقابة ومنع نشر أمور معينة :

إن المدير كما سبق القول هو المسؤول الرئيسي عما ينشر ، فعليه القيام برقابة فعلية [1] وحقيقية على كل ما ينشر فيها ، والقانون لا يفرض عليه واجبات الرجل العادي وإنما فرض عليه التزامات أكثر صرامة محددة بالتقيد بما لا يجب نشره وتشكل اعتداء على مصالح عامة أو خاصة يحميها القانون ,

ب- الإخلال العمدي بواجبات الرقابة الفعلية على ما ينشر بالجريدة :

لا يخرج الأمر في هذه الحالة عن عدة فروض هي:

5 أن يكون المدير هو الذي قام بالعمل الذي يعد جريمة من جرائم الإعلام ونشره مع علمه بما ينطوي عليه الفعل، واتجهت إرادته إلى ارتكابه و أمر بنشره، فإنه يعد فاعلا لجريمة النشر.

6 أن يأمر المدير بنشر العمل الذي ينطوي على جريمة من جرائم الإعلام مع إلمامه بعناصرها، وان تتجه إرادته إلى تحقيقها ، فإنه يعد في هذه الحالة فاعلا أصليا إلى جانب الكاتب للجريمة محل النشر .

1. أن تتجه إرادة المدير إلى الإخلال بواجب الرقابة دون أن تتجه إلى المساهمة في تحقيق الجريمة محل النشر.[2]

ج – الإخلال غير العمدي بواجبات الرقابة الفعلية على ما ينشر في الجريدة

لا يختلف النشاط المادي للجريمة في صورتها غير العمدية عن النشاط المادي في الجريمة في صورتها العمدية ، فإما أن يأمر المدير بالنشر أو يمتنع عن القيام بواجبات

---

[2]– عادل علي المانع ، طبيعة المسؤولية الجزائية لرئيس التحرير ، مجلة الحقوق ، جامعة الكويت ، العدد الرابع ، ديسمبر 2000 ، ص 292.

[2]– المادة 41 من قانون الاعلام 07/90.

الرقابة على ما ينشر في الجريدة ، ولكن محل الاختلاف هو في صورة الركن المعنوي فيها ، بحيث يتخذ الركن المعنوي في هذه الجريمة صورة مخالفة القوانين التي تفرض على المتبوع (المدير) التزامات محددة يتقيد بها ويلتزم بتنفيذها فقد فرض على مدير النشر إلزاما بالرقابة على كل ما ينشر بجريدته و الحيلولة دون نشر ما يعد جريمة أو ما يمنع نشره ، فإذا أخل بهذا الواجب كان مسؤولا عن جريمة غير عمدية ويفترض في هذه الحالة أن إرادة المدير لم تتجه الى نشر العمل الذي يفرض القانون عدم نشره حيث أنه إذا كان الأمر كذلك فإنه يسأل عن الجريمة باعتبارها جريمة عمدية .[1]

د – أن يكون محل النشر ما يمنع القانون نشره أو يعد جريمة وفقا لأحكامه :

إن جريمة مدير النشر جريمة مشروطة بوقوع جريمة أخرى وهي الجريمة التي وقعت من كاتب المقال أو من مدير النشر ذاته باعتباره كاتب الهمل أو المقال الذي ينطوي على قذف أو سب على سبيل المثال ، ولذلك إذا أخل مدير النشر بواجب الرقابة ، وتم بناء على ذلك نشر مل لم يجرمه القانون ، فإنه لا يسأل جنائيا على الرغم من إخلاله بواجبات الرقابة ، أي لا جريمة من قبل مدير النشر ما لم يكن العمل الذي نشر مجرما أو منع القانون نشره ومع ذلك لا يشترط أن تتكامل عناصر الجريمة في العمل محل النشر لكي يخضع المدير للعقاب فقد يسأل على الرغم من توافر أحد موانع المسؤولية لدى الكاتب ولكن إذا ما توافر سبب من أسباب الإباحة في العمل محل النشر كأن كان العمل يستند الى الحق في نشر الأخبار أو الحق في النقد أو الطعن في عمال الموظف العام بأمر مستوجب لعقوبة فاعله كان عمل مدير النشر غير مجرم وذلك للطبيعة الموضوعي لأسباب الإباحة حيث إنها تنفي الصفة التجريمية عن العمل محل النشر.

[1] – كمال بوشليق، المرجع السابق ، ص 261.

وحتى تكتمل عناصر جريمة المدير يجب نشر العمل المجرم لتقوم من خلال هذا النشر مسؤوليته الجنائية ، ويتحقق هذا النشر بمختلف طرق العلانية التي حددتها القوانين .[1]

وعليه فإذا توفرت هذه الشروط فان مسؤولية مدير النشرية تقوم على افتراض قانوني مفاده أن المدير قد تم إطلاعه على ما نشر في الجريدة وأنه قدر المسؤولية الناشئة عن هذا النشر ورغم ذلك سمح به [2] ، وهي بذلك تنطوي على عدة أسس فهي مسؤولية مفترضة قائمة على أساس الخطأ الشخصي من جهة إضافة الى المسؤولية عن فعل الغير التي يرتكبها التابع المتمثل في الكاتب من جهة أخرى .[3]

وحكمة المشرع الجزائري في تقرير هذه المسؤولية المفترضة مرده في الواقع افتراض علم رئيس النشرية بما تنشره جريدته وإذنه بنشر ، أي ان المشرع الجزائري قد أنشأ في حقه قرينة قانونية بأنه عالم بكل ما تنشره الجريدة التي يشرف عليها ، فمسؤوليته إذن مفترضة نتيجة افتراض هذا العلم .

وهذا يبين أن مسؤولية مدير النشرية تقوم أيضا على فكرة المسؤولية التضامنية مع كاتب المقال بحكم أن الجريمة لا ترتكب إلا بالنشر الذي يباشر بأمر من المدير و بالتالي يفترض بأنه مسؤول كفاعل أصلي لا كشريك ، على أساس ان النشر الذي يأمر بمباشرته لا يمكن تصور تمامه و تنفيذه الا تبعا لأوامر المدير ، وبالتالي المساواة في المسؤولية بين جريمة المدير الذي أغفل عن أعماله الرقابة وجريمة الكاتب الذي قام بارتكاب الفعل المسبب للجريمة وجعلها جريمة واحدة . [4]

---

[1]– الطيب بلواضح ، المرجع السابق ، ص 262 .

[2]– عمر سالم ، المرجع السابق ، ص 142 .

[3]– سعد صالح الجبوري ، مسؤولية الصحفي الجنائية عن جرائم النشر (دراسة مقارنة) ، الطبعة الاولى ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان ، 2010 ، ص 72

[4] – عمر سالم ، المرجع السابق ، ص 143 .

وما يجدر بنا الذكر أن المشرع الجزائري ساوى في المسؤولية بين مدير النشرية في مجال الصحافة ومدير خدمة الاتصال السمعي البصري وكذا صاحب المقال وصاحب الخبر خلافا للمشرع الفرنسي الذي نظم المسؤولية الجنائية عن الجرائم المرتكبة بواسطة الوسائل السمعية و البصري بنصوص مختلفة عن تلك التي تحكم المسؤولية الجنائية للفاعلين الأصليين عن جرائم الصحف المكتوبة ويرجع ذلك حسب رأي بعض من الفقه إلى طبيعة كل منهم و اختلاف القوانين التي تطبق على كل منهم ، فالصحف المكتوبة يطبق عليها قانون الصحافة الفرنسي أما الصحف عبر الاتصالات السمعية البصرية فان قانون الاتصالات السمعي البصري هو الذي يطبق والذي يميز المسؤولية الجنائية عن الجرائم المرتكبة بهذه الوسائل حسب وضع الرسالة ما اذا كانت مباشرة على الهواء او رسالة مسجلة وتم إذاعتها فيما بعد .[1] كما أنه نص على مسؤولية مدير النشر في جرائم الصحافة في المادة 42 من قانون الصحافة الفرنسي المذكورة سابقا[2] .

أما مسؤولية مدير النشر في جرائم السمعي البصري فنص عليها في المادة 93 فقرة 3 من القانون رقم 85-1317 الخاص بوسائل الاتصالات السمعية و البصرية على مسؤولية مدير النشر أو المدير المشارك في النشر بصفته فاعلا أصليا .

ولقد ذهب جانب من الفقه الفرنسي الى اعتبار عدم تدخل مدير النشر في انتاج المقالة وعدم قيامه بالتحريض على إنتاجها لا يؤدي الى إعفاءه من المسؤولية ، وبالإضافة الى

---

[1]– خالد رمضان عبد العال سلطان ، المرجع االسابق ، ص 398.

[2]- Art 42 L.N° 52-336 du 25 MARS 1952 : Seront passibles comme auteurs principaux des peines qui constituent la répression des crimes et dèlits commis par la voie de la presse dans l'ordre ci-apres , savoir :
1- les directeurs de publication ou èditeurs quelles que soient leurs professions ou leurs dènominations et dans les cas prèvus au deuxième alinèa de l'article 6 , les cordirecteurs de la publication ;
2- A leur dèfaut , les auteurs ;
3- A dèfaut , imprimeurs ;
4- A dèfaut imprimeurs , les vendeurs , les distributeurs et afficheurs.

ذلك لا يمكنه التخلص من المسؤولية لأنه لم يقرأ المقالة التي تضمنت الجريمة و بالتالي نشرت دون علمه . ويظل مدير النشر هو الفاعل الأصلي في جرائم الصحافة حتى و لو أناب أو فوض مديرا آخر في كل او بعض وظائفه ، وهؤلاء المدرين بالوكالة أو الإنابة من جانب مديري النشر لا يمكن محاكمتهم بصفة الاشتراك في الجريمة .

ولقد عبر المشرع المصري على خلاف المشرع الجزائري والفرنسي على مدير النشر بمصطلح رئيس التحرير حيث نصت على مسؤولية رئيس التحرير المادة 11 من قانون المطبوعات المصري بقولها " يجب أن يكون لكل جريدة رئيس تحرير مسؤول يشرف إشرافا فعليا على كل محتوياتها أو جملة محررين مسؤولين يشرف كل واحد منهم إشرافا فعليا على قسم معين من أقسامها ." كما حددت المادة 12 من نفس القانون الشروط التي يجب توافرها في رئيس التحرير أو المحرر المسؤول بقولها " [1]

وفقا لهذين النصين فان رئيس التحرير هو المسؤول إداريا وفقا لأحكام قانون المطبوعات المصري ، كم أنه هو المسؤول جنائيا طبقا لأحكام قانون العقوبات ، يجب أن يباشر

[1]– نصت المادة 12 من قانون المطبوعات المصري على مايلي " يجب أن يكون رؤساء التحرير أو المحررون المسؤولون حائزين للصفات التالية :

1- أن يكونوا مصريين إذا كانت الجريدة تنشر
2- ألا تقل سنهم عن خمس وعشرين سنة ميلادية .
3- أن يكونوا كاملي الأهلية وحسنى السمعة
4- ألا يكون قد حكم عليهم لجناية من الجنايات العادية أو لسرقة أو إخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو خيانة أمانة أو غدر أو رشوة أو تفالس بالتدليس أو تزوير أو استعمال أوراق مزورة أو انتهاك حرمة الآداب أو حسن الأخلاق أو تشرد لجنحة ارتكبت للفرار من الخدمة العسكرية أو لشروع في ارتكاب جريمة مما ذكر متى كان الشروع منصوصا عليه في القانون ."

عملـه بصـفة فعليـة ، أي أنـه يباشـر التحريـر بنفسـه أو يشـرف عليـه أو أن يكـون فـي استطاعته هذا الإشراف . [1]

وحتى يتحمل رئيس التحرير المسؤولية عن الجرائم التي تقع بواسطة الصحف وغيرها من وسائل الإعلام وفقا لقانون العقوبات المصري باعتباره فاعلا أصليا بالرغم من عدم مساهمته في عمل النشر ، وذلك اعتمادا على أنه ملتزم بواجب الإشراف و الرقابة عن كل ما يصدر ، وجب توافر شرطين أساسين يتمثل أولهما في التزام رئيس التحرير بالرقابة ومنع النشر حيث يسأل رئيس التحرير باعتباره فاعلا أصليا مسؤولية مفترضة لا تحتاج الى قصد جنائي خاص ، أي لا تتطلب إثبات علمه وإحاطته فعلا بما نشر في جريدته مما يجرمه القانون ، لأن هذا العلم مفترض طبقا لواجب الإشراف و الرقابة الذي فرضه عليه المشرع المصري القيام به .

أما الشرط الثاني فمفاده مخالفة رئيس التحرير للالتزام بعدم النشر المخالف للقانون حيث أن القانون ألزم رئيس التحرير بعدم نشر ما هو مخالف للقانون ويكون إحدى جرائم الإعلام ، وقد لا يلتزم رئيس التحرير بالقيام بهذا الواجب سواء تعمد هذا الإخلال أو أهمل في القيام بدوره مما أدى الى وقوع الجريمة .[2]

ثانيا : المسؤولية الجنائية للشريك في جرائم الإعلام

الاشتراك في الجريمة أو المساهمة التبعية فيها هي النشاط الذي لا يتضمن الاعمال التنفيذية في ارتكاب الجريمة ، والقيام بدور رئيسي فيها ، وهي أعمال تربط السلوك المجرم ونتيجته بعلاقة سببية .[3]

[1]– طارق سرور ، المرجع السابق ، ص 308.

[2]– عمر سالم ، المرجع السابق ، ص 147 .

[3]– محمد نجيب حسنى ، المرجع السابق ، ص 80

عند ارتكاب الجريمة بواسطة وسائل الإعلام وعند متابعة المتسبب في هذه الجريمة فإن أول مشكلة نصطدم بها هي تحديد من الفاعل ومن الشريك ؟ وهذا نظرا لطبيعة الجريمة المرتكبة والتي تنتمي لجرائم التعبير عن الرأي لذلك قد يخرج المشرع عن تطبيق القواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات ، وهذا بحجة عدم قدرة هذه القواعد على ملاحقة مرتكبي هذا النوع من الجرائم ، لأنه قل ما يتيسر معرفة الإعلامي أو الكاتب للمقال من جهة ، ومن جهة ثانية يصعب تحديد مسؤولية كل مساهم بدور معين في النشر تحديدا بما يتفق وشخصية العقوبة ، بحيث يمكن عقابه كفاعل أصلي أو شريك حسب القواعد العامة في عقاب الفاعل أو الشريك في القانون الجنائي ، لهذا ظهرت قواعد خاصة بشأن تحديد من يمكن عقابه كشريك في جرائم الإعلام .[1] وتجدر بنا الإشارة إلى ان المشرع الجزائري لم يتناول في المادة 115 من قانون الإعلام 05/12 المسؤولون جزائيا بصفة الشريك عن جرائم الإعلام ، وهذا خلافا لما ورد في قانون الإعلام السابق 07/90 .

أما المشرع المصري فقد نص على المسؤولية بصفة الشريك في المادة 196 من قانون العقوبات المصري بقوله" في الأحوال التي تكون فيها الكتابة أو الرسم أو الصور أو الصور الشمسية أو الرموز أو طرق التمثيل الأخرى التي استعملت في ارتكاب الجريمة قد نشرت في الخارج و في جميع الأحوال التي لا يمكن فيها معرفة مرتكب الجريمة يعاقب، بصفتهم فاعلين أصليين ، المستوردون و الطابعون ، فان تعذر ذلك فالبائعون و الموزعون و الملصقون وذلك ما لم يظهر من ظروف الدعوى أنه لم يكن في وسعهم معرفة مشتملات الكتابة أو الرسم أو الصور أو الصور الشمسية أو الرموز أو طرق التمثيل الأخرى ."

[1]- سعد صالح الجبوري ، المرجع السابق ، ص 275

أما المشرع الفرنسي فقد سار على خلاف المشرع الجزائري والمصري ونص في المادة 43 من قانون الصحافة الفرنسي صراحة على اعتبار مؤلف الكتابة والطابع شريكا ، حيث يعد المؤلف هنا شريكا في الجريمة في حالة محاكمة مدير النشر أو المدير المشارك في النشر أو الناشر بصفتهم فاعلين أصلين للجريمة. كما عاق في نص المادة 42 من قانون الصحافة الفرنسي المذكورة سابقا البائعون و الموزعون والملصقون بصفتهم شركاء في جرائم الإعلام إذا ما ساهموا في اقترافها ، ووجد مدير النشر أو الناشر أو المؤلف أو الطابع .[1]

وفيمايلي سنحاول تحديد الأشخاص المسؤولون عن جرائم الإعلام بصفة الشريك في كل من التشريع الجزائري والمصري والفرنسي :

1 – الناشر

الناشر هو ذلك الشخص الذي يتولى نشر أي مطبوع سواء تعلق الأمر بالجرائد و المجلات الدورية أو بالكتب و المطبوعات غير الدورية ، وقد تجتمع صفة الصحفي مع صفة الناشر الوظيفية .

وبالرجوع الى المادة 42 من قانون الإعلام السابق 07/90 نجد ان المشرع الجزائري إعتبر ناشر النشرية فاعلا أصليا للجريمة بغير حاجة لإثبات علمه بما تضمنه المطبوع مادام قد أثبت أنه هو الذي أخذ على عاتقه نشره وحقق هذا النشر بالفعل بما يستلزمه من طبع و إعلان ولصق وتوزيع [2]، ثم نص في المادة 43 من نفس القانون – قانون الإعلام السابق 07/90 – على اعتبار الناشر شريكا في الجريمة التي يرتكبها الكاتب أو الصحفي بقوله " إذا أدين مرتكبو المخالفة يتابع مدير النشرية أو ناشرها باعتبارهما

[1] - طارق سرور ، المرجع السابق ، ص 425.

[2] – نصت المادة 42 من قانون الإعلام 07/90 على أنه " إضافة الى مسؤولية مدير النشرية وكاتب المقال عن أي مقال ينشر في نشرية دورية فان الناشرون والطابعون والموزعون والبائعون وملصقو الإعلانات الحائطية كذلك مسؤولون على أساس اعتبارهم شركاء في الجريمة .

متواطئين .." [1]وهذا التحول في المركز القانوني يتم حينما يقوم بدفع مسؤوليته الجنائية كفاعل أصلي وذلك للأسباب العامة أو الخاصة ، ولكن كل هذه الأسباب لا تعفيه من اعتباره شريكا في جريمة النشر حتى ولو أثبت أن النشر لم يتم بإذنه ، وذلك استنادا الى المادة 42 من قانون العقوبات التي تعتبر شريكا في الجريمة كل من لم يشارك اشتراكا مباشرا ، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك .[2] وعليه يمكن اعتبار الناشر شريكا في الحالات التالية :

- حالة عدم قيام الناشر بواجب الرقابة و الإشراف: وفي هذه الحالة يجب على الناشر التحقق من الكتابات قبل نشرها ، وفي حالة إهمال الناشرين لهذا الواجب ووقعت الجريمة هنا يعتبرون شركاء مع الكاتب أو المؤلف .
- حالة القيام بالنشر بدون إذن الناشر : في هذه الحالة يعتبر الناشر شريكا رغم عدم علمه بجريمة النشر التي تمت .[3]

وبتطبيق القواعد العامة للاشتراك في هذه الحالة نصل الى القول إن فعل الناشر ليس مستقلا عن فعل الكاتب لأنه إذا عوقب الكاتب أو الصحفي كفاعل أصلي عوقب الناشر كشريك له في الجريمة ، والشرط الوحيد لمتابعته كشريك هو متابعة كاتب المقال كفاعل أصلي سواء تمت متابعته بهذه الصفة أو كان في حالة فرار أو كان موجودا في الخارج.

أما موقف المشرع المصري من مسؤولية الناشر فلا يختلف عن موقف المشرع الجزائري و على خلاف المشرع الفرنسي الذي نص على مسؤولية الناشر فقد أغفل

---

[1]– المادة 43 من قانون الإعلام 07/90 .

[2]– المادة 42 من قانون العقوبات .

[3]– سعد صالح الجبوري ، المرجع السابق ، ص 278 .

المشرع المصري في نص المادة 195 من قانون العقوبات المصري ذكر الناشر أو ما يسميه البعض " ملتزم الطبع " ، وقد آثار هذا الإغفال العديد من التساؤلات التي تصب مجملها عن نوع المسؤولية التي يخضع لها الناشر ، فهل هي المسؤولية المفترضة التي يسير عليها المشرع المصري أم هي مسؤولية تخضع للقواعد العامة في قانون العقوبات المصري ؟

هذا ما جعل الفقه يختلف في هذه المسألة فهذا جانب من الفقه المصري الى القول أن الناشر يظل مسؤولا بصفة الفاعل الأصلي مسؤولية مفترضة ، وذلك استنادا إلى أن قانون العقوبات المصري لا يعني بالأسماء ، و إنما يعني بالدور الذي يقوم به الشخص في عملية النشر أي مساهمته في ارتكاب جرائم الصحافة التي تقوم على شقين هما الفكرة الممنوعة و عملية نشرها ، فمن يساهم في أيهما فاعلا أصلي في الجريمة . ويذهب جانب آخر الى القول بأن المشرع المصري نص على مسؤولية رئيس التحرير مسؤولية مفترضة خروجا على القواعد العامة للمسؤولية في قانون العقوبات ، وبما أن الاستثناء في نطاق المسؤولية لا يقاس عليه ، فلا يمكن تقرير مسؤولية الناشر ، فإن المشرع المصري أراد ترك المسؤولية للقواعد العامة في قانون العقوبات بخلو المادة 195 و المادة 196 من النص عليها صراحة ، ولأن المشرع المصري عندما قرر مسؤوليته هو ورئيس التحرير باعتبارهما فاعلين أصليين إذا ما ارتكبت الجريمة المنصوص عليها في المادة 178 من قانون العقوبات المصري ، وبالتالي لو قرر مسؤولية مفترضة للناشر للنص على ذلك في المادة 195 و 196 من قانون العقوبات المصري .[1]

أما موقف القضاء المصري فقد قضت المحكمة الدستورية العليا التي تحدثت عن المسؤولية المفترضة قائلة " أن الأصل في القصد الجنائي يكون من أركان الجريمة ، وأن يكون ثبوته فعليا ، ولا يصح القول بالمسؤولية المفترضة إلا إذا نص عليها الشارع

[1]– عمر سالم ، المرجع السابق ، ص 158.

صراحة ، أو كان استخلاصها سائغا من خلال استقراء النصوص القانونية و ربطها ببعضها ، ذلك أن الإنسان لا يجوز أن يسال أصلا – وسواء بوصفه فاعلا للجريمة أو شريكا فيها – إلا عن نشاط مؤثم _ فعلا كان أم تركا ، إيجابا أم سلبا _ ، ولا محل بالتالي للمسؤولية المفترضة أو المسؤولية التضامنية في مجال العقوبة ، إلا استثناء ، وفي الحدود التي ينص عليها القانون ." [1]

وعلى خلاف موقف المشرعين الجزائري والمصري فان المشرع الفرنسي اعتبر الناشر فاعلا أصليا ، حيث اعتبر مدير النشر هو الفاعل الأصلي وفقا لقانون الصحافة الفرنسي في الجرائم التي تقع بواسطة الكتابات الدورية ، ويقابله الناشر في المسؤولية بهذه الصفة عن الكتابات غير الدورية ، وذلك لالتزامه بالقيام بالرقابة و المراقبة على الكتابات غير الدورية التي يصدرها ، والتي لا يمكنه التخلص من المسؤولية نتيجة غيابه وقت صدور الكتاب ، وقد اعتبرت محكمة باريس الشخص الذي قام بتسليم الرواية للطابع وتحمل نفقات نشرها ناشرا. وتتوفر صفة الناشر في جميع الكتابات غير الدورية ، وهو الذي يقوم بنشر المؤلف ، وقد قضى بأن الناشر الذي يقوم بطبع البيانات الانتخابية وتوزيعها يتوافر لديه معنى الناشر ، وإذا كان مؤلف الكتابة يجمع بين صفة المؤلف و الناشر فإنه في هذه الحالة يكون مسؤولا طبقا لقواعد المسؤولية عن المخاطر وفقا لقانون الصحافة الفرنسي. كما أنه وفقا للمادة 42 من قانون الصحافة الفرنسي المذكورة سابقا إن لم يوجد الناشر ، فإن مؤلف الكتابة يكون هو المسؤول بصفة الفاعل الأصلي . ومع ذلك فإنه للناشر دفع مسؤوليته عن ارتكاب الجريمة اذا ما أثبت أنه حسن النية ، لأنه لم يعلم بالصفة المجرمة للمنشور [2]

[1]– يسرى حسن الفصاص، المرجع السابق ، ص 89 .

[2] - BARBIER GORGE , CODE EXPLIQUE DE LA PRESSE , 1884 , P 258.

2 – الطابع

لم ينص المشرع الجزائري في قانون الإعلام الحالي 05/12 على مسؤولية الطابع وهذا خلافا لقانون الإعلام السابق 07/90 حيث نصت المادة 42 منه على انه " إضافة الى مسؤولية مدير النشرية وكاتب المقال عن أي مقال ينشر في نشرية دورية فان الناشرون والطابعون والموزعون والبائعون وملصقو الإعلانات الحائطية كذلك مسؤولون على أساس اعتبارهم شركاء في الجريمة ". [1] فقد رتبت هذه المادة مسؤولية الطابع كشريك إذا وجد مدير النشر و كاتب المقال وكفاعل أصلي في حالة غياب هؤلاء ، أي أن مسؤولية الطابع في هذه الحالة مسؤولية مفترضة لا تحتاج الى إثبات توافر القصد الجنائي لان هذا القصد يعد مفترضا و بالتالي فإن مسؤوليته تكون دائما بوصفه فاعلا أصليا للجريمة المرتكبة عن طريق مطبعته ولكن هذه المسؤولية لا تنهض الا إذا تعذر معرفة المؤلف أو مدير النشر لأنه أقدم على الطبع دون إذن من الشخص الذي يقف وراء التأليف أو القائم بالنشر .[2] على أن هذا كله لا يمنع قيام مسؤولية الطابع مسؤولية عادية و فقا للقواعد العامة في المساهمة الجنائية حتى مع وجود ومعرفة المؤلف أو مدير النشرية إذا توافرت الأركان السالفة الذكر وهذا باعتباره شريكا طبقا لنص المدة 42 من قانون العقوبات .[3]

كما يرى بعض من الفقه أن عمل الطبع لا يمكن ان يكون من الأعمال التي تشكل الاشتراك في الجريمة محل المسؤولية الجنائية إلا إذا ساهمت في ارتكاب الجريمة بشكل فعال من خلال عمل ينتج عنه نسخ المنشور وهو ما يعني الاشتراك بالمساعدة في عمل

---

[1]– المادة 42 من قانون الاعلام 07/90 .

[2]– سعد صالح الجبوري ، المرجع السابق ، ص 82 .

[3]– نصت المادة 42 من قانون العقوبات على انه " يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك إشتراكا مباشرا ، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعليين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك ."

النشر أما إذا اقتصرت على أعمال بسيطة كما هو الحال في الاقتصار على استقبال النسخ و تصحيحها وترتيبها ، فإنه لا يكون مسؤولا جنائيا ، وبالتالي الطابع الذي يتجاوز عمل الطباعة و يقوم باقتراح أحد النصوص أو الاشتغال بنشره لا يمكن أن يحاكم بصفة الاشتراك لأنه عمل خارج عن نطاق الطباعة .

ولقد حاول المشرع المصري تعريف الطابع في المادة الأولى من قانون المطبوعات المصري بأنه صاحب المطبعة ، فإذا كان صاحب المطبعة قد أجرها الى شخص آخر فأصبح هذا الشخص هو المستغل لها فعلا ، فكلمة الطابع تنصرف الى المستأجر ، ولقد نصت المادة 196 من قانون العقوبات المصري على أنه يعاقب بصفته فاعلا أصليا وفي جميع الأحوال التي لا يمكن فيها معرفة مرتكب الجريمة ، أي إذا لم يعرف مؤلف الكتابة، أو رئيس التحرير أو الناشر وذلك سواء كان يعلم بمضمون المطبوع أو لم يعلم ، وهي مسؤولية مفترضة في حقه لأقدامه على نشر المطبوع دون أن يعرف مؤلفه أو الناشر أو علمه بهما و إخفاءه للصفة الحقيقية لهما ، وغالبا ما يتم ذلك في تأليف الكتب غير الدورية نظرا لامتلاك الصحف لمطابع ضخمة خاصة بها .

ويعتبر مرتكب الجريمة غير معروف أيضا في نظر القانون إذا كان موجودا وقت النشر بالخارج ، وتقع المسؤولية على عاتق الطابع في هذه الحالة لأن معرفة نرتكب الجريمة لا تؤدى في الواقع الى معاقبته .[1]

أما المشرع الفرنسي فقد ذكر في المادة 43 من قانون الصحافة الفرنسي أنه بعد مؤلف الكتابة يخضع الطابع للأحكام الخاصة بالمسؤولية عن جرائم الصحافة الواردة بهذه المادة ، وهو يحاكم بصفته شريكا وذلك لما ساهم به في ارتكاب الجريمة من خلال فعل الطبع ، ولكنه مع ذلك يعد مسؤولا بصفته فاعلا أصليا إذا لم يوجد مدير النشر في الكتابات الدورية والناشر في الكتابات غير الدورية ، أو مؤلف الكتابة . وعليه فمسؤولية

[1]– خالد رمضان عبد العال سلطان ، المرجع السابق ، ص 387.

الطابع تتوقف على عدم التوصل الى معرفة الأشخاص الذين يسبقونه في الترتيب وتطبيقا لذلك يكفي أن يرشد الطابع الى أحد الأشخاص السابقين ليفلت من المسؤولية الجنائية وذلك في أي مرحلة من مراحل الدعوى . ويذهب جانب من الفقه الفرنسي الى اعتبار أن فعل الطبع كان في السابق يخدم النص المجرم ، أما اليوم فإن القيام بعمل بسيط في الطبع لم يعد يسمح بالمحاكمات القانونية بصفة الاشتراك لكل من قام بهذا العمل لكثرة عدد القائمين بهذا العمل وكثرة المقالات وسرعة الطبع بواسطة الآلات الحديثة ، وفي هذه الحالات لا يمكن محاكمة الطابع بصفة الاشتراك في الجريمة وفقا للمادة 43 من قانون الصحافة الفرنسي ، وفيما يتعلق بالجرائم الأخرى فإنه يمكن تطبيق قانون العقوبات الفرنسي بشأنها . [1]

3- مسؤولية البائع و الموزع و الملصق

قد تتعذر معاقبة صاحب المقال ومدير النشرية بوصفهما فاعلين أصلين للجريمة الإعلامية و يتعذر أيضا معاقبة الطابع ، فيتحمل عبء المسؤولية حينئذ كل من البائع أو الموزع أو الملصق ، ومسؤوليتهم هنا مسؤولية مفترضة أي أنهم يسألون باعتبارهم فاعلين أصلين لتلك الجرائم ، وهذه المسؤولية سببها أنه كان بإمكانهم معرفة مشتملات تلك الكتابة أو الرسم أو غيرها مما استعمل في ارتكاب الجريمة ومن أقدموا على ترويج ونشر ما يعتبره القانون جريمة معاقب عليها إذا كان بإمكانهم التأكد من مصدر هذا المطبوعات و معرفة مشتملاتها .[2]

ولقد اعتبر القضاء الفرنسي في هذه الحالة توفر صفة العلم بالطبيعة المجرمة التي يتضمنها المطبوع ، وتطبيقا لذلك قضى بإدانة الموزعين بصفة الاشتراك وذلك لعلمهم بمضمون المطبوع الذي ينشرونه يتضمن قذفا في حق الغير، وعلى العكس من ذلك إذا

---

[1]- طارق سرور ، المرجع االسابق ، ص 175.

[2]- سعد صالح الجبوري ، المرجع السابق ، ص 83 .

لم يتم الحكم بإدانة صاحب المكتبة عن توزيع أحد المطبوعات نتيجة للجهل بمضمون المطبوع لانتفاء القصد الجنائي .[1]

ويلاحظ من خلال استعراض نص المادتين 42 و 43 من قانون الإعلام الجزائري السابق 07/90 أن المشرع لم يحل الى تطبيق القواعد العامة للاشتراك بالنسبة لهولاء المتدخلين ، وإنما إكتفى بالنص على إمكانية اعتبارهم شركاء دون ان يحيل الى أحكام الاشتراك العامة . أما قانون الاعلام الحالي 05/12 فقد قصر المسؤولية في مادة واحدة 115 تضييقا لدائرة التجريم بخلاف قانون الاعلام 07/90 ، وقد رتب مسؤولية تضامنية مابين المدير مسؤول النشرية أو مدير جهاز الصحافة الالكترونية ، وكذا صاحب الكتابة أو الرسم مسؤولية كل كتابة أو رسم يتم نشرهما من طرف نشرية دورية أو صحافة الكترونية ، ويتجمل مدير خدمة الاتصال السمعي البصري عبر الانترنت و صاحب الخبر الذي تم بثه المسؤولية عن الخبر السمعي و / أو البصري المبث من قبل خدمة الاتصال السمعي البصري أو عبر الأنترنت .

أما المشرع المصري فقد نص في المادة 196 من قانون العقوبات المصري على مسؤولية البائع والموزع و الملصق كفاعليين أصلين في الجريمة في حالة تعذر معرفة أحد الأشخاص الذين يسبقونهم في الترتيب ، وذلك ما لم يظهر من ظروف الدعوى أنه لم يكن في وسعهم معرفة مشتملات الكتابة أو الرسم أو الصور أو الصور الشمسية أو الرموز أو طرق التمثيل الأخرى ، أو باللغة العربية مع كونهم أميين أو يعرفون القراءة ولكنهم لا يفهمون مراميها أو لا يستطيعون مطالعتها لان أوراقها غير مقطوعة أو لانها معلقة بطريقة تمنع مطالعتها قبل بيعها او توزيعها ، لا يعتبرون فاعلين أصليين ، ولا يتعرضون للمحاكمة الجنائية لانعدام القصد الجنائي . وعلى ذلك فمسؤولية البائع و الموزع و الملصق توقف على توافر شرطين :

[1] - Chavanne Albert , crimes et délits commis par la voie de la la press ou par tout autre moyen de publication , p 28 .

- **الشـرط الأول** : تعـذر معرفـة أحـد الأشـخاص الـذين يسـبقونهم فـي الترتيـب أي إذا تعـذر معرفـة رئـيس التحريـر أو المؤلـف أو الطـابع أو المسـتورد ، أمـا إذا كـان المستوردون و الطـابعون معـروفين ولكـنهم تعـذر الوصـول الـيهم لسـبب مـا ، فـإن البائعين و الموزعين و الملصقين لا يعتبرون فاعلين أصليين .
- **الشـرط الثـاني** : تـوافر العلـم بمحتويـات الكتابـة أو مـا فـي حكمهـا . فـلا يسأل أحـد مـنهم عـن الجريمـة إلا إذا تـوافر فـي حقهم القصـد الجنـائي . وعلـة ذلـك أن أغلبيـة هؤلاء الأشـخاص أميون ويتعـاملون مـع مجموعـة كبيرة من المطبوعـات التـي تخـدم أغراض كثيرة (ثقافية ، علمية ، اجتماعية ، دينية ، سياسية) من الصـعب الإلمام بمحتوياتها .[1]

الفرع الثاني : المسؤولية الجنائية للمؤسسة الإعلامية عن جرائم الإعلام

أصبحت المؤسسات الإعلامية في عصرنا الحالي مؤسسات ضخمة نادرا ما يمتلكها شخص واحد يملك حق توجيهها بمفرده لأن الصحف و باقي وسائل الاعلام أصبحت في الوقت الحالي مشروعا ضخما ذا طابع اقتصادي وتجاري و إعلامي في وقت واحد و أعطت المنجزات العلمية التي توافرت في هذا العصر بما فيها شبكات الاتصالات الالكترونية للإعلام طبعا مختلفا عما كان عليه الوضع منذ عدة سنوات ، وأصبحت الصحف تطبع في أكثر من دولة وتصدر في أكثر من وطن واحد ، وتصل الى أقصى مكان في الأرض خلال بضع ثواني عبر شبكة الانترنت ، وبالتالي فصعب على الفرد الواحد تمويلها في معظم الأحيان ،مما أدى بالصحف أن يديرها مجموعة من الأشخاص و أموالها الضخمة تكون في شكل جمعية أو شركة مساهمة ، وبالتالي فتكون في شكل شخص معنوي يهيمن عليه العديد من المسؤولين منهم من هو مسؤول عن النشر ومنهم

[1]– طارق سرور ، المرجع السابق ، ص 267.

من تكون مسؤوليته مالية أو إدارية فقط ، ولكن في نطاق الجرائم التي تقع بواسطة وسائل الإعلام يجب أن يكون هناك أشخاص محددين مسؤولين عن النشر عن هذا العمل .

ولما كانت الشخصية القانونية تثبت لغير الإنسان أي للجماعات لاعتبارات عملية واجتماعية واقتصادية ولذلك اعترف القانون لها بالشخصية المعنوية و جعل لها شخصية مستقلة عن شخصية الأفراد المكونين لها لكي يمكنها تحقيق أغراضها . [1]

والجريدة بإعتبارها شخصا معنويا هي المسؤولة فعليا عن النشر الصحفي ، كما أن محطة الإذاعة أو القناة التلفزيونية هي المسؤولة عن النشر الذي حدث عبرها ، وكذلك الشبكة الإلكترونية مسؤولة عن النشر عن طريقها ، وهذا يفرض علينا البحث في نطاق مسؤولية كل منهم عن النشر .

أولا : تعريف الشخص المعنوي و الخلاف الفقهي بشأن تقرير مسؤوليته الجنائية

تتخذ معظم وسائل الإعلام شكل شركات مساهمة يساهم فيها العديد من الأعضاء و يكون لها جمعية عمومية ومجلس إدارة يهيمن على إدارتها ، ولتوضيح فكرة المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جرائم الإعلام وجب علينا أولا تحديد الشخص المعنوي من خلال تعريفه ، ثم بيان الخلاف الفقهي بشأن مسؤوليته الجنائية .

1- تعريف الشخص المعنوي

يعرفه جانب من الفقه بأنه " مجموعة من الأشخاص أو الأموال يعترف لها القانون بالشخصية القانونية المستقلة ، فنكون قابلة لاكتساب الحقوق و تحمل الالتزامات ."[2]

---

[1]- محسن فؤاد فرج ، الرجع السابق ، ص 233 .

[2]- شريف سيد كامل ، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية _ دراسة مقارنة ، الطبعة الاولى ، دار النهضة العربية ، 1998 ، ص 13.

كما يعرفه جانب من الفقه الفرنسي بأنه " مجموعة من الأشخاص تتمتع بذمة مالية مستقلة عن مجموع الأعضاء المساهمين فيه ، ويمكنه اكتساب الحقوق و تحمل الالتزامات ، وذلك من خلال ممثليه القانونيين .[1]

ويعرفه جانب من الفقه المصري بأنه "خلق يتخيله المشرع بحكم الضرورة العملية تسهيلا لتحقيق مصالح عامة أو خاصة ."

ولم يقف كل من الفقه المصري و الفرنسي كثيرا عند تعريف الشخص المعنوي بل اهتم مباشرة بالحديث عن مسؤوليته الجزائية ، والخلاف الفقهي بشأنها . والشخص المعنوي لا يوجد جدل بشأن مسؤوليته المدنية ، فهو أهل للحقوق والالتزامات، ولكن هل يمكن مساءلته جنائيا بالرغم من عدم قيامه بالنشاط المادي ، وعدم توافر التميز و حرية الاختيار الذين هم أساس المسؤولية الجنائية ؟

لا يباشر الشخص المعنوي نشاطه بنفسه وإنما يتولى ذلك أعضائه ، ومادام هذا النشاط يدخل في دائرة اختصاصه وتم ارتكابه باسمه فإنه يسأل عنه ، ويمكن توقيع إحدى العقوبات المقررة له .وبما أن الشخص المعنوي يتكون من مجموعة من الأشخاص و الأموال التي يكون لها شخصية معنوية مستقلة عن الأفراد المشاركين فيه ، و الأهمية العملية لهذا الشخص ترجع الى حاجة الأفراد لتوحيد جهودهم في الأعمال الصادرة عنه ، وذلك من خلال توجيه الشخص المعنوي إرادته لخدمة وتحقيق الغرض الذي نص عليه في قانون إنشائه ، وبالتالي يمكنه القيام بأعمال و تصرفات قانونية مشروعة أو غير مشروعة تتحقق مسؤليته عنها ، وتظهر إرادة هذا الشخص الإجرامية في الأهلية الممنوحة له ، والتي ترتبط بأنشطة معينة تتصل بعمل الصحيفة ، وهي خارج المجال الذي حدده القانون لا وجود لها ، وتصدر أعمال الصحيفة باعتبارها شخصا معنويا في صورة قرار الجمعية العمومية أو قرار المدير أو عضو مجلس الإدارة الممثل له ، وهو هنا في جرائم

[1] -Pradel Jean , Droit pènal gènèral , èdition cujas,1995 , p 572.

الإعلام مدير النشر أو رئيس التحرير والمحرر المسؤول عن النشر ، وكل القرارات التي يتخذها هؤلاء بالنشر إذا ما تضمنت جريمة تعد تعبيرا عن الإرادة الإجرامية للشخص المعنوي .[1]

وتقرير المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي أو نفيها يدور وجودا وعدما مع النظرة الى طبيعة هذا الشخص ، فإذا اعتبرنا هذا الشخص المعنوي مجرد افتراض او خيال أو مجاز لا يترتب على ذلك بالضرورة انتفاء مسؤوليته الجنائية . أما اذا أثبت أن الشخص المعنوي له من المقومات ما يجعله شخصا مستقلا كالشخص الطبيعي وهو الانسان فعندئذ يتعين علينا البحث في مسؤوليته الجنائية ، والأساس الذي تستند اليه

2- الخلاف الفقهي شأن تقرير مسؤولية الشخص المعنوي الجنائية

وجد خلاف فقهي بشأن مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا فمن الفقهاء من يؤيد مسؤوليته ، ومن الفقهاء من يرفضها ولكل منهم أسباب المؤيدة لرأيه :

أ _ الآراء المؤيدة لفكرة عدم عقاب الشخص المعنوي

يذهب جانب من الفقه المصري الى أن الجريدة باعتبارها شخصا معنويا ، لا تملك إرادة فردية و بالتالي هي غير أهل لتحمل المسؤولية الجنائية وذلك للأسباب التالية :

- أن طبيعة الشخص المعنوي تجعل من المستحيل إسناد الجريمة اليه ، وبما أن الشخص المعنوي هو مجرد خيال لا حقيقة فلا إرادة له ، وإنتفاء التميز والإرادة لديه لا يتوافر لديه جرائم الاعلام بركنيها المادي و المعنوي فكيف يمكن القول إذن بمسؤوليته الجزائية عن هذه الجرائم .[2]

[1]- خالد رمضان عبد العال سلطان ، المرجع السابق ، ص 435.

[2] - محمد سليمان موسى ، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في القانون الأجنبي والليبي ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ،دار الجماهير للنشر و التوزيع و الإعلان ، 1985 ، ص 155.

- إن وجود الشخص المعنوي محددا بالهدف من إنشائه ، وبالتالي تعد الأهلية الممنوحة له أهلية ناقصة لأنها مرتبطة بأنشطة معينة ، وهو خارج هذه الدائرة لا وجود له ، وارتكاب الجرائم لم يكن من أحد الأهداف الذي أنشئ من أجلها لأن الجريمة هدف غير مشروع وهو أنشئ من أجل الأهداف المشروعة فقط .[1]
- إن الجريمة التي وقعت بطريق النشر من خلال وسائل الاعلام لم يرتكبها الشخص المعنوي بل إرتكبها الأشخاص الطبيعين ومن هؤلاء من لا يكون من موظفي المؤسسة الاعلامية ، ولكن من خلالهم يتكون الشخص المعنوي ، وبالتالي هو لا يملك إرادة مستقلة عن إرادة أعضائه .
- إن العقاب يجب أن يوقع على الأشخاص الذين إشتركو في النشر و كانت الجريمة ثمرة لعمل كل منهم ولم يساهم فيها الشخص المعنوي بالرغم من صدور الجريدة باسمه .
- إن القول بمسؤولية الشخص المعنوي و توقيع العقوبة على أمواله أو الحد من نشاطه يتنافى مع مبدأ شخصية العقوبات لأنها تصيب جميع الأشخاص المكونين له والعاملين فيه .[2]

ب – الآراء المؤيدة عقاب الشخص المعنوي

يذهب جانب من الفقه الى تأييد عقاب الشخص المعنوي للأسباب التالية :

- أن الشخص المعنوي كائن له وجوده القانوني المعترف به ، كما أنه يملك إرادة جماعية متوافقة مع إرادة الأفراد المكونين له ولكنها تختلف عن إرادة كل عضو من أعضاء المجموع ، وإرادته هي نتاج آراء أعضائه و المساهمين فيه الذين يعملون

[1] – فتوح عبد الله الشاذلي ، المسؤولية الجنائية ، دار المطبوعات الجامعية ، الأسكندرية ، 2001 ، ص 31.

[2]– عبد الرحمان خلفي ، محاضرات في القانون الجنائي العام ، ، دار الهدى للطباعة و النشر والتوزيع ، الجزائر ، 2010 ، ص 161 .

باسمه ولحسابه ، ومظهرها الأوامر و التعليمات التي ينفذها القائمون على إدارته ، كما أن له ذمة مستقلة وكذلك إرادة متميزة عن سائر أعضائه .

- أن القول بإسناد الجريمة الى الشخص المعنوي يتنافى مع الغاية التي أنشأ من أجلها، قول مردود عليه بإمكانية توقيع العقاب على الشخص المعنوي لفي نطاق الغاية من إنشائه ، فالشخص المعنوي مثل الفرد العادي غاية وجوده ليست هي ارتكاب الجريمة ، كما أن الشخص المعنوي مثل الشخص العادي أهل لتحمل المسؤولية الجنائية عن أعماله ، كما هو أهل للتكرم عن الأعمال الحسنة التي يقوم بها ، وفكرة تخصيص هذا الشخص بالهدف الذي أنشأ من أجله مجالها القانون الاداري وليس قانون العقوبات ، والقول بغير ذلك يسمح للشخص المعنوي بارتكاب الجرائم دون أدنى مسؤولية .[1]
- أما عن العقوبات التي يمكن تطبيقها على الشخص العادي ولا يمكن تطبيقها على الشخص المعنوي ، فإنه يمكن تطبيق عقوبات تتفق وطبيعة الشخص المعنوي ، فمثلا عقوبة الحل تقابل عقوبة الإعدام لدى الشخص الطبيعي وعقوبة التعطيل تقابل العقوبات الماسة بالحرية ، كما أن كثيرا من العقوبات لا تحقق الهدف منها إلا إذا أسندت الى الشخص المعنوي في كثير من الأحيان مثل عقوبة الغرامة.[2]

وقد قيل في تقرير المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي بحجج أخرى مثل اعتبارات الدفاع الاجتماعي ، كما أن الاعتبارات الاقتصادية وازدياد تعداد الأشخاص المعنوية دفع الى ارتكاب العديد من الجرائم التي لم تكن موجودة سابقا .[3]

---

[1] - فتوح عبد الله الشاذلي ، المرجع السابق ، ص 36

[2] – أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات ، القسم العام ، الطبعة السادسة ، دار النهضة العربية ، 1996، ص 482.

[3] – عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق ، ص 163 – 164.

ولقد خص المشرع الجزائري المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي بأحكام خاصة ، تختلف عن أحكام المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي ، بداء بالتعديلات المدخلة على قانون العقوبات الجزائري بموجب القانون رقم 15-04 المؤرخ في 2004/11/10 ، ومرورا بالقانون 23-06 المؤرخ في 2006/12/20 ، وانتهاء بالقانون رقم 18-06 المؤرخ في 2018/06/10 علاوة عن الأحكام المنصوص عليها في قانون الإعلام فوفقا للمادة 04 من قانون الاعلام 05/12 فإن وسائل الإعلام ينشئها أشخاص طبيعيون يتمتعون بالجنسية الجزائرية أو أشخاص معنويين يخضعون للقانون الجزائري [1] بالتالي فالمؤسسة أو الشركة المصدرة للنشرية هي شخص معنوي وكذلك باقي وسائل الاعلام ، ولقد أقر المشرع الجزائري مسؤولية الشخص المعنوي ونص عليها صراحة في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات بقولها " باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام ، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك .[2]

وبالرغم من أن المشرع الجزائري لم ينص في قانون الاعلام 05/12 على مسؤولية الشخص المعنوي إلا أن ذلك لا يمنع من مساءلته استنادا الى القواعد العامة للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي .

أما التشريع المصري فلا يأخذ بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية إلا في حدود ضيقة وهو ما أثار خلافا فقهيا ، ولم يتضمن قانون قانون العقوبات المصري نصا يقرر

[1]- نصت المادة 04 من قانون الاعلام 05/12 على مايلي " تضمن أنشطة الإعلام على وجه الخصوص عن طريق ..... وسائل الاعلام التي يملكها أو ينشئها أشخاص معنويين يخضعون للقانون الجزائري ويمتلك رأسمالها أشخاص طبيعيون أو معنويون يتمتعون بالجنسية الجزائرية

[2]- المادة 51 مكرر من قانون العقوبات .

المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية ، والرأي السائد فقها أن المشرع لا يعترف بهذه المسؤولية .

واعترف القانون المصري بالمسؤولية الجنائية المباشرة للشخص المعنوي على نحو صريح عندما قام بتعديل قوانين قمع التدليس و الغش ، كما اعترف قانون تنظيم الصحافة المصري بملكية الشخص المعنوي للصحف في المادة 52 منه التي نصت على أن " ملكية الصحف السياسية و الأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة لصحف مكفولة طبقا للقانون .

وبناء على ذلك فقد اعتبر المشرع المصري الصحيفة باعتبارها شخصا معنويا مسؤولة مسؤولية جزائية غير مباشرة على نحو تابع ومرتبط بمعاقبة الشخص الطبيعي الذي يعمل لديها .[1]

وعلى خلاف المشرع المصري والجزائري فان المشرع الفرنسي لم ينص في بادئ الأمر على المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي إلا في قانون العقوبات رقم 92-683 الصادر سنة 1992 ، حيث نصت المادة 121 فقرة الثانية على أن الأشخاص المعنوية باستثناء الدولة مسؤولة جنائيا وفقا للقواعد المنصوص عليها في المادة 121 فقرة 04 الى غاية121 فقرة 7 وفي الحالات المنصوص عليها بواسطة القانون أو اللائحة عن الجرائم المرتكبة لحسابها وبواسطة أعضائها أو الوكلاء عنها . وقد عاقب المرسوم الصادر عام 1945 المؤسسات الصحفية التي تتعاون مع العدو ، ومع ذلك فإن المحليات و تجمعاتها لا تكون مسؤولة جنائيا إلا عن الجرائم التي ترتكب منها أثناء ممارستها لأنشطتها التي تكون مفوضة فيها لتأدية خدمة عامة ، و المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية لا تستبعد مسؤولية الأشخاص الطبيعيين بصفتهم فاعلين أو شركاء في ذات الوقائع .

[1]- خالد رمضان عبد العال سلطان ، المرجع السابق ، ص 440 .

ووفقا لهذه المادة فإن مسؤولية الأشخاص المعنوية توجد إلى جانب مسؤولية الأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا ذات الوقائع باعتبارهم فاعلين أو شركاء ، وأن هذه المسؤولية محصورة في الحالات التي نص عليها القانون ، كما أنه لتقرير المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي يجب أن تكون الجريمة قد ارتكبت بواسطة ممثليه القانونيين و ارتكبت لحسابه .[1]

ثانيا – شروط قيام المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جرائم الإعلام

حتى تقوم المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جرائم الإعلام لابد من توافر الشروط التالية:

أ – أن تكون الجريمة مرتكبة من طرف أحد ممثلي الشخص المعنوي

يجب أن يكون مرتكب الفعل يملك التعبير عن إرادة الشخص المعنوي حتى يمكن إسناد التهمة الى هذا الأخير ، فالخلاف الموجود حاليا في التشريعات المقارنة هو تحديد الشخص الطبيعي الذي تستند أفعاله الى الشخص المعنوي ، فالمشرع الجزائري عبر عن الأشخاص التابعين للشخص المعنوي في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات بلفظ " ممثليه" بقولها " باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام ، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جنائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك ."ومن هذه المادة فإن المشرع الجزائري لا يميل مع المذهب الموسع بل يقتصر في شروط مساءلة الشخص المعنوي جنائيا أن يتم ارتكاب الفعل الإجرامي من طرف أجهزته أو ممثله القانوني ويقصد

[1] - Art 121 /02 « les personne morales , a' l' exclusion de l' ètat sont responsables pènalement selon les distinction des artticles 121 -4 à 121-7 et dans les cas prèvus par la loi ou le règlement, des infraction commises , pour leur compt , par leurs organes ou reprèsentantes .
Toutefois les collectivitès territoriales et leur groupementes ne sont responsables pènalement que des infraction ctiommises dans les l'exercice d'activitès susceptibles de faire l'objet de conventions de dèlègation de service public.
La responsabilitè pènal des personnes morales n' excut pas celle des personnes physique auteurs ou complices des mèmes faites. »

بـالممثلون الأشـخاص الطبيعيـون التـي تكـون لـديهم سـلطة التصـرف باسـمه ولحسـابه ، ويستوي فـي ذلك أن يكون الممثل معينا أو منتخبا ، وكذلك لا عبرة بمهمتهم ، فقد يكون ممثـل وسـيلة الإعـلام كالنشـرية مـثلا رئـيس مجلـس الإدارة ، أو مـدير عـام ، أو مـدير مؤقت ... الخ فالذي يؤخذ بعين الاعتبار هنا هو سلطة الشخص الطبيعي فـي التصرف فـي أمـور الشـخص المعنـوي و واتخـاذ القرارات باسـمه ولحسـابه ، وعلـى ذلـك لا تنسـب الجريمـة للشـخص المعنـوي إذا ارتكـب الفعـل المكـون لهـا شـخص طبيعـي زالـت عنـه هذه الصـفة ، هذا مـا يعنـي أن قيـام مسؤولية كاتـب المقال ومـدير النشـر ينـتج عنـه بالضـرورة قيام مسؤولية مصدر النشرية كونـه شخص معنوي . أمـا المشرع الفرنسـي فيشترط لعقاب الشـخص المعنـوي أن ترتكـب الجريمـة لحسـابه و بواسطة أحـد أعضـائه أو ممثليـه ، ومنـه نستنتج ان التشريع الفرنسي لا يسأل الشخص المعنوي عن الجريمة التـي يرتكبها الموظف العادي بل يشترط أن يكون ممثله الشرعي ، [1]ويذهب جانـب من الفقه الفرنسـي الـى القول أن الممثل أو الوكيل هو الوكيل القانوني ، أمـا العضـو هو الشـخص الذي يتمتـع بإصـدار قـرار فـي المشـروع الجمـاعي مثـل الـرئيس و المـدير و عضـو مجلـس الإدارة وأعضـاء الجمعية العامة .

وقد التـزم المشـرع الفرنسـي فـي إقـراره للمسؤولية الجنائيـة للشـخص المعنـوي بتوصـيات المجلـس الأوروبـي ، الـذي اسـتلزم فـي حالـة إقـرار المسؤولية الجنائيـة للشـخص المعنـوي تحديد شخص طبيعي الـى جوار الشـخص المعنوي ، يترتـب علـى قيامـه بسلوك ايجابي أو امتناع مسؤوليته عن الجريمة ، بالإضافة إلى مسؤولية الشخص المعنوي .

ويتفـق الفقـه الفرنسـي علـى اعتبـار ان الشـخص المعنـوي لا يمكـن أن يقتـرف الجريمـة ماديا ولكن الذي يرتكب الفعل المادي المكون لها انسان ، أي ان الـذي قـام بالأفعال أو الأعمـال المجرمـة واحـد أو مجموعـة مـن الأشـخاص المسـاهمين فـي أنشـطة الشـخص

[1] – عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق ، ص 167.

المعنوي سواء كان الممثل القانوني أو الوكيل عنه على النحو السابق ، ويعتبر الوكيل في المؤسسة الصحفية مدير النشر سواء في الصحف المكتوبة أو في وسائل الاتصالات السمعية والبصرية ، وعضو مجلس الإدارة ، ومأمور التصفية و الوكيل المفوض في إحدى المهام الخاصة من قبل الصحيفة ، وهؤلاء يتمتعون لدى الغير بوكالة عن الصحيفة في حدود مهامهم.[1]

وفي مصر نجد أن النشر الإعلامي لا يثير جدلا كبيرا لأن القانون اشترط في قانون تنظيم الصحافة المصري أن يكون هناك رئيسا للتحرير يكون مسؤلا عن النشر .

ب- أن ترتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي :

لا يكفي لإنعقاد المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي أن تقع الجرائم التي نص عليها القانون بواسطة جهاز وممثل هذه الأخيرة فقط ، بل يجب أيضا أن تقع هذه الجرائم لحساب الشخص المعنوي ، ومعنى ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي أنها لم ترتكب لمصلحة أي شخص طبيعي حتى ولو كان هذا الشخص مدير المشروع ومهما كان نوع الجريمة المرتكبة سواء عمدية أو غير عمدية يجب أن ترتبط بنشاط الشخص المعنوي الموضوعي أي أن نية اقترافها قد اقترنت بفعل مادي يتصل بأحد أنشطته ، وبناء على ذلك فإذا وقعت الجريمة مثلا من طرف مدير النشر تحقيقا لمصلحة شخصية له ، فلا تقع المسؤولية الجنائية للنشرية ، وفي جميع الأحوال فان سلطة التقديرية تعود للقاضي في التقييم و الموازنة بين المصالح المختلفة .[2]

واتفق على هذا الشرط كل من التشريع الجزائري والفرنسي والمصري حيث اشترط المشرع الجزائري صراحة أن يقوم الشخص الطبيعي بالفعل لحساب الشخص المعنوي الذي يمثله حتى تقوم المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي ، إلا أنه لم يشترط أن يحترم

[1] - ACQUAVIVA JEAN , le risquè en droit pènal dans l'enterprise,fidal edition , 1996 , p 31 .

[2] – طارق سرور ، المرجع السابق ، ص 183 .

في ذلك الشخص الطبيعي حدود اختصاصاته المخولة له قانونا ، فإن فعله هذا إن تم لحساب الشخص المعنوي فان المسؤولية الجنائية يتحملها هذا الأخير .[1] نص المشرع الفرنسي على هذا الشرط في المادة 121 فقرة 2 السابقة الذكر بقوله :

« des infractions commises , pour leur compte . » ومعنى ذلك أن يكون عائد الجريمة لمصلحة الشخص المعنوي سواء كانت الفائدة اقتصادية للشخص المعنوي أو لمجموع الأشخاص المكونين له ، وقطعا المسؤولية الجنائية ترتبط بالشخص المعنوي عندما تقترف بواسطة أعضائه الذين تصرفوا في نطاق وظائفهم باسمه .[2]

[1]– عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق ، ص 169.

[2] - Dalmasso Thierry. La responsabilitè pènale des personnes morales . èdition litec . 1996 . p 57 .

المبحث الثاني : أسباب الإباحة في جرائم الإعلام

تمهيد وتقسيم:

قد تنتفي المسؤولية الجنائية لعدة أسباب بعضها شخصية و الأخرى موضوعية ، فتنتفي المسؤولية الجنائية في حالة توافر أسباب شخصية يطلق عليها " موانع المسؤولية " ، وهي أسباب تجرد إرادة الجاني من القيمة القانونية ، فلا يسأل الجاني عن الجريمة التي ارتكبها ، وهذه الأسباب بعضها طبيعي مثل صغر السن وبعضها مؤقت مثل الجنون وبعضها عارض مثل الإكراه وحالة الضرورة .[1]

ومن ناحية أخرى قد لا تنعقد المسؤولية الجنائية لتوافر أسباب موضوعية تسمى " أسباب الإباحة " ، وهي أسباب تخلع عن الفعل الصفة غير المشروعة ليصبح مباحا مشروعا بهدف حماية المصلحة الأجدر بالرعاية والتضحية بالمصلحة الأقل .

وعليه فإذا كانت موانع المسؤولية تتفق و أسباب الإباحة في إنها تحول دون معاقبة الشخص ، إلا أنها تختلف معها في أنها ذات طابع شخصي تتعلق بالشخص ذاته التي تجردت إرادته من القيمة القانونية ، فلا يستفيد منها إلا الشخص الذي توافرت لديه دون باقي المساهمين في الجريمة ، ، حيث تبقى الجريمة معاقبا عليها ومسؤوليتهم قائمة ، وعلى العكس من ذلك فإن أسباب الإباحة ذات طابع موضوعي تتعلق بالفعل ذاته وتجرده من الصفة غير المشروعة ، فيستفيد من توافرها جميع المساهمين سواء علموا أو لم يعلموا بها وقت صدور السلوك .[2]وترتيبا على ما سبق سوف نعرض فيما يلي بعض أسباب الإباحة التي تتعلق بجرائم الإعلام وذلك في مبحثين خصصنا المبحث الأول للحديث عن حق النقد وتحدثنا في المبحث الثاني عن حق الإعلام في نشر الأخبار.

[1]– عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق ، ص 154.

[2] – طارق سرور ، المرجع السابق ، ص 276 .

المطلب الأول : حق النقد

حرية النقد صورة من صور حرية الرأي والتعبير تتيح للأفراد بطريقة غير مباشرة المشاركة في الحياة العامة والإسهام في مواجهة المشكلات و إدارة شؤون الوطن وذلك بنشر آرائهم وتقويم الأعمال المختلفة التي تهم المجتمع لبيان أوجه القصور و العمل على إصلاحها أو تفاديها في المستقبل فتظهر حرية نشر الأفكار شرطا أساسيا لتقدم وازدهار المجتمع الديمقراطي ، فلا مراء في أن حرية الرأي ن الحريات الأساسية التي تحتمها طبيعة النظام الديمقراطي وتعد ركيزة لكل حكم ديمقراطي سليم والذي لا يتأتى الا بتعدد قنوات المعلومات وتعدد الأفكار و الآراء .[1]

الفرع الأول : مفهوم حق النقد

يعد حق النقد تطبيقا للمبدأ الأساسي الذي حرصت أغلب التشريعات على مراعاته ، وحرية الفكر والرأي ، والأصل في النقد أن يكون مباحا إذا ما التزمت حدوده و روعيت الشروط الواجبة فيه ، فيكون عملا مشروعا وفقا للقواعد العامة دون حاجة الى نص يقرره، ودراسة مفهوم حق النقد يستوجب منا إلقاء الضوء على المقصود به وكذا مجال ممارسته .

أولا : تعريف حق النقد

النقد هو حكم على تصرف أو واقعة دون مساس بالشخص الذي أتى التصرف ، أي ارتكب الواقعة .

وفي ذلك تقول محكمة النقض المصرية ان حق النقد هو " إبداء الرأي في عمل دون المساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير به أو الحط من كرامته ، فإذا

[1] – طارق سرور ، المرجع السابق ، ص 302 .

تجاوز النقد هذا الحد وجب العقاب عليه باعتباره سب أو إهانة أو قذف على حسب الأحوال ."[1]

ومن هذه التعاريف نصل الى القول بأن حق النقد من الحقوق الأساسية للإنسان التي تضمن له حرية إبداء الرأي في كافة المسائل و الأمور طالما أنه يلتزم بالموضوعية ولا يستعمل للتشهير بالآخرين و الانتقاص منهم .

و يجد حق النقد أساس القانوني حسب رأي غالبية الفقه في كونه سبب من أسباب الإباحة و أن لم يرد بشأنه نص يقرر ذلك ، وتبريرهم في ذلك أنه إذا كان القانون المكتوب هو المصدر الوحيد بالنسبة للتجريم و العقاب فانه ليس كذلك بالنسبة لقواعد الاباحة فيصبح الاعتماد على مصادر أخرى للقول بتوافر أسباب إضافية لأسباب الاباحة فضلا عما هو موجود في النص المكتوب فيصبح اللجوء الى العرف المتفق مع أهداف القانون أو اللجوء الى التفسير الموسع للنص أو الى القياس ، وذلك من أجل توسيع نطاق الاباحة مع مراعاة مصلحة المتهم .[2]

ثانيا : مجال النقد

الحكم أو التعليق أو التقويم الذي ينصب على أمر من الأمور يمكن أن يتدخل في عدة مجالات ، كالمجال الأدبي أو الفني أو الفلسفي أو السياسي ، أو في مجال البحث العلمي أو التاريخي أو الإنتاج العلمي أو الصناعي ، أو في مجال المنافسة في السلع .

ولكن يبدو أن حدود حق النقد تختلف من مجال الى آخر ، فإذا كان حق النقد يفضل في مجال الجدل ومناقشة الأفكار على حق الفرد في شرفه او اعتباره ، فلذلك يختلف في مجال المنافسة حيث لا يسمح إلا في حدود ضيقة جدا بحق منافس في انتقاد منافس آخر.

[1]– عمر سالم ، المرجع السابق ، ص 165 .

[2] – سعد صالح الجبوري ، المرجع السابق ، ص 108 .

ويجد ذلك علته في أن النقد في هذا المجال الأخير يستند في غالبية الأحوال الى خدمة أغراض شخصية ولا يعد حقا من حقوق الانسان .

كذلك فإن الفرد قد يتعرض للمساءلة في مجال أكثر من آخر، فإذا كان الفرد يتعرض للمساءلة في المجال السياسي ، فإن ذلك يقل في مجال النقد التاريخي حيث أنه يقدم على تقويم وقائع حدثت منذ زمن بعيد بحيث يكن أن يكون المقذوف في حقه متوفى لا وريث له [1]

بالإضافة الى أنه يشترط أن يكون الوريث مجنيا عليه ، أي ان يتعرض حقه في الشرف او الاعتبار للعدوان ، كمن يسند الى المتوفى أنه أنجب ابنه من علاقة غير شرعية ، ومن ناحية أخرى فإن النقد التاريخي قد يكون في مجال البحث العلمي فيستفيد الناقد من حقه في البحث العلمي .[2]

الفرع الثاني : شروط النقد

يقوم حق النقد على شروط لابد منها لإباحته والقول بمشروعيته ، وإذا تخلف واحد من هذه الشروط استوجب ذلك قيام مسؤولية الإعلامي ممارس الفعل المتضمن للجريمة ، وهذه الشروط لم ترد لا في القانون الجزائري و لا في أغلب القوانين العقابية الأخرى ، إذ أنه مستمد من اعتراف الدستور بالحريات العامة مادام أنه لم يقيدها بقيد سوى قيد عدم مخالفة النظام العام والآداب العامة ، والمطلق يؤخذ على إطلاقه ما لم يرد دليل التقييد صراحة أو ضمنا وضمن حدود القيد ، إلا أن هذه الشروط يمكن استخلاصها من القواعد المتعلقة بالنظام العام والآداب العامة أو من العرف أو من قواعد العدالة ، لأنها متعلقة بأسباب الإباحة لا بالتجريم .[3]

---

[1]– طارق سرور ، المرجع السابق ، ص 304 .

[2] - Giral Georges ,les droit de la critique artistique , littèraire et historique en prèsence de la lègislation sur la presse , montpellier , 1908 , p 35 .

[3] – مريوان عمر سليمان ، المرجع السابق ، ص 72

وهذه الشروط نوعان منها ما يتعلق بموضوع النقد ومنها ما يتعلق بالناقد وسنحاول فيمايلي توضيح ذلك :

أولا : الشروط المتعلقة بموضوع النقد

لا تقبل كل المواضيع أن تطرح للنقد ، بل أن حق النقد يأبى أن يتدخل الشخص بالنقد في بعض المواضيع التي ليست لها أية أهمية اجتماعية ، وهناك بعض المواضيع تخرج عن دائرة الانتقاد أو الكشف عنها لسريتها أو لأنها تتعلق بالحياة الخاصة إضافة الى مواضيع أخرى يحتاج الناقد أن يتأكد من صحتها قبل الإقدام على نقدها وتتمثل هذه الشروط فيمايلي :

1 – أن تكون الواقعة ثابتة وصحيحة

ينبغي أن يرد النقد على واقعة ثابتة وصحيحة ، والمقصود بالواقعة الثابتة هي تلك التي تكون معلومة للجمهور [1] إذ أن الواقعة متى أصبحت ذائعة مشهورة ، وكانت متعلقة بمصلحة عامة أو شأن عام ودخل في علم الناس ، كان عليهم تدارسها وتقبلها على جميع وجوهها و انتقادها إذا ما وجب ، ويفترض من الناقد أن يستهدف من خلال نقده تحقيق المصلحة العامة ، و لذلك يجب أن يكون نشاطه بعيدا عن تزييف الحقائق وتشويهها، وأن لا يعرض إلا وقائع صحيحة والمقصود بالواقعة الصحيحة هي تلك التي تكون مطابقة للواقع أو على الأقل تكون حقيقية ليست من نسج الخيال ، فإذا كانت الواقعة ملفقة أو أدخل التشويه عليها أو توهم الناقد حدوثها ، أو مع كونها صحيحة لكن نسبها كذبا الى الغير ، لا تصلح لتكون موضوعا للتعليق ، بل يعتبر نشرها ضربا من ضروب ترويج الباطل و الخداع وتضليل الرأي العام [2] ولتوضيح هذه القاعدة يتعين علينا أن نفرق بين حالتين :

---

[1] – طارق سرور ، المرجع السابق ، ص 307 .

[2] – مريوان عمر سليمان ، المرجع السابق ، ص 75 .

أ – الحالة الأولى : أن تكون الوقائع معلومة للجمهور

تقتضي هذه الحالة أن تكون الوقائع بالفعل في حوزة الجمهور سواء بسبب شهرتها التي عرفت بها في البيئة الحلية أو العامة على أنها واقعة سلم بها أو بسبب أصحابها الذين أعلنوا عن هذه الوقائع أو رضوا أن يقوم الغير ، بهذا الاعلان هنا لا يكون الإعلامي بصدد واقعة غير معروفة وإنما بصدد واقعة مشهورة والحديث عنها وإعلانها لا يكون فيه خطأ من الجانب الإعلامي إلا إذا كان في تعلقه عليها ما يشين .

ب – الحالة الثانية : أن تكون الوقائع مجهولة لدى الجمهور

تقتضي هذه الحالة ألا تكون الواقعة في حوزة الجمهور على النحو السابق ، ولكن المتهم هو الذي كشف عنها و علق عليها ، كأن تكون هذه الوقائع التي كشف عنها النقاب تمس أحد الأشخاص في أمور تتعلق بالحياة الخاصة في هذه الحالة فإن الإعلامي يعاقب عن جريمة سب أو قذف أو إهانة على حسب الأحوال .[1]

بيد أنه من الضروري ملاحظة أن الناقد ماهو إلا باحث عن الحقيقة ومن الصعب بل من المستحيل في بعض الأحيان أن تكون الواقعة التي كشف عنها أو ذكرها لا تحمل مجالا للشك ، فلكي يستفيد المتهم من حق النقد كسبب من أسباب الإباحة فإنه يكفي إثبات أنه بذل ما في وسعه من بحث وتحر ، و أعمل فكره قدره ما استطاع فتوصل الى ثبوت واقعة أو صحة رأي فأبداه بنية سليمة و لا ينفي الإباحة إن ثبت فيما بعد عدم صحة أو سداد الرأي الذي أبداه فأساس الاباحة في حق النقد هو الاجتهاد في أداء الخدمة ، والقاضي هو الذي يقدر هذا الاجتهاد ، وما إذا كان قد وصل الى درجة تعطي الحق في الاباحة أم لا.[2]

---

[1] – عمر سالم ، المرجع السابق ، ص 167 .

[2] – عمر سالم ، المرجع السابق ، ص 169 .

2 – أن تكون للواقعة أهمية اجتماعية

هذا الشرط مستنتج من الدور الذي تقوم به وسائل الإعلام ، الذي هو دور اجتماعي متمثل في إذاعة الأخبار و الأحداث و المعلومات التي تهم المجتمع ، أي بمعنى لا يكفي لقيام حق النقد باعتباره أحد أسباب إباحة العمل الصحفي ، أن يرد على واقعة ثابتة بل يجب أن ينصب أيضا على واقعة تكون لها أهمية اجتماعية ، لأن سند إباحة حق النقد هو اتصاله بالصالح العام ، الذي يتعلق بالأمور العامة التي تتصل بالجمهور كالنقد في المجال في الثقافي و الاقتصادي و السياسي ونحو ذلك ، وهذا يعد تطبيقا لحق الجماهير في الإعلام و واجبا على الصحفي بما تتطلبه المهنة من تناول الموضوعات من خلال عرض محاسنها و تقييد مساوئها و ظاهر الخلل فيها . [1]

ولكن قد لا يتمكن الناقد من عرض الواقعة المتعلقة بالمصلحة العامة إلا بالتعرض للأمور الماسة بالحياة الخاصة للأفراد وذلك يظهر عندما تكون تلك المسائل المتعلقة بالحياة الخاصة مرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة بالأمور المتعلقة بالمصلحة العامة . ففي هذه الحالة يجوز تناول تلك الوقائع المتعلقة بالحياة الخاصة و بالقدر اللازم لذلك الارتباط . [2]

ومن أهم أنواع النقد التي تكتسي أهمية اجتماعية بالغة النقد التاريخي ، النقد العلمي ، النقد السياسي وسنحاول إعطاء شرح لهذه الأنواع :

أ – النقد التاريخي : إذا كانت حرية الرأي و التعبير تخول للأفراد حق النقد و البحث التاريخي فان ذكر الوقائع و الأعمال التاريخية التي تندرج ضمن الإطار الطبيعي للبحث التاريخي لا تعد سبا أو قذفا أو تحريضا يدخل تحت طائلة قانون العقوبات ، حيث سجل

[1] – مريوان عمر سليمان ، المرجع السابق ، ص 76.

[2] – سعد صالح الجبوري ، المرجع السابق ، ص 110 .

أنه من حق الناقد أن يكون حرا في مناقشة الوقائع التي يتصور ثبوتها شرط أن يكون قد رجع الى مصادرها المعروفة وحصل على ما إستقاه منها بأمانة .

ب – النقد العلمي و الأدبي : يتفرع من حرية الرأي و التعبير الكثير من الحريات و الحقوق العامة الفكرية و الثقافية وغيرها ، كحرية البحث العلمي و الإبداع الأدبي و الفني و الثقافي بتحليل و تقويم الأعمال المختلفة ، ويتعين لاباحة النقد في هذا المجال أن ينصب التعليق أو التحليل أو التقويم على فكرة في ذاتها و يتناولها الناقد بصورة موضوعية غير ممتدة الى شخص صاحبها .[1]

ج – النقد السياسي : إن أكثر ما يميز حرية النقد البناء أنه ضرورة لازمة لا يقوم دونها العمل الوطني سويا على قدميه ، وخاصة في مجال السياسة لأنه يعد إسهاما مباشرا في صون نظام الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية و التنفيذية ، وضرورة لازمة للسلوك المنضبط في الدول الديمقراطية ، وحائلا دون الإخلال بحرية المواطن في أن يكون قادرا على النفاذ الى الحقائق الكاملة المتعلقة بكيفية تصريفه ، وانتقاد العمل العام من خلال الاعلام بمختلف وسائله . [2]

[1]– طارق سرور ، المرجع السابق ، ص 308 .

[2]– المرجع نفسه ، ص 312.

ثانيا : الشروط المتعلقة بالناقد

ينبغي لإكتمال شرط إباحة النقد أن تتوفر جملة من الشروط في الناقد وهي كما يلي :

1 – يجب أن يكون الناقد حسن النية

إن أول شرط لإباحة النقد هو ضرورة أن يكون الناقد حسن النية معتقد بصحة الواقعة التي يبدي رأيه فيها . ويرى شراح القانون أن لحسن النية مدلول مستقر وهو انتفاء القصد الجنائي ، وذلك لأن القصد إرادة متجهة الى مخالفة القانون و الاعتداء على الحقوق التي يحميها ، فمن انتفت هذه الإرادة لديه فلم يكن مستهدفا مخالفة القانون أو الاعتداء على حق فقد انتفت لديه النية السيئة وتوافرت لديه النية الحسنة .[1]

وتجدر بنا الإشارة الى أنه ظهر اتجاهان فيما يتعلق بالتكييف القانوني لحسن النية في نطاق الجنائي حيث يرى الاتجاه الأول أن توافر حسن النية يؤدي الى نفي قرينة القصد الجنائي في جرائم النشر و إهدار ركنها المعنوي ، بمعنى يفلت الناقد القاذف من المسؤولية الجنائية ولا يبقى مجال لغير المسؤولية المدنية ، إذا توافرت عناصره عن الأضرار التي تلحق بالمجني عليه ، أي بمعنى يسمح للمتهم أن يستبعد قرينة القصد بإثبات حسن النية .

أما الاتجاه الثاني فيذهب الى أن حسن النية سبب مستقل للإباحة لا يختلط بالعناصر التكوينية لجريمة القذف ، ويؤدي دورا متوازيا لأسباب الإباحة الأخرى في القانون كحالات الدفاع الشرعي و أداء الواجب وحالة الضرورة ، حيث لا يكون القاذف مسؤولا لا جنائيا و لا مدنيا إذا توافر حسن النية .[2]

---

[1]– عمر فخري عبد الرزاق الحديثي ، تجريم التعسف في استعمال الحق بوصفه سببا من أسباب الإباحة ، أطروحة دكتوراه ، تخصص قانون جنائي ، جامعة بغداد ، 2005 ، ص 55 .

[2]– محمد عبد اللطيف عبد العال ، حسن نية القاذف في حالتي الأخبار والنقد ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2003، ص 33 .

و بالرجوع الى الواقع العملي فإننا نجد أن الاتجاه الثاني هو الأكثر تقبلا فلا يمكن اعتبار حسن النية عنصرا نافيا لقرينة سوء النية أي القصد الجنائي العام لدى الناقد القاذف ، وان التضحية بالشرف والاعتبار المجني عليه المقذوف تحت مسمى حسن النية ، فكرة لا يقبلها المنطق السليم ، ويمكن قبول إثبات حسن النية ن قبل المتهم كسبب إباحة القذف ، وليس بسبب انتمائها الى أسباب تخلف القصد .

وعلى هذا الأساس فحتى يمكن اعتبار الناقد حسن النية يتطلب توافر شرطان هما الاعتقاد بصحة النقد ، واستهداف خدمة المصلحة العامة :

أ-الاعتقاد بصحة الرأي الذي يبديه الناقد

يفترض هذا الشرط اعتقاد الناقد بصحة الواقعة التي ينتقدها وصواب الرأي الذي يبديه ، فلا يتصور أن يدعي الناقد خدمة المصلحة العامة ويعتقد أن ما يقوله كذب وخداع .[1] فشرط اعتقاد صحة الرأي أو التعليق هو عنصر لا غنى عنه لكي يكون الشخص مستهدفا في نقده المصلحة العامة ، ولا أهمية لما إذا كان الرأي أو التعليق خاطئا أو مردودا عليه ، فمهما اختلفت و جهات النظر مع الناقد ، فان ذلك لا يعد دليلا على سوء نيته ، ما لم يثبت أن الناقد حين كتب لم يكن يعتقد صحة رأيه و مالا يؤمن به فإن الأمر متروك لمحكمة الموضوع لكي توازن بين أثر ما كتبه بحسن نية و ما كتبه بسوء النية ، وأيهما كانت له الغلبة و التأثير الأخير في روع القارئ حتى يصل الى تحديد مدى توافر حسن النية بوجه عام لدى الناقد .

و الأصل هو حسن النية لدى الناقد ، إلا أن استخدامه عبارات قاسية لا تلائم الهدف من النقد تقيم قرينة على سوء نية الناقد ويتعين عليه إثبات العكس ، ومن ناحية أخرى فإن ثبوت سعي الناقد نحو الحصول على مال أو منفعة لإيقاف حملة النقد أو ثبوت

[1]- مريوان عمر سليمان ، المرجع السابق ، ص 97 .

وجود خصومة شخصية بين الناقد ومن يوجه اليه النقد كل ذلك يعد قرينة على سوء النية .[1]

وذهب جانب من الفقه الفرنسي الى القول بأن حسن النية في حق النقد يتكون من أربعة عناصر هي :

– التزام الصدق أي عرض وقائع حقيقية وليس إختلاق وقائع غير موجودة .

– توافر الموضوعية الحقيقية في الوقائع المعروضة بمعنى أن يكون الناقد جديا في البحث عن الحقيقة .

– مشروعية الهدف أي أن يمارس الناقد حق النقد ابتغاء للصالح العام .

– شرعية الوسائل المستخدمة أي استهداف العمل المنقود وليس شخص مؤلفه .[2]

ب – استهداف خدمة المصلحة العامة

في هذا الشرط تتحقق الغاية التي من أجلها تقرر الحق في النقد وهو توخي الصالح العام وذلك بإبداء رأي بناء يفيد المجتمع سواء بإرشاده الى ماهو صواب أو بتنبيهه الى ما هو خطأ أو باطل ، ولا يحول دون توخي هذا الهدف أن يكون الناقد محترفا للنقد ، وإنما ينفي هذا الشرط أن يستخدم النقد وسيلة للابتزاز أو للتشهير أو للانتقام ، وهذا شرط يرتبط كل الارتباط بشرط أن تكون الواقعة محل التعليق ذات أهمية اجتماعية .

وتستوي طبيعة المجال الذي يتناوله الشخص بالنقد ، سواء كان مجالا سياسيا أو أدبيا أو علميا أو فنيا أو ثقافيا أو تاريخيا ، حيث لا يجوز أن يتجاوز الناقد المصلحة العامة

[1]– طارق سرور ، المرجع السابق ، ص 325 .

[2]– مريوان عمر سليمان ، المرجع السابق، ص 97.

الـى التشـهير بالشـخص ، فعلـى المحكمـة الموازنـة بـين القصـدين وتقدير أيهمـا كانـت لـه الغلبة في نفس المؤلف .[1]

ومـن هنـا نصـل الـى القول بـأن استظهار المصـلحة العامـة متوقف علـى غايـة الناقد الظاهرة ن ثنايا الواقعة و أسباب نشرها أو إذاعتها ، ومن عباراتها و إشارتها و أهدافها ، فإذا كان جل المقال لا ينال من قدر المنقود و لا يحط من كرامته ومنزلته و اعتباره بقدر مـا يلبـي حاجـة اجتماعيـة وأهـدافا عامـة يهـتم بهـا الجمهـور فـي كونهـا تمـس مصـالحه ومستقبله ، فانه يكون نقدا مباحا .

2 – يجب أن يكون النقد رأيا أو تعليقا يستند الى واقعة معينة ولا يخرج عنها

النقد كما سبق أن وضحنا هو رأي أو حكم على واقعة ، فعمل الناقد حتى يكون دائما في دائرة الإباحة يجب أن ينصب على الواقعة ولا يخرج عنها ، فلا يعد نقدا الخروج على مقتضيات التعليق الى حد التحقير و الإذلال بمن صدرت منه الواقعة .

فـالرأي يجـب أن يكـون دائمـا منصـبا علـى الواقعـة و متصـلا بهـا ومؤسسـا عليهـا حتـى يستطيع أن يعين القارئ أو السامع على تقدير قيمة ما يكتب أو ما يقول ، وحتى تكون الوقائع بمثابة الأسباب من الحكم تشهد بصحته أو خطئه . [2] ولهذا اشترط الفقه توفر شرطان أن يكون الرأي أو التعليق مشروعا أي من الآراء التي يجيز القانون إثباتها ، وأن ينحصر في حدود الواقعة محل النقد :

[1]– طارق سرور ، المرجع السايق ، ص 323 .

[2]– عمر سالم ، المرجع السابق ، ص 170.

أ – مشروعية الرأي أو التعليق

إن حرية الرأي و التعبير و إن كانت ركيزة كل حكم ديمقراطي سليم وحق من حقوق الإنسان إلا أنها ليست مطلقة [1] فهناك موضوعات لا يجوز إبداء آراء أو تعليقات بشأنها تحقيقيا لمصلحة أخرى أجدر بالرعاية ، ومن ذلك التعليقات التي قد تؤثر في حيدة الأحكام التي تصدر من جهات القضاء المختصة بالفصل في دعوى مطروحة أمامه أو التي يكون من شأنها التأثير في رجال القضاء أو النيابة أو غيرهم من الموظفين المكلفين بتحقيق ، أو التأثير في الشهود الذين قد يطلبون لأداء الشهادة في تلك الدعوى أو غيرها .

كما لا يجوز أن يشتمل الرأي أو التعليق على التحريض على ارتكاب جريمة من الجرائم ، حيث ينحصر حق النقد في إباحة الكتابات التي يكون من شأنها المساس بشرف أو اعتبار المجني عليه دون غيرها من الجرائم التي يمكن أن ترتكب بواسطة العلانية ، وفي حدود الواقعة محل التعليق.[2]

ب – انحصار الرأي أو التعليق على الواقعة موضع النقد

لا يبيح حق النقد استعمال عبارات أقسى من القدر اللازم ، الذي يقتضيه عرض الواقعة وبيان التعليق عليها ، على النحو الذي يجعله ، حسب تقدير الناقد مقنعا لمن يطلع عليه ، فإن جاوز هذا القدر كان مسؤولا ، بسبب تجاوز حدود حقه وذلك لان حق النقد كسائر الحقوق غير مطلق ، فله قيوده المستمدة من وظيفته الاجتماعية ، بل إن من تصدر عنه واقعة ذات أهمية اجتماعية ، خصوصا من يمارس عملا عاما ، لا يفقد على وجه الإطلاق حقه في الشرف و الاعتبار ، وإنما تباح فقط مناقشة عمله بالعبارة الملائمة لذلك ، فالنقد البناء و الموضوعي هو النقد الذي يستعمل الناقد فيه عبارات ملائمة .

[1] -Hoebeke Stèphane et Mouffe Bernard , Le droit de la presse , academia Braylant , 2000 , p 38 .

[2] –كما بوشليق ، المرجع السابق ، ص 96.

ويبتعد قدر الإمكان عن العبارات القاسية و المشينة التي من شأنها خدش شرف الشخص المنتقد و اعتباره .[1]

وعبر بعض الفقهاء الفرنسيين عن هذه الفكرة يقولهم أنه يسمح للناقد أن يقول إن القصة أو الرواية موضوع النقد خطرة على الأخلاق أو دون المستوى و لا يسمح له القول إن صاحبها فاسدا أو منحرف [2] فيتعين إذن أن ينحصر النقد على الواقعة دون المساس بشخص صاحبها إلا في الحدود التي قد يستلزمها التعليق ، ولا عبرة بعد ذلك بما إذا كان رأي الناقد صائبا أو خاطئا ، معقولا أو مبالغا فيه إذ أن الرأي أو التعليق لا يعدو إلا أن يكون مجرد إجتهاد من الناقد يحتل الصواب أو الخطأ المهم هو أن يكون الناقد معتقدا أو مؤمنا بصحة ما أتاه من آراء .

[1]– مريوان عمر سليمان ، المرجع السابق ، ص 81 .

[2] - Blin henry et chavanne albert et drago roland , Traité du droit de la presse – Ancien code de presse de barbier , paris , 1969 , p 245 .

المطلب الثاني : حق الإعلامي في نشر الأخبار

تؤدي وسائل الإعلام على اختلاف أنواعها دورا هاما في المجتمع فهي تعمل على إقامة ما يمكن أن نطلق عليها مصطلح " الوحدة المعنوية بين أبناء المجتمع " ، إذ أنها السبيل الى المعرفة ما يدور فيه و الإحاطة بالقيم الاجتماعية السائدة بين أفراده فتكون بذلك رباطا أدبيا يجمع بينهم كما أن وسائل الإعلام تعد الوسيلة الفعالة لمعرفة الأعمال التي تصدر ممن يتصدون لتمثيله و خدمته .

ولقد أجاز الفقه أن يتناول الإعلام تلك الأخبار أو الوقائع بالنشر إذا توافرت شروط معينة و لتوضيح ذلك قسمنا هذا المبحث الى مطلبين تحدثنا في المطلب الأول عن أساس إباحة نشر الأخبار وتحدثنا في المطلبين الثاني عن شروط إباحة نشر الخبر .

الفرع الأول : أساس إباحة نشر الأخبار

لاشك أن قيام وسائل الإعلام بنشر بعض الأخبار قد يؤدي الى المساس المعنوي ببعض الأشخاص ، فنشر أخبار الحوادث و الجرائم قد يسئ الى مرتكبيها ، بيد أنه لا تثريب على وسائل الإعلام في هذا الشأن وذلك لسببين يتعلق السبب الأول بالوظيفة الأساسية لوسائل الإعلام و المتمثلة في نشر الأخبار ، أما السبب الثاني فيتعلق بحق المجتمع في العلم بما يجري في بيئته من أحداث و وقائع .

أولا : الوظيفة الأساسية لوسائل الإعلام (نشر الأخبار)

من المهام النبيلة التي تنهض بها وسائل الإعلام بمختلف أنواعها نشر الأخبار ، لما تنطوي عليه من تثقيف و تبصير الرأي العام بما يدور حوله من أحداث ، وتفسير ما يستتر من ظواهر و أزمات داخل المجتمع ومحاولة إيجاد العلاج المناسب لها .[1]

[1]– أشرف فتحي الراعي ، جرائم الصحافة والنشر – الذم و القدح – ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2010 ، ص 70 .

وهذا النشر ينقل الرأي العام من دائرة الغموض الى دائرة النور ، ويتحول من حالة الجهل الى حالة المعرفة ، فحرية تدفق المعلومات و الأخبار هي أساس تقدم و ازدهار الأمم و الوسيلة الوحيدة لتواصل الأفكار و التعارف على الثقافات المختلفة وتدفق المعرفة الإنسانية في جميع مجالات العلوم الاجتماعية .

ولقد نظم المشرع الجزائري وظيفة ومهام مختلف وسائل الإعلام في قانون الإعلام 05/12 حيث نص في المادة 05 منه على ما يلي " تساهم ممارسة أنشطة الإعلام على الخصوص بما يأتي :

- الاستجابة لحاجات المواطن في مجال الإعلام و الثقافة والتربية و الترفيه والمعارف العلمية والتقنية .
- ترقية مبادئ النظام الجمهوري وقيم الديمقراطية و حقوق الإنسان و التسامح ونبذ العنف و العنصرية .
- ترقية روح المواطنة و ثقافة الحوار .
- ترقية الثقافة الوطنية وإشعاعها في ظل احترام التنوع اللغوي و الثقافي الذي يميز المجتمع الجزائري
- المساهمة في الحوار بين ثقافات العالم القائمة على مبادئ الرقي والعدالة والسلم."[1]

كما نظم في الباب الخامس وظيفة وسائل الإعلام الالكترونية فقد نصت المادة 68 من قانون الإعلام 05/12 على مايلي " يتمثل نشاط الصحافة المكتوبة عبر الانترنت في إنتاج مضمون أصلي موجه الى الصالح العام ، ويحدد بصفة منتظمة ويتكون من أخبار

[1]– المادة 05 من قانون الاعلام 05/12

لها صلة بالأحداث و تكون موضوع معالجة ذات طابع صحفي ."[1] وبناء على ما سبق يمكن توضيح وظائف الإعلام فيمايلي :

1 : الأخبار والإعلام :

ويقصد به تغطية الأحداث بشكل دقيق وصحيح وشامل بما يعطيها معناها الحقيقي ، ويساعد على أن تقدم للقارئ دائرة واسعة من المعارف .

ويقصد بالتغطية الإعلامية في نطاق هذه الوظيفة عملية الحصول على البيانات و التفاصيل التي تتعلق بحدث معين و المعلومات المتعلقة به ، والإحاطة بأسبابه ، ومكان وقوعه ، وأسماء المشتركين فيه وكيف ومتى وقع ، والمعلومات المتعلقة به .

2 : الشرح والتفسير و التحليل

ويقصد بها تقديم تفصيل وتوضيح للأحداث المختلفة و القضايا المثارة في المجتمع مما يعطي لهذه الأحداث و الموضوعات دلالتها المختلفة ويساعد القراء على فهمها وتكوين رأي أو وجهة نظر حولها من خلال وضع الحدث في التيار العام للأحداث باستخدام الأساليب الإعلامية المختلفة للتعبير عن الحدث ، وتتمتع هذه الوظيفة بقدر كبير من الفاعلية فيما يتعلق بالأحداث العالمية ، فيجب على أجهزة الاعلام الوطنية أن لا تقتصر على نقل الأخبار من مصادرها ، بل تقوم بتفسيرها و تحليلها كلما كان ذلك ضروريا .[2]

3 : النقد والتعليق وطرح الرأي :

وينصب النقد في الأصل على بحث أمر أو مناقشة عمل للحكم على قيمته وتمييز حسناته وسيئاته ، بشرط عدم خروجه عن انتقاد العمل محل النقد أو الاختراع بشخص

[1]– المادة 68 من نفس القانون .

[2] – طارق سرور ، المرجع السابق ، ص 124.

المؤلف أو المخترع ، إذ أنه بنشر مؤلفه أو اختراعه يعد قابلا لحكم الجمهور عليه بشرط أن يكون هذا الحكم مجرد من الهوى وصادر عن حسن نية وبهدف النفع العام .

و ممارسة هذه الوظيفة تعتمد على القدر المتاح من حرية التعبير عن الآراء المختلفة في كل مجتمع ، وذلك لأنه من المفترض أن تقوم وسائل الإعلام بمختلف أنواعها بطرح الاتجاهات و التيارات و القوى السياسية و الاجتماعية كافة في المجتمع متناقش القضايا و المشكلات الاجتماعية و السياسية كافة المثارة في المجتمع [1]. ويرى البعض أنه ليس هناك رأي صحيح و آخر غير صحيح ، ولكن هناك وجهة نظر أو رأيا مبنيا على معلومات كاملة وصحيحة وسليمة وبالتالية يكون رأيا صائبا و العكس صحيح .

4 : تحقيق التكامل و الترابط بين أجزاء المجتمع :

تعد وسائل الإعلام أداة من أدوات تحقيق التكامل و الترابط القوى بين كل أجزاء المجتمع ، ودعم الوحدة الوطنية في إطار كل منطقة جغرافية أو سياسية وتعمل على دعم الانتماءات القومية و الوطنية ، من خلال اتصال الأفكار والآراء بين الناس ، الذي يتم من خلال الطريقة التي تدار بها مختلف وسائل الإعلام ، وما يتمتع به الإعلاميون في ممارسة مهنتهم ، فتستطيع أن تؤثر في الرأي العام تأثيرا كبيرا يؤدي الى تغيير مجرى الأحداث و الحركات الفكرية في المجتمع ، والإعلام بهذه الوظيفة يؤدي دورا اجتماعيا هاما ، باعتباره السبيل الى إقامة وحدة معنوية بين أفراد المجتمع من خلال الاطلاع على قدر مشترك من القيم والمفاهيم الإجتماعية للأعمال التي تصدر عن القائمين على الأعمال العامة في خدمة المجتمع ، فيعرفون نفعها و ضررها . ولذلك

[1] - سعيد أمين إبراهيم سراج ، الرأي العام ومقوماته و أثره في النظم السياسية المعاصرة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1987 ، ص 179.

أصبحت وسائل الإعلام في الوقت الحاضر إحدى أساليب الحكم ، فمن خلالها تبث المعلومات التي يعرفها الأفراد حتى يتعاونوا معها على تحقيقها بما ينفع المجتمع .[1]

5 : الإعلان و الترويج للخدمات التسويقية

تحقق هذه الوظيفة الفائدة لكل من المعلن و المنتج للسلع و الخدمات وكذلك لمستهلك السلعة ، وفي ذلك تحارب العلنية الكاذبة المتعلقة بالمنافع و الخدمات سواء المتعلقة بالأغذية أو المنتجات الصناعية .[2]

6: التسلية و الترفيه:

تقوم وسائل الإعلام أيضا بالتخفيف عن الجمهور من آثار التوتر و المعاناة اليومية ومساعدتهم على شغل أوقات الفراغ بأساليب مناسبة تحقق للأفراد الثقة و المتعة في الوقت ذاته .

7: التوثيق و التأريخ :

تقوم وسائل الاعلام بهذه الوظيفة من خلال تسجيل وقائع الحياة الاجتماعية و رصد الأحداث التي مرت و تمر بالمجتمع ومتابعتها .[3]

أما بالنسبة للأخبار التي يجب الا تنشر فوفقا للمادة 84 من نفس القانون فان المشرع الجزائري إعترف للصحفي بحق الحصول على المعلومات و الأخبار و ذلك الا في حالات واردة على سبيل الحصر بقوله " يعترف للصحفي بحق الوصول الى مصدر الخبر ماعدا في الحالات الآتية :

– عندما يتعلق الخبر بسر الدفاع الوطني كما هو محدد في التشريع المعمول به .

[1] – فاروق ابو زيد ، مدخل الى علم الصحافة ، الناشر عالم الكتاب ، القاهرة ، 1986، ص 55

[2] – عبد الباسط سلمان ، عولمة القنوات الفضائية ، الدار الثقافية للنشر ، القاهرة ، 2000 ، ص 93.

[3] - MAYER (D) , Droit pénal de la publicité , ISBN , MASSON , PARIS , 1979 , P 77.

– عندما يمس الخبر بأمن الدولة و/أو السيادة الوطنية مساسا واضحا

– عندما يتعلق الخبر بسر التحقيق و البحث القضائي

– عندما يتعلق الخبر بسر اقتصادي إستراتيجي

– عندما يكون من شأن الخبر المساس بالسياسة الخارجية و المصالح الإقتصادية للبلاد ."[1]

وأمام عمومية عبارات هذه النصوص ، ثار البحث عما إذا كان حق نشر الأخبار يعطي لصاحبه حصانة تسمح له بنشر وقائع تتضمن قذفا تجاه الأفراد العاديين .

لم ينص المشرع الجزائري صراحة على مبدأ عام يبيح نشر الاخبار التي تتضمن قذفا في حق الفرد العادي ومع ذلك يلاحظ أن قانون العقوبات الجزائري أورد بعض الحالات اباح فيها صراحة نشر الأخبار الماسة بشرف و اعتبار الشخص الذي تتناوله سواء أكان موظفا عاما أم فردا عاديا كما في حالة ما إذا كان الخبر في صورة ملخص حكم قضائي لم يمنع القانون نشره وعلة ذلك هو علانية الأحكام طالما أن القانون لم يحظر النشر بنص صريح و هذه الأخبار قد تحتوي بطبيعتها على ما يمس شرف أو إعتبار الشخص موضوع الخبر .

أما بالنسبة للمشرع المصري فقد نص على هذه الحرية في العديد من المواد منها المادة 48 من الدستور المصري والتي جاء فيها مايلي " حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام مكفولة ، والرقابة على الصحف محظورة و إنذارها أو وقفها أو إلغاؤها بالطريق الإداري محظور ، ويجوز استثناء في حالة الإعلان الطوارئ أو زمن الحرب أن يفرض على الصحف و المطبوعات ووسائل الإعلام رقابة محددة في الأمور التي تتصل بالسلامة العامة ، لأغراض الأمن القومي ، وذلك كله وفق القانون ." كما نصت المادة

[1]– المادة 84 من قانون الاعلام 05/12

208 من الدستور المصري أن " حرية الصحافة مكفولة والرقابة على الصحف محظورة ." وجاءت المادة 210 من الدستور المصري لتؤكد أن " للصحفيين حق الحصول على الأنباء والمعلومات طبقا للأوضاع التي يحددها القانون ولا سلطان عليهم في عملهم لغير القانون ." إضافة لذلك فقد جاءت المادة 07 من قانون تنظيم الصحافة المصري الصادر سنة 1996 ونص فيها على ذلك بقوله " لا يجوز أن تكون المعلومات الصحيحة التي ينشرها الصحفي سببا للمساس بأمنه ." ووفقا للمادة 09 من ذات القانون أن " للصحفي حق الحصول على المعلومات و الإحصاءات والأخبار المباح نشرها طبقا للقانون من مصادرها ، ويحظر فرض أي قيود تعوق تدفق المعلومات ."

وأمام عمومية عبارات هذه النصوص ، ثار البحث عما إذا كان حق النشر يعطي لصاحبه حصانة تسمح له بنشر وقائع تتضمن قذفا اتجاه الأفراد العاديين ، فالمشرع المصري لم ينص صراحة على مبدأ عام كما فعل المشرع الفرنسي الذي أباح نشر الأخبار التي تتضمن قذفا في حق الفرد العادي في المادة 35 فقرة من قانون العقوبات الفرنسي ، حيث سمح المشرع المصري النشر فيما يتعلق بالموظف العام بسبب وظيفته حسب ما جاء في المادة 302 فقرة الثانية من قانون العقوبات المصري .[1]

ثانيا : حق المجتمع في العلم بما يجري في بيئته

إن للمجتمع مصلحة جوهرية في ان يعلم بما يجري بين جنباته سواء من الحاكمين أو المحكومين ، والإعلام بكافة وسائله هو المخول لتحقيق هذه المصلحة .[2]

كونه من أهم المبادئ التي نصت عليها العديد من المواثيق العالمية و الدساتير الدولية حيث ترتكز وظيفته الأساسية في تمكين الجمهور من الحصول على كافة الأنباء و الحوادث التي تهمه و في شتى المجالات و مساعدته في تكوين الرأي العام وحول أية مسألة وهو ما يمكن أن نطلق عليه بالحق في الإعلام .

[1]– أشرف فتحي الراعي ، المرجع السابق ، ص 76 .

[2]– عمر سالم ، المرجع السابق ، ص 177 .

و الملاحظ في الحق في الإعلام أنه يتضمن في طبيعته عرضا لمصلحتين متعارضتين . مصلحة الجمهور في أن يعرف ما يدور حوله من أمور و أحداث يسعى للحصول عليها ومعرفتها وتحليلها و الحكم عليها و تقييمها ، أما المصلحة الأخرى فهي مصلحة الفرد في عدم إطلاع الجمهور على أسرار حياته الخاصة وحقه في الحفاظ على سمعته وكرامته من وقائع القذف و السب التي تتناولها وسائل الإعلام ضده إسنادا إلى ما يسمى بالحق في الإعلام وهنا يطرح التساؤل حول المصلحة الراجحة ، هل هي المصلحة العامة التي تستند الى الحق في الإعلام أو المصلحة الخاصة و التي تتصل بسمعة الأفراد وكرامتهم ؟ وفي هذا الصدد يرى الفقه ان الحياة الخاصة للأفراد يجب أن تكون بعيدة عن كل ما يسئ اليها من تشهير أو ابتذال وسواء كان ذلك عن طريق مختلف وسائل الإعلام المختلفة حيث أن مخالفة ذلك يؤدي الى إنزال العقوبات بحق المخالف .

ولكن هذا لا يعني حظر نشر أية أخبار أو وقائع و مهما كانت لأنها تعد ماسة بحياة الأفراد الخاصة ، إذ قد تكون الوقائع المتصلة بالحياة الخاصة للأفراد مرتبطة إرتباطا لا يمكن فصله عن الوقائع المتعلقة بالحياة العامة للشخص ، فاعتلاء الشخص لمنصب عمومي أو ممارسته لأعمال الوظيفة العامة ، فإن ذلك يمكن تفسيره على أساس الرضاء الضمني له بنشر أخبار وقائع حياته الخاصة إذا كانت متصلة بحياته العامة .[1]

[1]– سعد صالح الجبوري ، المرجع السابق ، ص 105 .

الفرع الثاني : شروط إباحة نشر الخبر

لكي يعتبر حق نشر الأخبار سببا من أسباب ، لابد وأن تتوفر جملة من الشروط ، وهذه الشروط نلخصها في مايلي :

أولا : أن يرد النشر على أخبار حقيقية ذات فائدة إجتماعية

لاشك أن حرية تدفق المعلومات تعد شرطا أساسيا لحرية الإعلام لا تقوم إلا ارتكانا إليها ، وهذه الحرية تشترط على الإعلامي أن يلتزم بمراعاة الحقيقة والدقة في نشر الأخبار ، والتحقق من صدق مضمونها ومصدرها .

و لقد عبرت محكمة النقض الفرنسية عن هذا الالتزام بأنه التزام بالموضوعية ولكي تتوافر الموضوعية في الأخبار لا يكفي أن تكون صادقة أو غير مشوهة وإنما يجب أن تكون كاملة ، فإذا نشرت وسائل الإعلام خبرا تنقصه بعض التفاصيل المهمة فإن هذا النشر لا يمثل نشر لخبر صحيح في مجموعه وإنما يعد كما عبرت عنه محكمة النقض الفرنسية خبرا كاذبا بالامتناع أو بالترك .

فالأخبار الناقصة شأنها شأن الأخبار المشوهة لأن المساس بشرف الشخص أو اعتباره يتحقق إذا لم تتوافر لدى القارئ معلومات كاملة عن الوقائع ، ومع ذلك فإنه لا يشترط بالضرورة لموضوعية الأخبار أن تنشر المعلومات بذاتها ، فيمكن نشر ملخص لها أو جزء منها كما هي الحال بالنسبة الى نشر أخبار المحاكمات القضائية إذا لم يكن ذلك منطويا على تشويه لها أو انتقاص عن معناها . [1]

وقد أجاز الفقه ذلك أي تناول تلك الأخبار أو الوقائع بالنشر اذا توافرت شروط معينة سنتطرق اليها فيما بعد .

[1]– أشرف فتحي ، المرجع السابق ، ص 93.

ولقد نص المشرع المصري على هذا الشرط في المادة 21 من قانون تنظيم الصحافة المصري والتي حظر المشرع من خلالها الصحفي التعرض للحياة الخاصة للمواطنين أو الموظفين العموميين إلا إذا كان مستهدفا للمصلحة العامة .[1]

أما بالنسبة لموقف المشرع الجزائري اتجاه هذا الشرط فقد حسم الأمر في نص المادة 93من قانون الإعلام 05/12 بقوله " يمنع انتهاك الحياة الخاصة للأشخاص وشرفهم واعتبارهم . و يمنع انتهاك الحياة الخاصة للشخصيات العمومية بصفة مباشرة أو غير مباشرة ."[2]

ويرى الفقه أن هذا الشرط لا يكتمل إلا إذا كان الخبر يحقق فائدة اجتماعية سواء بالنسبة للمجتمع كله أو لمجموعة من الأشخاص ، ويستوي في ذلك أن تتعلق الأخبار بشخص طبيعي أو معنوي مادامت الوقائع المنشورة تتعلق بقضية عامة أو تفيد الجمهور .

وفي نطاق فكرة الفائدة الاجتماعية التي تعد وجها للمصلحة العامة ، يسمح لوسائل الإعلام بأن تنشر أخبار تتعلق بثروة الشخص أو صحته أو صفاته وغير ذلك من المعلومات التي تتعلق بحياته وتفيد في التحقق من الثقة الاجتماعية فيه إذا كان مرشحا لمكان مهم ليتعرف الناخبون عليه . [3]

وفي هذا المعنى قضي في فرنسا بأن حق نشر الأخبار لا يبيح لوسائل الإعلام نشر المقالات التي من شأنها الإضرار بسمعة الغير ، دون أن تحقق أية فائدة للقارئ .[4]

---

[1] – خالد علي القيق ، جرائم النشر والإعلام ، في التشريع الفلسطيني – دراسة مقارنة –، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في الدراسات القانونية ، معهد البحوث والدراسات العربية ، القاهرة ، 2009 ، ص 169

[2] – المادة 93 من قانون الإعلام 05/12 .

[3] – طارق سرور ، المرجع السابق ، ص 293.

[4] - Abouzeid Mohmed , la vie privèe face au droit a faire savoir a vèritè , montpellier , 1989 , p 235 .

ثانيا : حسن النية

يشترط في من ينشر الخبر أن يكون حسن النية ، ويعني بحسن النية أن يكون الكاتب قد اتجه الى عرض ما نشره بدافع تحقيق مصلحة عامة تهم الجمهور أو حتى إذا كان ذلك بدافع مصلحة خاصة إذا كان لها ما يبررها . وأن يكون النشر قد حصل بأمانة وصدق بغرض تحقيق هدف مشروع والذي يكون واضحا من خلال الأسلوب الذي تم صياغة عبارات المقال به ، حيث يجب أن تكون تلك العبارات ملائمة وغير قاسية أو جارحة في معناها فإذا كانت العبارة شائنة ومقنعة بحد ذاتها فإنها تنفي حسن النية وبالتالي تتحقق الجريمة الإعلامية في هذه الحالة من قذف أو سب أو تشهير أو إنشاء سر بحسب الأحوال .[1]

وإذا كانت مسالة حسن النية ن المسائل الدقيقة والخفية التي يصعب إثباتها لتعلقها بداخليات الشخص إلا أنه قد يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية للخبر ، ومن تلك المظاهر الخارجية التي يمكن أن تسترشد بها المحكمة في استخلاص مدى توافر مشروعية الغاية لدى صاحب الخبر طريقة عرض الخبر و أسلوبه وشكله ومدى موضوعيته ووقت نشره .

1- موضوعية الخبر وطريقة عرضه و أسلوبه وشكله

موضوعية الخبر أو أمانته من الأمور التي قد تكشف عن نية المتهم فتظهر مشروعية الغاية التي توخاها صاحب الخبر من موضوعية الخبر ذاته ،وتطبيقا لهذه الفكرة قضت محكمة النقض الفرنسية بأن نشر دفاع طرفي إحدى الدعاوى المنظورة مع تسطير بعض العبارات التي تحتوي على قذف لأحد الأطراف بلون مختلف يمثل عرضا غير أمين وتكون حسن النية غير متوافرة .[2]

---

[1]- سعد صالح الجبوري ، المرجع السابق ، ص 108.

[2] - طارق سرور ، المرجع السابق ، ص 294 .

2- توقيت نشر الخبر إذا كان غير معاصر للحدث

قد تدرك مدى مشروعية الغاية من توقيت نشر الخبر إذا لم يكن معاصرا للواقعة موضوع الخبر ، وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض الفرنسية أنه يتوافر النية بنشر حكم الإدانة في وقت غير معاصر له ، إلا إذا كان النشر في مجال البحث العلمي التاريخي أو الأدبي أو عندما يكون الهدف منه هو إعلام الناخبين عن ماضي المرشح وقت الانتخابات وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض الفرنسية أن نشر حكم بعد ثلاث سنوات من وقوعه يحقق جريمة القذف، فاتساع دائرة النشر الذي لا تبرره الضرورة أو الظروف يكشف عن سوء النية أما في حالة عدم اقتصار الشخص على تقديم بلاغه الى جهة الاختصاص ، وإنا نشر بلاغه في الصحف فانه لا يمكن أن يفهم معنى لهذا النشر على الملأ إلا أن الناشر أراد إذاعة مضمون ما أسنده الى الغير فيتوافر سوء النية وقصد التشهير في حالة تقديم الشاكي شكواه الى جهات كثيرة – دون تمييز– منها المختص وغير المختص ونشر عبر وسائل الإعلام المختلفة .

كما يظهر سوء النية في حالة إنفراد محرر الخبر دون غيره بنشر سلسلة اتهامات كان قد واجهها الشخص منذ وقت طويل دون أن يكون هناك مبرر مشروع لهذا النشر في هذا التوقيت ودون أن يشير الى براءة الشخص منها رغم ان الحكم ببراءة المتهم يمثل عنوان الحقيقة الثابتة ، أو تعمد محرر الخبر كتابة التي تسئ الى الشخص دون غيرها من الوقائع التي تعد في صالحه، أو عدم انحصار الخبر على واقعة بعينها يمكن القول بأن المحرر أراد إعلام الجمهور بها ، بل خرج المحرر على الهدف المشروع من نشر الأخبار ، أو إشارة محرر الخبر ودون مبرر واضح الى أحكام صدرت في موضوعات عديدة لا شأن لها بموضوع الخبر . [1]

[1] – يسرى حسن القصاص ، المرجع السابق ، ص 97 .

ثالثا : أن يرد النشر على أخبار لا يحظر القانون نشرها

تعتبر حرية إستيسقاء المعلومة من الشروط الأساسية لممارسة حرية الاعلام إلا أن المشرع قد يرى أن بعض المعلومات لا يجوز نشرها إما لأن الرأي العام لا مصلحة له في معرفتها ، وما يمثله نشرها من إهدار مصلحة جديرة بالرعاية دون تحقيق أية فائدة للجمهور أو أن ثمة مصلحة أجدر بالرعاية من المصلحة التي يحققها النشر ، ويكون ذلك في أحوال يحددها المشرع على سبيل الحصر .

ولقد حاول المشرع الجزائري تحديد هذه الحالات في نص المادة 84 من قانون الاعلام 05/12 بقولها " يعترف للصحفي بحق الوصول الى مصدر الخبر ماعدا في الحالات الآتية:

- عندما يتعلق الخبر بسر الدفاع الوطني كما هو محدد في التشريع المعمول به .
- عندما يمس الخبر بأمن الدولة و/ أو السيادة الوطنية مساسا واضحا .
- عندما يتعلق الخبر بسر التحقيق و البحث القضائي
- عندما يتعلق الخبر بسر إقتصادي إسترتيجي
- عندما يكون من شأن الخبر المساس بالسياسة الخارجية و المصالح الإقتصادية للبلاد ."[1]

أما بالنسبة للمشرع المصري فلم ينص صراحة في قانون تنظيم الصحافة المصري على هذه الحالات كما فعل المشرع الجزائري إلا أنه حظر نشر بعض الأخبار وأعطى لهذا الحظر وما يحققه من أهمية أولوية على حرية نشر الأخبار ، وأهم هذه الحالات حظر نشر أسرار الدفاع عن البلاد (المادة 80 من قانون العقوبات المصري) ، وأخبار محاكمات الأحداث ، والأمور التي تدخل في نطاق الحياة الخاصة للمواطن (المادة

[1] – المادة 84 من قانون الاعلام 05/12 .

309 مكرر أ من قانون العقوبات المصري) ، وبعض الإجراءات القضائية منها ماهو سابق على المحاكمة كنشر أخبار التحقيق الابتدائي التي قرر القانون حظر نشرها (المادة 193 من قانون العقوبات المصري) ومنها في مرحلة المحاكمة كنشر ما جرى في الدعاوى الدنية أو الجنائية التي قررت المحكمة سماعها في جلسة سرية (المادة 189 قانون العقوبات المصري) أو في مرحلة الحكم كالأحكام التي قررت المحكمة الحد من علانيتها لتلقها بالنظام العام أو الآداب العامة منها مسائل الأحوال الشخصية (المادة 190 من قانون العقوبات المصري) . [1]

1-أسرار الدفاع الوطني

يمنع على وسائل الإعلام بمختلف أنواعها نشر أخبار تتعلق بأسرار الدفاع الوطني نظرا لخطورة هذه المعلومات التي بحكم طبيعتها لا يعلمها إلا الأشخاص الذين لهم صفة في ذلك مراعاة لمصلحة الدفاع عن البلاد .

وقد عاقب المشرع الجزائري في نص المادة 67 قانون عقوبات جزائري كل من قام بإفشاء معلومات أو أشياء أو مستندات أو تصميمات تحت ستار السرية لمصلحة الدفاع الوطني بالسجن من خمس الى عشر سنوات بقوله " يعاقب بالسجن المؤقت من خمس الى عشر سنوات كل شخص عدا من ذكروا في المادة 66 يكون بغير قصد الخيانة أو التجسس قد إرتكب الأفعال الآتية :

- الاستحواذ على معلومات أو أشياء أو مستندات أو تصميمات يجب أن تحفظ تحت ستار السرية لمصلحة الدفاع الوطني أو يمكن أن تؤدي معرفتها الى الكشف عن سر من أسرار الدفاع الوطني .

- إتلاف أو اختلاس مثل هذه المعلومات أو الأشياء أو المستندات أو التصميمات أو ترك الغير يتلفها أو يختلسها أو أخذ صور منها أو ترك الغير يأخذ صورا منها .

[1]- طارق سرور ، المرجع السابق ، ص 280 .

– إبـلاغ مثـل هـذه المعلومـات أو الأشـياء أو المسـتندات أو التصـميمات الـى علـم شخص لاصقة له في الإطلاع عليها أو الى الجمهور أو ترك الغير يبلغها أو توسيع دائرة ذيوعها ." [1]

ويشترط لتطبيق عقوبات هذه المادة توافر ثلاثة شروط أساسية : أولها أن يكون الشيء ذا طبيعة سرية ، وثانيهما أن يكون متعلقا بالدفاع الوطني ، وثالثهما أن يتم إذاعته .

ويعتبر من قبيل أسرار الدفاع الوطني المعلومات الحربية وكذا الأخبار و المعلومات المتعلقة بالقوات المسلحة وتشكيلاتها وتحركاتها وعتادها وتموينها وأفرادها وبصفة عامة كل ماله مساس بالشؤون العسكرية و الإستراتيجية كشراء الأسلحة وبيان أنواعها و أسلوب استخدامها ومكانها وكل ما يمكن أن يكون في إذاعته إفادة للعدو وتقدير ذلك يرجع الى محكمة الموضوع . [2]

كما يدخل في نطاق أسرار الدفاع الوطني المعلومات السياسية و الدبلوماسية فتشمل المعلومات التي يتعين الإبقاء عليها في ظل الكتمان مراعاة لمصلحة الدفاع عن البلاد .

ويعاب على المشرع الجزائري في نص المادة 67 من قانون العقوبات الجزائري لم يحدد المعلومات التي تدخل في نطاق السرية لمصلحة الدفاع الوطني كما فعل المشرع الصري حيث نص في المادة 80 فقرة (أ) من قانون العقوبات المصري على أنه " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مئة جنيه ولا تتجاوز خمسمائة جنيه كل من أذاع بأية طريقة سرا من أسرار الدفاع عن البلاد ، وتكون العقوبة السجن إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب ". ونصت المادة 85 الفقرة الرابعة من قانون العقوبات المصري على أنه " يعتبر سرا من أسرار الدفاع عن البلاد (الأراضي التي للدولة المصرية عليها سيادة أو سلطان) ، المعلومات الحربية والسياسية

[1] – المادة 67 من قانون العقوبات.

[2]– عماد عبد الحميد النجار ، الوسيط في تشريعات الصحافة ، مكتبة الأنجلو المصرية ، مصر، 1985 ، ص 218.

والاقتصادية والصناعية التي بحكم طبيعتها لا يعلمها إلا الأشخاص الذين لهم صفة في ذلك ويجب مراعاة لمصلحة الدفاع عن البلاد أن تبقى سرا على من عدا هؤلاء الأشخاص ."

ويقصد بالمعلومات الحربية في مفهوم هذه المادة كل ما يتعلق بالدفاع عن الوطن من جهة الخارج ، فيدخل في هذا النطاق عمليات تحريك القوات والاستعدادات الحربية و الأهداف التي تسعى الى تحقيقها وكذلك الأشياء والمكاتبات والمحررات والوثائق والرسوم و الخرائط التصميمات والصور وغيرها من الأشياء التي يجب لمصلحة الدفاع عن البلاد ألا يعلم بها إلا من يناط بهم حفظها أو استعماله .

وعلة حظر العلانية في هذا النوع من المعلومات هو تحقيق مصلحة الدفاع عن البلاد التي قد تتأذى من نشر تلك المعلومات ، إلا أن الفقه المصري يعتبر أن هذا الحظر نسبي بالنظر الى أن المشرع المصري قد أجاز نشر الأخبار والمعلومات المتعلقة بالقوات المسلحة بشرط صدور إذن كتابي من القيادة العامة للقوات المسلحة بنشره أو إذاعته .[1]

2- الأخبار المتعلقة بأمن الدولة أو السيادة الوطنية

بحكم طبيعة الأخبار المتعلقة بأمن الدولة وسيادتها والتي يحكمها مبدأ السرية ، حظر المشرع الجزائري نشرها لان ذلك قد يؤدي الى المساس بشكل مباشر الدولة في وجودها واستمرارها وسيادتها على أرضيها ومواطنيها أو تنال من نظام الحكم فيها أو تعرض للخطر مؤسسات الدولة الدستورية .[2]

ولقد عاقب المشرع الجزائري كل من يعمل بأية وسيلة كانت على المساس بسلامة وحدة الوطن بالحبس لمدة سنة الى عشر سنوات وبغرامة من 3.000 دج الى 70.000 دج حيث نصت المادة 79 من قانون العقوبات الجزائري على ذلك بقولها " كل من يعمل

[1] – عماد عبد الحميد النجار ، المرجع السابق ، ص 218 .

[2] - mohammad Al jboor , crimes Against The Security of The State And terrorism crimes , ordonne , 2011 , p 11 .

بأية وسيلة كانت على المساس بسلامة وحدة الوطن ، وذلك في غير الحالات المنصوص عليها في المادتين 77 و 78 يعاقب بالحبس لمدة سنة الى عشر سنوات وبغرامة من 3.000 الى 70.000 دج ، مع جواز حرمانه من الحقوق المشار اليها في المادة 14 من هذا القانون ." [1]

وانطلاقا من نص هذه المادة فإن أي إعلامي قام بنشر أخبار من شأنها المساس بأمن الدولة أو سيادتها يعاقب بالحبس و الغرامة ، كأن يستخدم الإعلامي وسائل الإذاعة أو النشر لدعاية الهدف منها إضعاف الشعور القومي أو إيقاظ النعرات المذهبية أو العنصرية لاسيما في فترة الحرب الأمر الذي قد يؤدي إلى زرع بذور الفتنة بين الشعب .

3- سرية التحقيق الابتدائي

يتصف التحقيق الابتدائي بالسرية حيث لا يجوز أن يشهده غير الخصوم أو وكلائهم وعلى هذا الأساس لا يمكن أن تمتد حرية الإعلام الى نشر أو بث الوثائق و الأخبار التي تلحق ضررا بسر التحقيق الابتدائي ، ومنه فانه من ينشر الوقائع التي تشملها التحقيقات الابتدائية أو الإدارية من ضبط وتفتيش وإتهام وإحالة الى الحكمة يقوم بهذا النشر على مسؤوليته الشخصية ، كما أنه إذا تضمن النشر سبا أو قذفا أو إهانة فان الناشر يعاقب بالعقوبة المقررة لجريمة السب أو القذف أو الاهانة اعتمادا على أن استعمال الحق في نشر الاجراءات القضائية لا تتوفر شروطه في هذه الحالة ، إضافة الى أن القانون لا يبيح إثبات صحة الوقائع المسندة الا في حق الموظف العام أو من في حكمه .[2]

وهو ما سار عليه المشرع المصري أيضا حيث نص على مبدأ سرية التحقيق الإبتدائي في المادة 85 من قانون الإجراءات الجنائية المصري بقوله " تعتبر إجراءات التحقيق

---

[1] – المادة 73 من قانون العقوبات .

[2]– بن عشي حفصية وبن عشي حسين ، حرية الاعلام وقيوده في التشريع الجزائري ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، العدد الأول ، مارس 2014 ، ص 33 .

ذاتها والنتائج التي تسفر عنها من الأسرار ، ويجب على قضاة التحقيق وأعضاء النيابة العامة ومساعديهم من كتاب وخبراء وغيرهم ممن يتصلون بالتحقيق أو يحضرونه بسبب وظيفتهم أو مهمتهم عدم إفشائها ومن يخالف ذلك منهم يعاقب طبقا للمادة 310 من قانون العقوبات." ونصت المادة 23من قانون تنظيم الصحافة على أنه " يحظر على الصحيفة تناول ما تتولاه سلطات التحقيق أو المحاكمة بما يؤثر على صالح التحقيق أو المحاكمة أو بما يؤثر على مراكز من يتناولهم التحقيق أو المحاكمة ."

ولقد إستقر الفقه على أن المبدأ العام الذي يحكم التحقيق الابتدائي هو السرية بالنسبة للجمهور ، فلا يجوز للصحف أو غيرها من وسائل الاعلام نشر ما يجري في التحقيقات الابتدائية ، حيث أنها ليست علانية فلا يشهدها إلا الخصوم أو وكلاؤهم و لا تدخل ضمن إجراءات المحاكمة حتى تسري عليها إباحة نشر ما يجري في المحاكمات العلنية .[1]

4- نشر فحوى مناقشات الجهات القضائية التي تصدر الحكم إذا كانت جلساتها سرية

إذا كان الأصل هو علانية المحاكمات غير أن ذلك ليس مطلقا ، فالمشرع الجزائري منع نشر ما يقع في الجلسة إذا كانت خارج موضوع المحاكمة كالهتافات أو الاعتداءات لكونها قد تشكل جرائم ستخضع للتحقيق الابتدائي والذي يعد كما سبق وأن وضحنا ذو طابع سري .

كما منع المشرع الجزائري نشر ما يجري في الدعاوى التي تقرر المحكمة سماعها في جلسة سرية مراعاة للنظام العام أو محافظة على الآداب العامة كما هو الحال بالنسبة لقضايا الأحوال الشخصية كالطلاق وقضايا الزنا لما تنطوي عليه هذه المسائل على أسرار الحياة الخاصة لأطراف التقاضي لان المصلحة الاجتماعية تقتضي استمرار شمول

[1]- طارق سرور ، المرجع السابق ، ص 284 .

هذه السرية بالحماية نظرا لتعلقها بنظام الأسرة من علاقات زوجية وحضانة أولاد وإثبات النسب و الإقرار به وإنكاره والتبني و النفقات و الولاية ، وكذلك الإجراءات الخاصة بالتركات من تحقيق الوراثة و إدارة التركات وتنفيذ الوصايا وتصفية التركات وكذلك الإجراءات الخاصة بالولاية على المال .[1]

ولقد سار على هذا النهج كل من المشرع المصري وكذا المشرع الفرنسي فقد نص المشرع المصري في المادة 126 من قانون الطفل على أنه " لا يجوز أن يحضر محاكمة الحدث إلا أقاربه والشهود والمحامون و المراقبون الاجتماعيون ومن تجيز له المحكمة الحضور بإذن خاص ". ومؤدى هذا النص أن محاكمة الأحداث تتم في غير علانية ، لأن العلانية التي يقصدها القانون في المحاكمات هي تلك التي تنصرف الى حضور الجمهور بغير تمييز لجلسة المحاكمة . ومادام القانون المصري قد قيد هذا الحضور بأشخاص معينين ومن تأذن المحكمة بحضورهم ، فإن العلانية تكون محدودة في هذا النوع من المحكمات ، وقد رأى المشرع المصري أن هذا النوع من المحاكمات قد يؤثر في مستقبل الحدث ، فيكون من الخير تجنيبه الحرج والمهانة و الوقاية من رد الفعل الذي قد تحده العلانية والذي قد يؤدي الى إيذاء نفسيته وشحنها بالتمرد ، أو يؤدي الى استهانته بالجريمة ، ولهذا قيل بأن سور الحياة الخاصة هو أشد ارتفاعا بالنسبة الى غيرهم من الأشخاص في الدعوى الجنائية .

كما حظر المشرع المصري تداول وسائل الاعلام للأحوال الشخصية وهو نفس موقف المشرع الجزائري حيث نص في المادة 871 من قانون المرافعات المصري على أن " النظر في مسائل الأحوال الشخصية يكون في غرفة المشورة ." والحكمة من منع نشر مثل هذه المعلومات هي ما تنطوي عليه هذه المسائل من أسرار الحياة الخاصة لأطراف التقاضي ، لأن المصلحة الاجتماعية تقتضي استمرار شمول هذه السرية بالحماية نظرا

[1]– نبيل صقر ، المرجع السابق ، ص 78.

لتعلقها بنظام الأسرة من علاقات زوجية وحضانة أولاد وإثبات النسب والإقرار به وإنكاره والتبني والنفقات والولاية ، وكذلك الإجراءات الخاصة بالتركات من تحقيق الوراثة وإدارة التركات وتنفيذ الوصايا وتصفية التركات وكذلك الإجراءات الخاصة بالولاية على المال . ولقد سار على المنوال نفسه المشرع الفرنسي ، فجاء قانون الصحافة الفرنسي الصادر سنة 1881 فحظر نشر ما يجري في قضايا الطلاق ودعاوى الانفصال وقضايا إثبات البنوة ، وذلك بالنظر الى ما يثيره نشر هذه القضايا من فضائح أو إساءة الى كرامة الأسرة أو الى العلاقات العائلية . كما اشترط أن تنظر دعاوى الإجراءات الخاصة بالأولاد الطبيعيين ، وما يتعلق بحقوق الزوجين في غرفة المشورة ، وعلة حظر العلانية في هذه الدعوى أن السرية مازالت عالقة بأخبار الحياة الخاصة للمتقاضين ، مما لا يجوز معه إفشاؤها .[1]

5- النشر الماس بالنظام العام و الآداب العامة

من المقرر أن أي اتفاق يخالف النظام والآداب العامة يعد باطلا فلا يجوز الاتفاق على مخالفته ، ولذلك نجد في قوانين الإجراءات ان البطلان قد يكون من النظام العام فيجوز التمسك به في أية حالة تكون عليها الدعوى ، ولا يتوقف على إرادة الخصوم . والنظام العام يتعلق بالأمن العام و المصلحة العامة للمجتمع ، سواء أكانت هذه المصلحة اجتماعية أو سياسية أو اقتصادية ، أما المصلحة العامة للمجتمع فهي ثمرة التوفيق بين المصالح المتعارضة في المجتمع ، ومن ثم فإن المحافظة على النظام العام التي تجيز للقاضي الحد من علانية لجلسات تشمل حماية أسرار الدولة ، كم أن حماية النظا السياسي والاقتصادي للدولة قد تقتضي فرض السرية في بعض الجرائم الماسة بأمن الدولة من جهة الداخل مثل جرائم التحريض على قلب نظام الدولة السياسي و الاقتصادي .

[1] -عماد عبد الحميد النجار ، المرجع السابق ، ص 229.

أمـا بالنسـبة لـلآداب العامـة فـإن حمايتهـا يجيـز للمحكمـة أن تـأمر بسـرية الجلسـة ، فالمحاكمات الخاصة بالجرائم الجنسية مثل الاغتصاب وجرائم هتك العرض أو أي جريمة مخلة بالآداب عموما تقتضي تقرير السرية .[1]

[1] – طارق سرور ، المرجع السابق ، ص 291.

الفصل الثاني : آثار المسؤولية الجنائية عن جرائم الإعلام

تمهيد وتقسيم :

إن الأثر المترتب على ثبوت ارتكاب الجريمة من قبل شخص معين هو قيام الحق بجانب المجتمع في إيقاع العقاب عليه ، إلا أن ذلك لا يمكن تحقيقه إلا عن طريق إتباع الإجراءات و الأصول التي وضعها المشرع و التي تمهد لتحقيق ذلك الأمر . وفي جرائم الإعلام بصورة خاصة قد يتطلب المشرع من أجلها بعض الأمور وبعض الإجراءات الخاصة بها دون غيرها ، والتي تمثل خروجا عن القواعد العامة . إذ تظهر هذه الخصوصية جليا في نظامها للمتابعة إذ تطرح العديد من الإشكالات القانونية هذا من جهة ، وكذا في كيفية التحقيق و توقيع الجزاء على الإعلامي من جهة أخرى .

وبناء على ما تقدم ذكره قسمنا هذا الفصل الى مبحثين نتحدث في المبحث الأول عن أحكام المتابعة في جرائم الإعلام ، وخصصنا المبحث الثاني للحديث عن نظام التحقيق و المحاكمة في جرائم الإعلام .

المبحث الأول : أحكام المتابعة في جرائم الإعلام

إن خصوصيات الجرائم التي ترتكب عن طريق وسائل الإعلام تظهر أكثر فأكثر في نظامها للمتابعة إذ تطرح إشكالات عديدة سواء من الناحية النظرية أو من الناحية التطبيقية ، لأنها تنفرد ببعض الإجراءات الخاصة و المميزة و التي اتبعتها أغلب التشريعات منها المشرع الجزائري والفرنسي والمصري .

المطلب الأول : الإختصاص القضائي في جرائم الإعلام

لقد تولى الفقه الجنائي مهمة تعريف الإختصاص ، حيث عرفه بعدة تعريفات ، فعرف بأنه " السلطة التي خولها القانون لمحكمة من المحاكم للفصل في قضايا معينة ."[1] كما عرف بأنه " السلطة التي يخولها القانون للقاضي للنظر في دعاوى معينة حددها سلفا ، فهو يشمل الصلاحية لأداء وظيفة قضائية معينة على نحو يعترف فيه القانون بالأعمال التي تمارس في إطار هذه الوظيفة ." [2]

كما عرف بأنه " السلطة و الواجب الموضوعان معا بموجب القانون بين يدي القاضي كي يفصل في الخصومة ."[3]

ودرج الفقه الى تقسيم الاختصاص الى ثلاثة أنواع هي : الاختصاص الشخصي ، والاختصاص المحلي والاختصاص النوعي ، والذي يهمنا من هذه الاختصاصات الاختصاص النوعي ، والاختصاص المحلي :

---

[1] – سعد صالح الجبوري ، المرجع السابق ، ص 167.

[2] – فاضل زيدان محمد ، سلطة القاضي الجنائية في تقرير الأدلة ، الطبعة الأولى ، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، 1999 ، ص 237.

[3]– جلال ثروت ، نظم الإجراءات الجنائية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، مصر ، 1997 ، ص 26.

الفرع الأول : الاختصاص النوعي في جرائم الإعلام

المقصود بالاختصاص النوعي هو تحديد سلطة المحكمة بالفصل في الدعاوى الجنائية من حيث نوع الجريمة فيما إذا كانت جناية أو جنحة أو مخالفة .

وفي نطاق جرائم الإعلام فيوجد هناك ثلاثة أنظمة من الاختصاص في نظر مثل هذا النوع من الجرائم لم تتفق التشريعات في العالم عل الأخذ بواحد منها دون غيره ، وهذه الأنظمة هي :

– **النظام الأول :** وتخضع بموجبه الجرائم الإعلامية للقواعد العامة في الاختصاص النوعي شأنها شأن الجرائم الأخرى في القانون العام ، حيث لا يكون هنالك قضاء متخصص للنظر فيها ومن هذه الدول الجزائر حيث لم ينص قانون الإعلام الجزائري على إحالة الجرائم المرتكبة عن طريق وسائل الإعلام الى النظر فيها من طرف قضاء متخصص ما يعني في هذه الحالة إعمال القواعد العامة التي تقضي بمعاملتها كجريمة من جرائم القانون العام.

– **النظام الثاني :** على العكس من النظام الأول فإن هذا النظام تخضع بموجبه جرائم الإعلام الى قضاء خاص بها و لا تخضع للقواعد العامة في تحديد الإختصاص ، على أساس إن طبيعة هذه الجرائم وشخصية مرتكبيها في جرائم الإعلام .

– **النظام الثالث :** وبموجب هذا النظام فإن جرائم الإعلام تخضع لنظامين متباينين ، حيث يتم اختيار بعض الجرائم و إخضاعها لقواعد خاصة ، والبعض الآخر تخضع للقواعد العامة في الاختصاص .[1]

أما بالنسبة للمشرع المصري فبالرجوع الى القواعد العامة نجدها تقضي بأنه تختص محكمة الجنايات بنظر كل فعل يعد جناية ، وتختص محكمة الجنح بنظر كل فعل يعد

[1] – سعد صالح الجبوري ، المرجع السابق ، ص 180.

جنحة أو مخالفة . ولكن المشرع المصري قد خرج عن هذه القواعد فيما يتعلق بالجرائم الإعلامية ، وذلك في لمواد (215 ، 216) إجراءات جنائية مصري ، حيث المادة 215 على أن " تحكم المحكمة الجزائية في كل فعل يعد بمقتضى القانون جنحة ، عدا الجنح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر على غير الأفراد ." . أما المادة 216 قانون إجراءات جنائية مصري فقد نصت على أن " تحكم محكمة الجنايات في كل فعل يعد بمقتضى القانون جناية وفي الجنح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر عدا الجنح المضرة بأفراد الناس وغيرها من الجرائم التي ينص القانون على اختصاصها ." ومن خلال يمكن القول بأن الجريمة الإعلامية وفقا للقانون المصري يكون الاختصاص بنظرها لمحكمة الجنايات كقاعدة عامة سواء كانت جناية أو جنحة ، والاستثناء على ذلك هو الجنح المضرة بمصلحة الأفراد .[1]

ويرى البعض ان إحالة الجنح في الجرائم المرتكبة عن طريق وسائل الإعلام الى محكمة الجنايات مباشرة في القانون المصري ، قد يكون فيه نوع من الإجحاف بالنسبة لرجال الإعلام والصحفيين بشكل خاص ، إذ أن ذلك يؤدي الى حرمانهم من إحدى درجات التقاضي ، وهي مرحلة الاستئناف ، إلا أن المشرع قدر بأن الإحالة الى محكمة الجنايات فيه ضمانة كبرى للإعلاميين نظرا لطبيعة تشكيل هذه المحكمة من ثلاثة مستشارين ذوي خبرة وكفاءة عالية فإن ذلك لقادر على تعويضهم ما فقدوه ومن ق الطعن بالاستئناف ويجنبهم الإجراءات المطولة والتسرع في إصدار الأحكام من المحاكم الجزئية و الذي يكون من المحتمل في غير صالحهم ، مما يشكل إهدارا لمبدأ العدالة .[2]

[1] – عمر سالم ، المرجع السابق ، ص 241 – 242 .

[2] – سعد صالح الجبوري ، المرجع السابق ، ص 172.

أما بالنسبة للمشرع الفرنسي فقد أقرت المادة 45 من قانون الإعلام الفرنسي باختصاص نظر الجنح التي تقع عن طريق وسائل الإعلام جميعها الى محاكم الجنح باستثناء الجرائم الواردة في المادة 23 من ذات القانون حيث تختص بنظرها محاكم الجنايات .[1]

الفرع الثاني : الإختصاص المحلي في جرائم الإعلام

لم ينص كل من التشريع الجزائري والفرنسي والمصري على قواعد خاصة تحكم الاختصاص المحلي للجرائم المرتكبة عن طريق وسائل الإعلام ما يستدعي ضرورة تطبيق القواعد العامة للاختصاص المحلي .

حيث قررت المادة 217 من قانون الإجراءات الجنائية المصري الضوابط العامة الحاكمة والمنظمة لنظر المحاكم للدعاوى الجنائية مكانيا وهو ما يعرف بقواعد الاختصاص المحلي أو المكاني ، وهذه القواعد تنحصر في المكان الذي وقعت فيه الجريمة ، أو المكان الذي يقيم فيه المتهم ، أو المكان الذي يقبض على المتهم فيه ، وقد استقرت محكمة النقض المصرية على أن هذه الضوابط قسائم مشتركة لا أفضلية لأيهما على الأخر ، وجدير بالذكر أن مكان وقوع الجريمة في جرائم الإعلام له ذاتية مستقلة وذلك يرجع الى ذاتية هذه الجرائم المتمثلة في أن ركنها الركين هو العلانية ، لذلك يعتبر مكانا وقعت فيه الجريمة كل مكان تتحقق العلانية فيه ، وبالتالي ينعقد الاختصاص لكل محكمة تحققت العلانية أو النشر في دائرتها [2]. وهو ما قضت به أيضا محكمة النقض الفرنسية حيث قضت بأنه لما كانت جرائم الإعلام تتجسد أساسا في واقعة النشر فإنها تعد مرتكبة في دائرة كل محكمة يتم نشر الكتابة فيها ، وفي هذه الحالة سوف تكون هناك جرائم متعددة بعدد المرات التي يتم فيها النشر ، مع ملاحظة أنه لا يجوز محاكمة

[1] – يسرى حسن القصاص ، المرجع السابق ، ص 452.

[2]– المرجع نفسه ، ص 441.

الشخص أمام محكمتين مختلفتين عن نشر نفس الموضوع في نفس الوقت ، فالمحكمة التي رفعت اليها الدعوى أولا هي التي تختص بنظرها . [1]

ويتحقق النشر أو الإذاعة عند نقطة وصول الكلام المشكو منه سمع أو نظر المتلقي فيتحقق نشر المكتوب في المكان الذي تمت فيه قراءته فيه بواسطة المستلم ، وتتحقق علانية المحادثات المسموعة في مكان سماع هذه المحادثات ، وفي حالة البث التلفزيوني أو الإذاعي فتتحقق علانية الكتابة أو الإشارة في النقطة التي يتم استقبال هذه الرسالة فيها، أي كل مكان يصل إليه الإرسال . [2]

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فهو الآخر لم ينص على الاختصاص المحلي في جرائم الإعلام ما يعني تطبيق المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية [3] وبالتالي تكون المحكمة المختصة بالنظر في جرائم الإعلام هي المحكمة التي ارتكبت في اختصاصها الإقليمي ، أو التي يقع فيها محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم ، وكذلك المحكمة التي يقع القبض على المتهم في دائرة اختصاصها .[4]

---

[1] - NEILL (B) – RAMPTON (R) , Duncan and neill on defamation , 2000 , p 36.

[2] – يسرى حسن القصاص ، المرجع السابق ، ص 441.

[3] – نصت المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية فقرة أولى على مايلي " تختص محليا بالنظر في الجنحة محكمة محل الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم ، ولو كان هذا القبض قد وقع لسبب آخر ."

[4] – وهذا ما أكدته الغرفة الجنائية الأولى للمحكمة العليا في قرارها الصادر يوم 17 أفريل 1979 ، المجلة القضائية للمحكمة العليا ، العدد الرابع 1989 ، ص 262 ، أشار إليه جيلالي بغدادي ، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية ، الطبعة الأولى ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزء الأول ، ص 103.

المطلب الثاني : قيود رفع الدعوى الجزائية في جرائم الإعلام

لقد أعطت أغلب التشريعات الحق للنيابة العامة في إقامة الدعوى الجزائية نيابة عن المجتمع ، ولكن المشرع قد أورد استثناءات على هذا الأصل ، لضرورة الحفاظ على المصلحة الفردية من جهة ، وحماية المصلحة العامة من جهة أخرى ، وهي كما وردت على الجرائم العامة ترد على جرائم الإعلام ، وهذه الاستثناءات أو القيود تتمثل في استلزام تقديم شكوى من المجني عليه أو صدور طلب أو إذن من جهة معينة. وسوف نتكلم عن هذه القيود في فروع ثلاث :

الفرع الأول : الشكوى

تعرف الشكوى بأنها " تعبير المجني عليه عن إرادته في أن تتخذ الإجراءات الجنائية الناشئة عن الجريمة ."[1]

كما عرفها البعض بأنها " طلب المشتكي اتخاذ لإجراءات القانونية ضد من ارتكب الجريمة مع المطالبة كذلك بفرض العقوبة عليه ."[2]

و الشكوى إجراء يباشره المجني عليه أو وكيل خاص عنه يطلب فيه من القضاء تحريك الدعوى العمومية في جرائم معينة يحددها القانون على سبيل الحصر لإثبات مدى قيام المسؤولية الجنائية .[3]

و العلة في تقرير هذا القيد على حرية المجتمع في إقامة الدعوى الجزائية ضد مرتكب الجريمة هو تقدير المشرع بأن المتضرر من الجريمة هو الأكثر دراية وتقديرا في ترتب

---

[1]– عمر سالم ، المرجع السابق ، ص 250.

[2] – رؤوف عبيد ، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري ، دار جيل للطباعة ، مصر ، 1979 ، ص 59.

[3]– عبد الله أوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية " التحري و التحقيق " ، الطبعة السادسة ، دار هومة ، الجزائر ، 2006 ، ص 96 .

الضرر ضد مصلحته من عدمه وذلك في جرائم معينة ، ومن ثم ترك له حرية الاختيار في إقامة الدعوى الجزائية من عدمه .

ولقد اختلفت التشريعات محل الدراسة في اشتراط قيد الشكوى في جرائم الإعلام حيث لم ينص المشرع الجزائري صراحة على اشتراط رفع شكوى لمتابعة مرتكبي جرائم الإعلام، حيث لم يرد النص لا في قانون العقوبات ولا في قانون الإجراءات الجزائية ما يدل على وجوب رفع شكوى من قبل المتضرر من الجريمة الإعلامية ، إلا أنه بالرجوع الى المادتين 298 و 299 من قانون العقوبات [1] اللتان نصتا على أن صفح الضحية في جريمتي السب و القذف يضع حدا للمتابعة الجزائية يمكن القول بأن المشرع الجزائري نص ضمنيا على ضرورة تقديم شكوى للمتابعة في جرائم الإعلام . [2]

أما المشرع المصري فقد نص على الشكوى في المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية المصري بقوله " لا يجوز أن ترفع الدعوى الجنائية إلا بناءا على شكوى شفهية أو كتابية من المجني عليه أو من وكيله الخاص إلى النيابة العامة أو إلى أحد مأموري الضبط القضائي في الجرائم المنصوص عليها في المواد 185 ، 274 ، 279 ، 292 ، 293 ، 303 ، 306 ، 307 ، 308 من قانون العقوبات وكذلك في الأحوال الأخرى التي نص عليها القانون ." وجرائم الإعلام التي نص عليها المشرع في هذه المادة ، والتي أخضعها لقيد الشكوى تتمثل في جريمة سب موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة ، وجريمة

1- نصت المادة 298 من قانون العقوبات على مايلي " يعاقب على القذف الموجه للأفراد بالحبس من شهرين الى ستة أشهر وبغرامة من خمسة وعشرون ألف (25.000 دج) الى خمسة مئة الف دينار جزائري (500.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين . ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية."

- كما نصت المادة 299 من نفس القانون بأنه " يعاقب على السب الموجه الى فرد أو عدة أفراد بالحبس من شهر الى ثلاثة أشهر وبغرامة من 10.000 دج الى 25.000 دج . و يضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية ."

2- طارق كور ، المرجع السابق ، ص 82.

القذف وجريمة السب بظروفهما المشددة . والقاعدة العامة أن خضوع الدعوى الجنائية الناشئة عن الجريمة لشكوى من المجني عليه يعني عدم اتخاذ أي من إجراءات التحقيق فيها قبل تقديم الشكوى منه ، إلا ما استثناه المشرع بنص كم هو الحال في حالة ما إذا كان المجني عليه موظفا عاما ، أو مكلف بخدمة عامة ، وكان ارتكاب الجريمة بسبب الوظيفة أو الخدمة إذ في هذه الحالة يجوز اتخاذ كافة إجراءات التحقيق على الرغم من عدم تقديم الشكوى .[1]

أما المشرع الفرنسي فلقد نص في المادة 48 من قانون الإعلام الفرنسي على ضرورة رفع الشكوى من الأشخاص المؤهلين قانونا لذلك ، وبناء على هذا النص لا يمكن للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية إلا بعد تقديم شكوى من الأشخاص المحددين ضمن هذه المادة و إلا كانت الإجراءات باطلة .[2]

ويسقط الحق في تقديم الشكوى في التشريع المصري والفرنسي عند مرور ثلاثة أشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة أو زوال العذر القهري الذي حال دون تقديم الشكوى ، أي أن انقضاء هذه المدة دون تقديم الشكوى يترتب عليه عدم قبول تقديمها بعد ذلك، وبالتالي عدم جواز تحريك الدعوى الجزائية ، أما المشرع الجزائري فلم ينص على مدة معينة للتقادم رفع الشكوى كما فعلت التشريعات الأخرى ، وفي هذه الحالة تطبق القواعد العامة ففي حالة جناية نشر وسائل الإعلام لأخبار كاذبة ماسة بأمن الدولة تتقادم الدعاوى بمرور 10 سنوات ، أما إذا كانت الجريمة جنحة فتتقادم بمرور 03 سنوات وهو ما نصت عليه المادة 08 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري. [3]

---

[1] – عمر سالم ، المرجع السابق ، ص 252.

[2] – طارق كور ، المرجع السابق ، ص 82.

[3]– نصت المادة 08 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي " تتقادم الدعوى في مواد الجنح بمرور ثلاث سنوات كاملة ، ويتبع بشأن التقادم الأحكام الموضحة في المادة 07 ."

كما يسقط الحق في تقديم الشكوى في حالة وفاة المجني عليه إذا لم يكن قد رفعها قبل وفاته ، إذ أن الوفاة تعد بمثابة التنازل عن الشكوى قبل الوفاة ، أما إذا حصلت الوفاة بعد تقديم الشكوى ، فالوفاة لا أثر لها على سير الدعوى الجزائية ، ولا ينتقل الحق في تقديم الشكوى إلى الورثة . ومن الأسباب الأخرى لسقوط الحق في تقديم الشكوى هو تنازل المجني عليه عن الشكوى بعد تقديمها للجهات المختصة ، فإذا تعدد المجني عليهم فلا يعد التنازل صحيحا إلا إذا صدر منهم جميعا ، أما التنازل الذي يحصل لمصلحة أحد المتهمين فإنه لا يعد تنازلا عن بقية المتهمين ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .[1]

الفرع الثاني : الطلب

يقصد بالطلب " التعبير عن إرادة سلطة عامة أن تتخذ الإجراءات الناشئة عن جريمة ارتكبت إخلالا بقوانين تختص هذه السلطة بالسهر على تنفيذها ." [2]

و عرف أيضا بأنه " التعبير عن إرادة سلطة عامة في أن تتخذ الإجراءات الناشئة عن جريمة ارتكبت إخلالا بقوانين تختص هذه السلطة بالسهر على تنفيذها ."

كما عرف بأنه " إجراء يقع من شخص محدد قانونا يعبر فيه عن إرادته في تحريك و رفع الدعوى الجزائية بالنسبة لجرائم عينها القانون لمساسها بالمصلحة العامة .[3]

ولم ينص المشرع الجزائري والفرنسي على ضرورة توفر الطلب في كل أو بعض جرائم الإعلام بينما نص عليها المشرع المصري في المادتين الثامنة والتاسعة إذ تنص المادة 08 من قانون الإجراءات الجنائية المصري " لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ إجراءات فيها إلا بناءا على طلب كتابي من وزير العدل في الجرائم المنصوص عليها في

---

[1] – سعد صالح الجبوري ، المرجع السابق ، ص 157.

[2]– مولاي ملياني بغدادي ، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1992 ، ص 26.

[3]– مأمون محمد سلامة ، قانون الإجراءات الجنائية – معلقا عليه بالفقه وأحكام النقض ، الطبعة الأولى ، دار الفكر العربي ، مصر ، 1980 ، ص 98.

المادتين(181 ، 182) من قانون العقوبات . كذلك الأحوال الأخرى التي ينص عليها القانون ."

أما المادة التاسعة من قانون الإجراءات الجنائية المصري فقد نصت على أنه " لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ أي إجراء فيها في الجرائم المنصوص عليها في المادة 184 من قانون العقوبات إلا بناء على طلب كتابي من الهيئة أو رئيس المصلحة المجني عليها ." [1]

ومن خلال هاتين المادتين يتضح لنا أن المشرع المصري اشترط أن يكون الطلب كتابيا وحاملا تاريخ التقديم ، ومؤدى ذلك أن الطلب الشفوي لا ينتج أثره في تحريك الدعوى الجنائية ، بيد أنه لا يشترط أن يصاغ الطلب بطريقة معينة ، كما أنه لا يشترط أن يتم تقديم الطلب خلال مدة معينة إذ يجوز تقديمه في أي وقت الى ان تسقط الدعوى الجنائية بالتقادم . وعلى خلاف جرائم الشكوى في مجال الصحافة فانه في جرائم الطلب لا يجوز اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق قبل تقديم الطلب ، ومؤدى ذلك أن عدم تقديم الطلب لا يقتصر أثره على عدم رفع الدعوى ومباشرتها أو إنما يحول أيضا دون تحريك الدعوى الجنائية بحيث لا يجوز اتخاذ أي إجراء فيها. ويقع باطلا أي إجراء يتخذ قبل تقديمه ، ولا يصحح هذا البطلان تقديم طلب لاحق.

وجعل المشرع المصري تقديم الطلب يكون إما من وزير العدل إذا كانت الجريمة هي العيب في حق رئيس أو ملك دولة أجنبية أو أحد ممثليها المعتمدين في مصر ، وإما من الجهة المجني عليها أو رئيسها إذا كانت الجريمة اهانة أو سب مجلس الشعب أو غيره

[1] – سعد صالح الجبوري ، المرجع السابق ، ص 158.

من الهيئات النظامية . فهؤلاء الأشخاص أكثر قدرة على تقدير ملائمة تحريك الدعوى الجنائية من النيابة العامة .[1]

الفرع الثالث : الإذن

يعرف الإذن بأنه " تصريح صادر من هيئة أو جهة معينة لتحريك الدعوى الجنائية ضد متهم ينتمي اليها ." وهو أيضا " موافقة الجهة التي حددها القانون على إقامة الدعوى الجزائية على المتهم بجريمة اشترط لإقامتها موافقة تلك الجهة ."[2]

كما عرف أيضا بأنه " إجراء يصدر من جهة معينة تعبر به عن عدم اعتراضها عن السير في إجراءات الدعوى الجزائية ضد شخص معين ينتمي إليها أو بصدد جريمة معينة ارتكبت ضدها ."[3]

ومن خلال ذلك يتضح بأن الجرائم المعلقة على صدور إذن من جهة معينة هي تلك الجرائم التي يرتكبها أشخاص تابعون لتلك الجهة سواء كانوا موظفين أو مكلفين بخدمة عامة .

و الإذن المقصود في هذا المجال يتعلق ببعض الجرائم التي يرتكبها نواب واعضاء المجالس المنتخبة الوطنية ، ورجال القضاء وكذلك أعضاء السلك الدبلوماسي . وسنفصل تباعا لهذين النوعين من الحصانة :

---

[1] – عمر سالم ، المرجع السابق ، ص 159 ، 160 .

[2] – سعد صالح الجبوري ، المرجع السابق ، ص 159.

[3] – عبد الله ابراهيم محمد المهدي ، ظوابط التجريم والإباحة في جرائم الرأي ،الطبعة الأولى ، دار الهضة العربية ، القاهرة ، 2005 ، ص 455

أولا _ الحصانة البرلمانية

لقد أعطت مختلف الدساتير حصانة برلمانية للنائب ، طيلة مدة نيابته ونظمت شروط إجراء المتابعة الجزائية ضده وفق حدود معينة . حيث نصت المادة 110 من الدستور الجزائري " لا يجوز الشروع من متابعة أي نائب أو عضو مجلس الأمة بسبب جناية أو جنحة إلا بتنازل صريح منه ، أو بإذن حسب الحالة ، من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة الذي يقرر رفع الحصانة عنه بأغلبية أعضائه ."

كما نصت المادة 111 من ذات الدستور على أنه " في حالة تلبس أحد النواب أو أحد أعضاء مجلس الأمة بجنحة أو جناية ، يمكن توقيفه ، ويخطر بذلك مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة ، سب الحالة فورا .

يمكن للمكتب المخطر أن يطلب إيقاف المتابعة وإطلاق سراح النائب أو عضو مجلس الأمة على أن يعمل فيما بعد بأحكام المادة 110 أعلاه ." [1]

يستفاد من هاتين المادتين أنه يمنع على النيابة العامة اتخاذ أي إجراء في مواجهة البرلماني الا بعد رفع الحصانة عنه أو تنازله عن الحصانة البرلمانية الممنوحة له . والإجراءات المقصودة في هذا الصدد هي الإجراءات التي تمس شخصه أو حرمة مسكنه كالقبض عليه و استجوابه أو تفتيشه ، أما الإجراءات الأخرى التي لا تمس المتهم كالمعاينة أو سماع الشهود ، فيجوز اتخاذها ضد البرلماني دون حاجة لإذن سابق من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمن .

[1] – المادة 110 ، 111 من الدستور الجزائري ، الصادر في جريدة رسمية رقم 76 مؤرخة 08 ديسمبر 1996 المعدل والمتمم بالقانون رقم 16–01 المؤرخ في 6 مارس ، 2016 الصادر في جريدة رسمية رقم 14 المؤرخة في 7 ماس 2016.

أما في حالة التلبس فتبلغ الجهة التي ينتمي إليها النائب فورا ، ويمكن لأحدى غرفتي البرلمان في هذه الحالة أن توقف إجراءات متابعة النائب فورا وتطبق أحكام المادة 110 من الدستور المذكورة أعلاه [1]

ولا يختلف موقف المشرع المصري و الفرنسي في هذه الحالة عن موقف المشرع الجزائري حيث نص المشرع المصري في المادة 99 من الدستور المصري بأنه " لا يجوز في غير حالة التلبس بالجريمة اتخاذ أية إجراءات جنائية ضد عضو مجلس الشعب (أو الشورى) إلا بإذن سابق من المجلس ، وفي غير دور انعقاد المجلس يتعين أخذ إذن رئيس المجلس ، ويخطر المجلس عند أول انعقاد له بما اتخذ من إجراء ."

ويستفاد من هذا النص أنه في غير حالة التلبس بالجريمة لا يجوز اتخاذ أية إجراءات جنائية ضد عضو مجلس الشعب أو الشورى ، إلا بعد الحصول على إذن سابق من المجلس أو رئيسه في غير دور الانعقاد .[2]

ثانيا – الحصانة القضائية

لقد أحاط المشرع الجزائري القضاة أو أعضاء السلك القضائي بحصانة قضائية خاصة، ونص على إجراءات خاصة بمتابعتهم والتحقيق معهم بشأن الجرائم التي يمكن أن يرتكبوها ومنها جرائم الإعلام حيث نصت المادة 575 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه " إذا كان الاتهام موجها إلى أحد أعضاء مجلس قضائي أو رئيس محكمة أو وكيل الجمهورية ، أرسل الملف بطريق التبعية التدريجية من وكيل الجمهورية الى النائب العام لدى المحكمة العليا الذي يرفع الأمر إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا إذا ما قرر أن ثمة محلا للمتابعة ، ويندب الرئيس الأول للمحكمة العليا قاضيا للتحقيق من خارج دائرة اختصاص المجلس الذي يقوم بالعمل فيه رجل القضاء المتابع .

[1] – عبد الله إبراهيم محمد المهدي ، المرجع السابق ، ص 457.

[2] – عمر سالم ، المرجع السابق ، ص 262.

فإذا انتهى التحقيق أحيل المتهم عند الاقتضاء الى الجهة القضائية المختصة بمقر قاضي التحقيق أو أمام غرفة الاتهام بدائرة المجلس القضائي ." [1]

و تنص المادة 576 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه " إذا كان الاتهام موجها الى قاضي محكمة قام وكيل الجمهورية بمجرد إخطاره بالدعوى بإرسال الملف الى النائب العام لدى المجلس ، فإذا ما رأى أن ثمة محلا للمتابعة عرض الأمر على رئيس ذلك المجلس الذي يأمر بتحقيق في القضية بمعرفة أحد قضاة التحقيق يختار من خارج دائرة الاختصاص القضائية التي يباشر فيها المتهم أعمال وظيفته . فإذا انتهى التحقيق أحيل المتهم عند الاقتضاء أمام الجهة القضائية المختصة بمقر قاضي التحقيق أو أمام غرفة الاتهام بدائرة المجلس القضائي ."[2]

أما المشرع المصري فقد نص على هذه الحصانة في المادة 86 من قانون السلطة القضائية المصري واستنادا الى هذا النص ميز بين حالتين حالة التلبس وحالة غير التلبس .[3]

[1] – المادة 575 من قانون الإجراءات الجزائية

[2] – المادة 576 من قانون الإجراءات الجزائية .

[3] – محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص 149 .

المبحث الثاني : التحقيق والمحاكمة في جرائم الإعلام

سبق وان وضحنا أن الجريمة الإعلامية لا تختلف من حيث الطبيعة عن غيرها من الجرائم ، حيث أن وسيلة ارتكابها تضفي عليها خطورة خاصة جعلت المشرع يخصها ببعض الأحكام الخاصة ، منها ما هو عام مطبق على كل الجرائم ومنها ما هو خاص ببعض الجرائم التي ترتكب عن طريق وسائل الإعلام ، وسنحاول في هذا المبحث توضيح أهم المراحل التي تمر بها الجريمة الإعلامية وهي مرحلة التحقيق في جرائم الإعلام وكذا مرحلة المحاكمة عن الجريمة الإعلامية. وقبل البدء في عرض هذه المعلومات وجب علينا التأكيد على أن هذا النوع من الإجراءات خاصة بالجرائم المرتكبة بواسطة وسائل الإعلام المنصوص عليها في قانون العقوبات وليس المنصوص عنها في قانون الإعلام 05/12.

المطلب الأول : إجراءات التحقيق في جرائم الإعلام

لقد تكفلت القوانين الإجرائية بيان الإجراءات التي يجوز لسلطة التحقيق [1] اتخاذها أثناء مباشرتها لأعمال التحقيق والتي يقصد منها التوصل إلى معرفة مرتكب الجريمة وكيفية وقوعها وظروفها وكافة ملابساتها [2]، وهذه الإجراءات تكون على عدة أنواع ، قسم منها يشتمل على إجراءات الغرض منها جمع الأدلة والقسم الآخر يشتمل على إجراءات تمس الحرية الشخصية للمتهم ، وسوف يقتصر بحثنا في هذا المجال على إجراء واحد من كل قسم ، ونحيل بقية الإجراءات إلى القواعد العامة . والإجراءات موضوع بحثنا ستقتصر على الاستجواب في الفرع الأول ، أما الفرع الثاني فنبحث فيه إجراء التوقيف .

[1]- لقد اتفقت معظم التشريعات الحديثة على ضرورة إجراء التحقيق التحضيري بينما اختلفت في مسالة إسناد سلطة التحقيق حيث انقسمت الى فريقين : فريق يسند التحقيق التحضيري الى قاضي تحقيق مستقل عن سلطة الاتهام ، وهو النظام السائد في الدول الرومانوجيرمانية وعلى رأسها فرنسا و الدول المتأثرة بها كالجزائر ومصر . وفريق يسند مهمة التحقيق التحضيري الى النيابة العامة التي تجمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق ، وهو النظام السائد في الدول الانكلو أميريكية . أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 08 .

[2] - في تونس تم إستحداث هيئة تعديلية مستقلة للاتصال السمعي البصري بموجب المرسوم 116 تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي مقرها تونس العاصمة تسمى الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري تكلف بالسهر على ضمان حرية الاتصال السمعي البصري وتعدديته ، ومن أهم وظائفها مراقبة مدى احترام المبادئ العامة لممارسة أنشطة الاتصال السمعي البصري طبقا للتشريع الجاري به العمل ، وفي حالة علم المراقبين بوقائع تمثل مخالفة للنصوص الجاري العمل بها يعلم المراقب فورا بذلك رئيس الهيئة الذي يقرر التدابير الواجب اتخاذها بعد تداول الهيئة ، بما في ذلك رفع الأمر الى السلطات الإدارية و القضائية و المهنية المختصة . وتتولى الهيئة سماع أطراف النزاع الذين لهم الحق في إنابة محام و الإستعانة بخبير وكذلك سماع الأطراف المعنية التي تمت دعوتها بصفة قانونية للمثول أمامها والى أي شخص ترى أنه من الممكن أن يساهم في إفادتها في حل النزاع وتتخذ الهيئة قراراتها بأغلبية الأصوات. أنظر : علي كحلون ، الإجراءات الخاصة بالجرائم المنظمة بنصوص خاصة ، طبعة أولى ، مجمع الأطرش للنشر وتوزيع الكتاب المختص ، تونس ، 2018 ، ص 204.

الفرع الأول : استجواب المتهم في جرائم الإعلام

يعرف الاستجواب بأنه " مواجهة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه ومناقشته تفصيليا في الأدلة القائمة ضده بهدف الوصول إلى كشف الحقيقة من نفس المتهم ، فإما أن يعترف بالتهمة أو يدحض الأدلة و الشبهات التي كان من الممكن أن تؤيد ارتكابه لها ." كما يعرف أيضا بأنه " مناقشة المتهم في الأدلة القائمة ضده عن الجرم المسند إليه ." [1]

كما عرف بانه مناقشة المتهم مناقشة تفصيلية في أمور التهمة واحوالها وظروفها ومجابهته بما قام عليه من الأدلة ومناقشته في أجوبته ابتغاء استخلاص الحقيقة التي يكون كاتما لها ."[2]

و لأهمية هذا الإجراء فقد أحاطته أغلب التشريعات بضمانات عديدة فقد راعى المشرع المصري و الفرنسي على غرار المشرع الجزائر طبيعة الاستجواب في الجرائم المرتكبة من طرف الإعلاميين ومنحها خصوصية وقرر للمتهمين بهذه الجرائم ضمانات خاصة تعتبر استثناء من القواعد العامة لإجراءات التحقيق الابتدائي حيث قررت المادة 43 /2 من قانون تنظيم الصحافة المصري ضمانة خاصة بالمتهمين الصحفيين فقط وليس غيرهم ، وهي إخطار مجلس نقابة الصحفيين قبل التحقيق مع المتهم واستجوابه إذا كان صحفيا بوقت كاف وأجازت الفقرة الثالثة من ذات المادة للنقيب أو من ينيبه من أعضاء مجلس نقابة الصحفيين حضور التحقيق ، كذلك أجازت لمجلس نقابة الصحفيين طلب صورة من التحقيق بغير رسم .

وترجع خصوصية الاستجواب في بعض جرائم الإعلام في التشريعين المصري والفرنسي كجريمة القذف في حق ذوي الصفة العمومية المنصوص عليها في المادة 302 /2 من قانون العقوبات المصري الى ضرورة أن يقدم خلاله أدلة إثبات الوقائع

[1] – سعد صالح الجبوري ، المرجع السابق ، ص 161.

[2]– عمر سالم المرجع السابق ، ص 281.

المسندة الى ذوي الصفة العمومية و الا سقط الحق في إقامة الدليل على صحة هذه الوقائع ، وهذا استثناء من الأصل العام القاضي بتحقق جريمة القذف بمجرد إسناد الوقائع الى المجني عليه الماسة بشرفه واعتباره إذا كانت معاقبا عليها أو توجب احتقاره عند أهل وطنه وذلك بغض الطرف عن صحة أو عدم صحة الوقائع المسندة . ولكن لضرورات قدرها المشرعان المصري و الفرنسي وهي ضرورة تحقيق المصلحة العامة المتمثلة في تتبع انحرافات وفساد الموظفين العموميين أبيح الطعن في حق ذوي الصفة العمومية بشروط أهمها إثبات حقيقة الأفعال المسندة للمجني عليه ، ووافر حسن النية المتمثل في ابتغاء و استهداف تحقيق المصلحة العامة لا شفاء الضغائن والأحقاد .

وجدير بالذكر أن المشرع الفرنسي قرر ذات الأحكام في المادة 35 من قانون الصحافة الفرنسي ، لكن المشرعان المصري والفرنسي قيدا حق المتهم في جريمة القذف في حق ذوي الصفة العمومية بقيد قوامه وجوب تقديم أدلة إثبات الوقائع المسندة للمجني عليه خلال مدة معينة من أول استجواب للمتهم أو خلال العشرة الأيام التالية له و إلا سقط حقه في إقامة الدليل (المادة 55 من قانون الصحافة الفرنسي) ، أما المشرع المصري فقد اشترط أن تقدم هذه الأدلة عند أول استجواب للمتهم أو خلال الخمسة الأيام التالية له وذلك حسبما قضت به المادة 123 فقرة 2 إجراءات جنائية مصري قبل ما يقضى بعدم دستوريتها في 6 فبراير 1993 ومنذ هذا الحكم و احتدم الخلاف بين الفقه بين مؤيد لاشتراط مدة معينة لتقديم الدليل خلالها في جريمة القذف في حق ذوي الصفة العمومية و آخر معارض لتقييد المتهم بمدة معينة يقدم الدليل خلالها باعتبار أن المتهم لا يلزم بحمل دليل براءته منذ بدء التحقيقات .[1]

أما المشرع الجزائري فلم يخص إجراءات استجواب الإعلامي عن جرائم الإعلام بنصوص خاص ما يستدعي ضرورة إرجاعها للقواعد العامة ولقد نص على الاستجواب

[1] – يسرى حسن القصاص ، المرجع السابق ، ص 427.

في القسم الخامس تحت عنوان الاستجواب والمواجهة في المواد من المادة 100 الى المادة 108 من قانون الإجراءات الجزائية).[1]

حيث نصت المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري " يتحقق قاضي التحقيق حين مثول المتهم لديه لأول مرة من هويته ويحيطه علما صراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة اليه وينبهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي إقرار وينوه عن ذلك التنبيه في المحضر فإذا أراد المتهم أن يدلي بأقوال تلقاها قاضي التحقيق منه على الفور كما ينبغي للقاضي أن يوجه المتهم بأن له الحق في اختيار محام عنه فان لم يختر له محاميا عين له القاضي محاميا من تلقاء نفسه إذا طلب منه ذلك وينوه عن ذلك بالمحضر كما ينبغي للقاضي علاوة على ذلك أن ينبه المتهم الى وجوب إخطاره بكل تغيير يطرأ على عنوانه ، ويجوز للمتهم اختيار موطن له في دائرة اختصاص المحكمة." [2]

نلاحظ من هذه المادة أن المشرع الجزائري منح اختصاص الاستجواب لقاضي التحقيق وحده ولا يجوز كأصل عام لغيره أن يقوم به ، وقاضي التحقيق وهو يقوم بمهامه في التحقيق يتخذ كل إجراء يراه ضروريا كاستجواب المتهم أو مواجهته ، وله في ذلك أن يقوم بهذه الإجراءات بنفسه أو يقوم بإنابة غيره من قضاة المحكمة أو أحد ضباط الشرطة القضائية للقيام بذلك .

ويتمتع المتهم عند استجوابه بعدد من الضمانات أهمها :

---

[1]– باستقراء هذه النصوص (المادة 100 الى 108 من قانون الإجراءات الجزائية) يمكن حصر المحاضر التي تتخذ كإجراءات لجمع الأدلة الى مايلي :

– محضر السماع عند الحضور الأول

– محضر الاستجواب

– محضر المواجهة

– محضر الاستجواب الإجمالي. أنظر : فضيل العايش ، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري و العملي مع آخر التعديلات ، دار البدر ، الجزائر ، 2008 ، ص 361.

[2] – المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية .

- حريته في إبداء أقواله
- حقه في توكيل محامي وإطلاعه على ملفه
- حقه في إحاطته بالتهم أو الوقائع المنسوبة اليه [1]

الفرع الثاني : توقيف المتهم في الجريمة الإعلامية

التوقيف هو" سلب لحرية المتهم بإيداعه في السجن خلال مراحل الخصومة الجنائية أو لفترة منها "وهو أيضا " إجراء احتياطي وقتي يوضع بموجبه المتهم في مكان معين بأمر جهة قضائية مختصة للمدة المقررة قانونا ، تحاول الجهات المسئولة خلالها التأكد من ثبوت التهمة من عدمها . ويخضع المتهم الموقوف لنظام خاص .[2]

وقد نظم المشرع الجزائري أحكام التوقيف في المواد (109 الى 137) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يخص جرائم الإعلام بأحكام خاصة فيما يتعلق بإجراءات التوقيف أو غيره ، لذا فإن الإعلامي يخضع للقواعد العامة في جواز أو عدم جواز توقيفه تبعا لنوع الجريمة التي قام بارتكابها . وباستقراء نصوص هذه المواد نجد أن أوامر قاضي التحقيق التي تشكل قيدا على حرية المتهم أو المدعى عليه في الدعوى الجزائية هي كالتالي :

- **الأمر بالإحضار :**

عرفه المشرع الجزائري في المادة 110 فقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية بقوله " الأمر بالإحضار هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق الى القوة العمومية لاقتياد المتهم ومثوله أمامه على الفور ."[3]

---

[1] – عبد الله أوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية " التحري و التحقيق "، الطبعة السادسة ، دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2006 ، ص 357.

[2] – أمال عبد الرحيم عثمان ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1995 ، ص 350.

[3]– المادة 110 من قانون الإجراءات الجزائية.

- **الأمر بالإيداع :**

ويغرف بانه ذلك الأمر الذي يصدره القاضي الى المشرف رئيس مؤسسة إعادة التربية باستلام وحبس المتهم ويرخص هذا الأمر أيضا بالبحث عن المتهم ونقله الى مؤسسة إعادة التربية وإذا كان قد بلغ به من قبل . ويبلغ قاضي التحقيق هذا الأمر للمتهم ، ويتعين أن ينص عن هذا التبليغ بمحضر الاستجواب. ويجوز لوكيل الجمهورية إصدار أمر بإيداع المتهم بمؤسسة إعادة التربية ضمن محددة قانونا إذا ما رأى أن مرتكب الجنحة لم يقدم ضمانات كافية بحضوره مرة أخرى.

الأمر بالقبض :

نصت عليه المادة 119 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها " الأمر بالقبض هو ذلك الأمر الذي يصدر الى القوة العمومية بالبحث عن المتهم وسوقه الى المؤسسة العقابية المنوه عنها في الأمر حيث يجري تسليمه وحبسه . وإذا كان المتهم هاربا أو مقيما خارج إقليم الجمهورية فيجوز لقاضي التحقيق بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية أن يصدر ضده أمر بالقبض إذا كان الفعل الإجرامي معاقبا عليه بعقوبة جنحة بالحبس أو بعقوبة أشد جسامة ويبلغ أمر القبض وينفذ بالأوضاع المنصوص عليها في المواد 110 ، 111 ، 116 . ويجوز في حالة الاستعجال إذاعته طبقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 111 ."[1]

[1] – المادة 119 من قانون الإجراءات الجزائية.

المطلب الثاني : المحاكمة في جرائم الإعلام

المحاكمة هي جميع الإجراءات التي تستهدف تمحيص أدلة الدعوى جميعها ، سواء ما كان منه ضد مصلحة المتهم أو ما كان في مصلحته ، وتعد مرحلة المحاكمة من أهم هذه المراحل لكونها مرحلة اقتناع بثبوت التهمة مبني على اليقين لا على الحدس . ويسند للقاضي فيها دورا إيجابيا ينشط فيه الى كشف الحقيقة واستكمال ما نقص من الأدلة ، واستيضاح ما غمض منها.

وتهدف المحاكمة إلى تقصي كل الحقيقة الواقعية والقانونية ثم الفصل في موضوعها إما بالإدانة إذا كانت الأدلة جازمة بذلك وإما بالبراءة إذا لم تتوافر الأدلة الجازمة بالإدانة وفي حالة الإدانة تحكم المحكمة بعقوبات تختلف في طبيعتها ما إذا كانت موجهة الى الشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي وهذا ما ستفصله في فرعين خصصنا الفرع الأول للحديث عن عقوبات الشخص الطبيعي عن جرائم الإعلام وخصصنا الفرع الثاني للحديث عن عقوبات الشخص المعنوي عن جرائم الإعلام .[1]

الفرع الأول : عقوبة الشخص الطبيعي عن جرائم الإعلام

للإحاطة بالجرائم التي ترتكب عن طريق وسائل الإعلام اعتمد بعض من الفقه معيار المصلحة وقسم هذه الجرائم إلى جرائم ماسة بالمصلحة العامة وجرائم ماسة بالمصلحة الخاصة كما سبق وأن وضحنا وفيما يلي سنحاول إعطاء عقوبة الشخص الطبيعي بحسب ما إذا كانت الجريمة تمس بالمصلحة العامة أو الخاصة :

أولا : عقوبة الشخص الطبيعي عن جرائم الإعلام الماسة بالمصلحة العامة :

ويقسم هذا النوع من الجرائم الى ثلاثة أنواع جرائم ماسة بالنظام العام والآداب العامة ، وجرائم الإهانة وأخير الجرائم الماسة بحسن سير العدالة كما سبق وان وضحنا :

[1] – بن عشي حفصية ، المرجع السابق ، ص 222 .

1 – العقوبة في حالة الجرائم الماسة بالنظام العام والآداب العامة : يندرج ضمن هذا النوع العديد من الجرائم وسنحاول إعطاء أهم النماذج :

- **جريمة التحريض بواسطة وسائل الإعلام :**

تماشيا مع السياسة الجنائية في منع الجريمة ، والحفاظ على المجتمع والنظام العام ، فقد اهتمت أغلب التشريعات بالنص على تجريم والعقاب على التحريض حيث نص عليه المشرع الجزائري في العديد من المواد منها المادة 87 مكرر 4 من قانون العقوبات بقولها " يعاقب بالسجن المؤقت من خمسة سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000 دج ، كل من يشيد بالأفعال المذكورة في المادة 87 مكرر أعلاه أو يشجعها أو يمولها بأية وسيلة كانت."[1]

[1]– نصت المادة 87 مكرر من قانون العقوبات على ما يلي " يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا في مفهوم هذا الأمر ، كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي :

– بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المس بممتلكاتهم .

– عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق و التجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية .

– الاعتداء على رموز الأمة والجمهورية ونبش أو تدنيس القبور ,

– الاعتداء على وسائل المواصلات و النقل والملكيات العمومة والخاصة والاستحواذ عليها واحتلالها دون مسوغ قانوني.

– الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها عليها أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر .

– عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام.

– عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتهم أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات

– تحويل الطائرات أو السفن أو أي وسيلة أخرى من وسائل النقل .

– إتلاف منشات الملاحة الجوية أو البحرية أو البرية .

– تخريب أو إتلاف وسائل الاتصال

– احتجاز الرهائن

– الاعتداءات باستعمال المتفجرات أو المواد البيولوجية أو الكيميائية أو النووية أو المشعة

تمويل إرهابي أو منظمة إرهابية ."

وكذلك نص عليها في المادة 87 من قانون الإعلام 90 – 07 بقولها " كل تحريض بأية وسيلة من وسائل الإعلام ، على ارتكاب الجنايات أو الجنح ضد أمن الدولة و الوحدة الوطنية ، يعرض مدير النشرية وصاحب النص لمتابعات جزائية باعتبارهما مشاركين في الجنايات و الجنح التي تسببا فيها إذا ترتبت عليها آثار، يعاقب المدير وصاحب النص بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية تتراوح مابين 10.000 دج و 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط إذا لم يترتب على التحريض آثار ."[1]

أما المشرع المصري فقد عني أيضا بالنص على تجريم التحريض الذي يتم عن طريق العلانية في المادة 171 من قانون العقوبات المصري بقوله " كل من حرض واحدا أو أكثر على ارتكاب جناية أو جنحة بقول أو صياح جهر به علنا أو بفعل أو إيماء صدر عنه علنا أو بكتابة أو رسم أو صور شمسية أو رموز أو بأية طريقة أخرى من طرق التمثيل جعلها علانية أو بأية وسيلة أخرى من وسائل العلانية يعد شريكا في فعلها ويعاقب بالعقاب المقرر له إذا ترتب على التحريض مجرد الشروع في الجريمة فيطبق القاضي الأحكام القانونية في العقاب على الشروع ." وفي نص هذه المادة عالج التحريض على أنه وسيلة من وسائل الاشتراك في الجريمة ، ومن ناحية أخرى على تجريم التحريض العلني حتى ولو لم يترتب عليه وقوع الجريمة ، أي أن القانون يعاقب على فعل التحريض كجريمة مستقلة بصرف النظر عن تحقق النتيجة . حيث نصت المادة 172 من قانون العقوبات المصري على " كل من حرض مباشرة على ارتكاب جنايات القتل أو النهب أو الحرق بواسطة إحدى طرق العلانية ولم تترتب على تحريضه أي نتيجة يعاقب بالحبس ."[2]

---

[1]– المادة 87 من قانون الإعلام 90 – 07 .

[2] – عبد الحميد الشواربي ، جرائم الصحافة والنشر في ضوء القضاء والفقه ، دون طبعة ، منشأة معارف الإسكندرية ، مصر ، 2007 ، ص 30.

- **العقوبة عن جريمة نشر أخبار كاذبة بواسطة وسائل الإعلام**

عاقب عليها المشرع المصري في المادة 188 من قانون العقوبات بقوله " يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيها و لا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من نشر بواسطة إحدى الطرق المتقدم ذكرها أخبارا كاذبة أو أوراق مصطنعة أو مزورة أو منسوبة كذبا الى الغير . إذا كانت تتصل بالسلم أو الصالح العام وذلك ما لم يثبت حسن نيته .

فإذا كان النشر المشار اليه قد ترتب عليه تكدير السلم العام أو الأضرار بالصالح العام أو كان من شأنه هذا التكدير أو الأضرار فتكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز سنتين وغرامة لا تقل عن خمسين جنيها و لا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ."[1]

كما عاقب عليها المشرع الفرنسي أيضا في المادة 27 من قانون الصحافة الفرنسي في الشطر الأول منها بقوله " إن النشر بأية وسيلة ومهما كانت الأشياء خاطئة ومزورة منسوبة كذبا للغير وتم ترويجها بسوء نية ، تؤدي الى تعكير السلم العام أو من شأنها تعكيره يعاقب عليها بالحبس لمدة تراوح بين ستة أشهر الى ثلاث سنوات ، وغرامة ما بين خمسمائة الى خمسة آلاف فرنك أو بإحدى هاتين العقوبتين ." [2]

أما المشرع الجزائري فلقد عاقب على هذه الجريمة في نص المادة 196 مكرر من قانون العقوبات بقوله " يعاقب بالحبس من سنة (1) الى ثلاث سنوات وبغرامة من 100.000 دج الى 300.000 دج كل من ينشر أو يروج عمدا ، بأي وسيلة كانت

[1] – طارق سرور ، المرجع السابق ، ص 85.

[2] – سعد صالح الجبوري ، المرجع السابق ، ص 138.

أخبارا أو أنباء كاذبة أو مغرضة بين الجمهور يكون من شأنها المساس بالآمن العمومي أو النظام العام ."[1]

- **جريمة انتهاك حرمة الآداب العامة :**

عاقب عليها المشرع الجزائري في المادة 33 مكرر من قانون العقوبات بقوله " يعاقب بالحبس من شهرين الى سنتين و بغرامة من 500 الى 2.000 دج كل من صنع أو حاز أو استورد أو سعى في استيراد من أجل التجارة أو وزع أو أجر أو لصق أو أقام معرضا أو عرض أو شرع في العرض للجمهور أو باع أو شرع في البيع أو وزع أو شرع في التوزيع كل مطبوع أو محررا أو رسم أو إعلان أو صور أو لوحات زيتية أو صور فوتوغرافية ، أو أصل الصورة أو قالبها أو أنتج أي شيء مخل بالحياء."[2]

أما المشرع المصري فقد نص على هذه الجريمة في المادة 178 من قانون العقوبات المصري بعد تعديله بالقانون 147 سنة 2006 بقوله " يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه و لا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين كل من نشر أو صنع أو حاز بقصد الاتجار أو التوزيع أو الإيجار أو اللصق أو العرض مطبوعات أو مخطوطات أو رسومات أو إعلانات أو صورا محفورة أو منقوشة أو رسوما يدوية أو فوتوغرافية أو إشارات رمزية أو غير ذلك من الأشياء أو الصور عامة إذا كانت خادشة للحياء العام ."[3]

أما المشرع الفرنسي فلا يعاقب عليها كونها لا تشكل جريمة كما سبق وان وضحنا.

---

[1] – المادة 196 مكرر من قانون العقوبات.

[2]– المادة 333 مكرر من قانون العقوبات .

[3]– طارق سرور ، المرجع السابق ، ص 501.

2 – العقوبة عن جريمة الإهانة بواسطة وسيلة إعلامية

وتجدر بنا الإشارة إلى أن هناك العديد من الصور التي تتخذها جرائم الإهانة وسنحاول في هذه الدراسة تسليط الضوء على نموذجين هما جريمة إهانة رئيس الجمهورية وجريمة إهانة رؤساء الدول الأجنبية والبعثات الدبلوماسية

- **العقوبة عن جريمة إهانة رئيس جمهورية :**

عاقب المشرع الجزائري على هذه الجريمة في المادة 144 مكرر من قانون العقوبات الجزائري بقوله " يعاقب بغرامة من 100.000 دج الى 500.000 دج ، كل من أساء الى رئيس الجمهورية بعبارات تتضمن إهانة أو سبا أو قذفا سواء كان ذلك عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو بأية آلية لبث الصوت أو الصورة أو بأية وسيلة إلكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى ."[1]

أما المشرع المصري فقد رصد في المادة 179 من قانون العقوبات المصري عقوبة الحبس لكل من أهان رئيس الجمهورية بواسطة إحدى طرق العلانية المنصوص عليها في المادة 171 من قانون العقوبات المصري بقوله " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين كل من أهان رئيس الجمهورية بواسطة إحدى الطرق المتقدم ذكرها ."

ولقد جرم المشرع الفرنسي كل من أهان رئيس الجمهورية وأضاف بالمرسوم الصادر في 6 ماي 1944 فقرة ثانية للمادة 26 من قانون 29 فيفري 1881 ليمتد التجريم الى إهانة الشخص الذي يمارس كل اختصاصات رئيس الجمهورية أو جزء منه .[2]

---

[1] – المادة 144 مكرر من قانون العقوبات .

[2]– طارق سرور ، المرجع السابق ، ص 540.

- **العقوبة عن جريمة إهانة رؤساء الدول الأجنبية وأعضاء البعثات الدبلوماسية :**

عاقب عليها المشرع الجزائري في نص المادة 123 من قانون الإعلام الجزائري 12- 05 بقوله " يعاقب بغرامة من خمسة وعشرين ألف دينار (25.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج) كل من أهان بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، رؤساء الدول الأجنبية وأعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدين لدى حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ."[1]

أما المشرع المصري فعاقب عليها بموجب المادة 181 من قانون العقوبات المصري بقوله " يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تقل عن عشر آلاف جنيه ولا تزيد عن عشرين ألف جنيه كل من عاب بإحدى الطرق المتقدم ذكرها في حق ملك أو رئيس دولة أجنبية ." [2]

أما المشرع الفرنسي فقد عاقب على جريمة الإهانة العلنية لرئيس دولة أجنبية في قانون الصحافة الفرنسي في المادة 32 من قانون الصحافة الصادر في 29 يوليو 1881 والذي كان ينص على أن " يعاقب على الإهانة المرتكبة علنا لرؤساء الدول الأجنبية ورؤساء الحكومات الأجنبية ووزراء خارجية إحدى الحكومات الأجنبية بالحبس لمدة سنة وبغرامة قدرها 300000 فرنك أو بإحدى هاتين العقوبتين ." [3]هذا وقد جاء قانون 15 فيفري 2000 و الخاص بقرينة البراءة و حقوق المتهمين ليعدل من هذا النص بإلغاء عقوبة الحبس ، وأصبح النص بعد التعديل سالف البيان واستبدال العملة كالآتي " يعاقب على

[1] – المادة 123 من قانون الإعلام الجزائري 12- 05 .

[2]– عبد الحميد الشواربي ، المرجع السابق ، ص 53.

[3] - loi 25 /02/2000 « l'offense commise publiquement envers les chefs d'états étrangers , les chefs de gouvernement étrangers et les ministres des affaires étrangères d'un gouvernement étranger sera punie d'une amende de 45000 euros . »

الإهانة المرتكبة علنا لرؤساء الدول الأجنبية ورؤساء الحكومات الأجنبية و وزراء خارجية إحدى الحكومات الأجنبية بغرامة قدرها 45000 يورو ."[1]

3 – العقوبة عن الجرائم الماسة بحسن سير العدالة :

و سنعالج فيها جريمة نشر ما يجري في الدعاوى التي قررت المحكمة سماعها في جلسة سرية جريمة نشر إجراءات التحقيق الابتدائي:

- **نشر ما يجري في الدعاوى التي قررت المحكمة سماعها في جلسة سرية** :

لقد عاقب المشرع الجزائري على هذه الجريمة في المادة 120 من قانون الإعلام 12 – 05 بقوله " يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) الى مائتي ألف دينار (200.000 دج) كل من نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي ، فحوى مناقشات الجهات القضائية التي تصدر الحكم إذا كانت جلساتها سرية ." [2]

كما نص عليها المشرع المصري في المادة 189 من قانون العقوبات المصري بقوله " يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه و لا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من نشر بإحدى الطرق المتقدم ذكرها ما جرى في الدعاوى المدنية والجنائية التي قررت المحكمة سماعها في جلسة سرية وكذلك الدعاوى المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا الباب أو في الباب السابع من الكتاب الثالث من هذا القانون ." [3]

---

[1] -loi 25 /02/2000 « l'offense commise publiquement envers les chefs d'états étrangers , les chefs de gouvernement étrangers et les ministres des affaires étrangères d'un gouvernement étranger sera punie d'une amende de 45000 euros . »

[2]– المادة 120 من قانون الإعلام 12 – 05 .

[3]– عبد الحميد الشواربي ، المرجع السابق ، ص 66.

- **جريمة نشر إجراءات التحقيق الابتدائي**

رصد المشرع الجزائري لهذه الجريمة عقوبة بالنص عليها في قانون الإعلام 12-05 في المادة 119 والتي جاء فيها " يعاقب بغرامة من خمسين ألف دينار (50.000 دج) الى مائة ألف دينار(100.000 دج) كل من نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في القانون العضوي ، أي خبر أو وثيقة تلحق ضررا بسر التحقيق الابتدائي في الجرائم ."[1]

ولقد وضع المشرع المصري عقوبة عن نشر أخبار التحقيقات الابتدائية في المادة 193 من قانون العقوبات المصري بقوله " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور و بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه و لا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من نشر بإحدى الطرق المتقدم ذكرها :

– أخبار بشأن تحقيق جنائي قائم إذا كانت سلطة التحقيق قد قررت إجراءه في غيبة الخصوم أو كانت قد حظرت إذاعة شئ منه مراعاة للنظام العام أو للآداب أو لظهور الحقيقة .

– أخبار بشأن التحقيقات أو المرافعات في دعاوى الطلاق أو التفريق أو الزنا ." [2]

ثانيا : عقوبة الشخص الطبيعي عن جرائم الإعلام الماسة بالمصلحة الخاصة

وهي تلك الجرائم الموجهة للأفراد وفيها اعتداء على المصلحة الخاصة ، وفيها مساس بشرفهم واعتبارهم بداء بجريمة القذف ، ثم جريمة السب ونشير في الأخير الى جريمة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة.

[1]– المادة 119 من قانون الإعلام 12 –05 .

[2]– لخذاري عبد المجيد ، المرجع السابق ، ص 113.

1- العقوبة عن جريمة القذف :

عرفه المشرع الجزائري وعاقب عليه في المادة 296 من قانون العقوبات الجزائري بقوله " كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص أو الهيئات المدعى عليها بها أو إسنادها إليهم أو الى تلك الهيئة ، يعاقب على نشر هذا الإدعاء أو ذلك الإسناد مباشرة أو بطريق إعادة النشر حتى ولو تم ذلك على وجه التشكيك أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الاسم ولكن كان من الممكن تحديدهما من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة ."[1] كما نص في المادة 298 من قانون العقوبات الجزائري على مايلي " يعاقب على القذف الموجه للأفراد بالحبس من شهرين الى ستة أشهر وبغرامة من خمسة وعشرون ألف (25.000 دج) الى خمسة مئة الف دينار جزائري (500.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين . ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية.

ويعاقب على القذف الموجه إلى شخص أو أكثر بسبب انتمائهم الى مجموعة عرقية أو مذهبية أو الى دين معين بالحبس من شهر الى سنة و بغرامة من عشرة ألاف دينار جزائري (10.000 دج) الى مئة ألف دينار جزائري (100.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط إذا كان الغرض هو التحريض على الكراهية بين المواطنين أو السكان ."[2]

من خلال هذه المواد يتضح أن المشرع الجزائري يعاقب على الإدعاء أو الإسناد إذا كانت الألفاظ و العبارات توحي بأن المتهم يريد بها إسناد واقعة شائنة الى الشخص المقذوف . ويعاقب على نشر هذا الإدعاء أو ذلك الإسناد حتى ولو تم على وجه التشكيك ، أو إذا قصد به شخص دون ذكر الاسم ، ولكن كان من الممكن تحديده من

[1]- المادة 296 من قانون العقوبات .

[2]- المادة 298 من قانون العقوبات .

عبارات الكتابة موضوع الجريمة ، ولا عبرة بالصيغة و الأسلوب المستعمل من طرف المتهم ويشكل قذفا أيضا الاستناد الى مقال سلف نشره والذي اعتبر قذفا ، ولقاضي الموضوع السلطة في استنباط العبارات الماسة بالشرف أو الاعتبار .[1]

أما المشرع المصري فإن كان يتفق مع المشرع الجزائري في عدم اشتراط شكل أو أسلوب محدد في صياغة العبارات المكونة للقذف [2] إلا أنه يشترط أن يتم إسناد مادة معينة الى المجني عليه ويقصد بالمادة هنا أمرا معينا أو واقعة وهما تعبيران مختلفان لمعنى واحد ، حيث اشترطت الماد 302 فقرة 01 عنصر التعيين فلا يكفي أن يسند الفاعل الى الغير أمرا شائنا وإنما يشترط أن يكون هذا الأمر معينا ومحددا .[3]

2 – العقوبة عن جريمة السب

نصت المادة 298 مكرر قانون العقوبات الجزائري على مايلي " يعاقب على السب الموجه الى شخص أو أكثر بسبب انتمائهم الى مجموعة عرقية أو مذهبية أو الى دين معين بالحبس من خمسة أيام الى ستة أشهر وبغرامة من 5.000 دج الى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط ."[4]

كما نصت المادة 299 من قانون العقوبات الجزائري على أنه " يعاقب على السب الموجه الى فرد أو عدة أفراد بالحبس من شهر الى ثلاثة أشهر وبغرامة من 10.000 دج الى 25.000 دج ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية ." [5]

---

[1] – الطيب بلواضح ، المرجع السابق ، ص 31.

[2]– كمال بوشليق ، المرجع السابق ، ص 68 وما بعدها .

[3] – أشرف فتحي الراعي ، المرجع السابق ، ص 117.

[4] – المادة 298 مكرر من قانون العقوبات.

[5] – المادة 299 من قانون العقوبات.

3 – العقوبة عن جريمة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة

عاقب عليها المشرع الجزائري في نص المادة 303 مكرر من قانون العقوبات بقولها " يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة من 50.000 دج الى 300.000 دج كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بأية تقنية كانت وذلك :

- بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية بغير إذن صاحبها أو رضاه .
- بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص بغير إذن صاحبها أو رضاه . [1]

كما نصت المادة 303 مكرر 1 على ما يلي " يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة كل من احتفظ ، أو وضع أو سمح بوضع في متناول الجمهور أو الغير ، أو استخدم بأية وسيلة كانت ، التسجيلات أو الصور أو الوثائق المتحصل عليها بواسطة أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 303 مكرر من هذا القانون.

عندما ترتكب الجنحة المنصوص عليها في الفقرة السابقة عن طريق الصحافة ، تطبق الأحكام الخاصة المنصوص عليها في القوانين ذات العلاقة ، لتحديد الأشخاص المسؤولين . "[2]

نلاحظ من خلال هذا النص ان المشرع الجزائري أحالنا إلى قانون الإعلام لتحديد الأشخاص المسؤولين جزائيا عن جريمة انتهاك حرمة الحياة الخاصة ، في حين لا يوجد في قانون الإعلام نص يجرم ويعاقب على هذه الجريمة .

---

[1] – المادة 303 مكرر من قانون العقوبات

[2] – المادة 303 مكرر 1 من قانون العقوبات

أما المشرع المصري فبالرغم من نصه على جريمة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة للمواطنين في المادتين 309 مكرر و 309 مكرر(ا) من قانون العقوبات المصري الا أنه استحدث المادة 21 من القانون 96 لسنة 1996 بشأن تنظيم الصحافة والتي تحدث فيها عن جريمة الاعتداء على الحياة الخاصة بطريق النشر ، فقضت أنه لا يجوز للصحفي أو غيره أن يتعرض للحياة الخاصة للمواطنين ، كما لا يجوز له أن يتناول مسلك المشتغل بالعمل العام أو الشخص ذي الصفة النيابية العامة أو المكلف بخدمة عامة إلا إذا كان التناول وثيق الصلة بأعمالهم ومستهدفا المصلحة العامة و نص في المادة 22 من قانون تنظيم الصحافة المصري على معاقبة مخالف أحكام هذه المادة بالحبس مدة لا تزيد عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد عن عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين . وتتميز هذه الجريمة عما نص عليه قانون العقوبات المصري في المادتين 309 مكرر و 309 مكرر(ا) أنها تعاقب كل من يعتدي على حرمة الحياة الخاصة للمواطن من خلال طريقين هما :

- استراق السمع أو التسجيل أو النقل عن طريق جهاز من الأجهزة أيا كان نوعه .
- التقاط أو نقل صورة شخص في مكان خاص بجهاز من الأجهزة أيا كان نوعه .

كما عاقبت الفقرة الأولى من المادة 309 مكرر (ا) من قانون العقوبات المصري كل من أذاع أو سهل إذاعة أو استعمل ولو في غير علانية تسجيلا أو مستندا متحصلا عليه بإحدى الطرق المبينة بالمادة السابقة أو كان ذلك بغير رضاء صاحب الشأن.[1]

[1] - كمال بوشليق ، المرجع السابق ، ص 74.

الفرع الثاني : العقوبة المقررة على الصحيفة باعتبارها شخصا معنويا

إن الشخص المعنوي في الأصل ليس هو من يرتكب الجرائم التي تقع بطريق الصحف بل المرتكب لهذه الجرائم هو الصحفي الذي يعمل به و لقد قام كل من المشرع المصري و الفرنسي بتنظيم عقوبات لشخص المعنوي عن جرائم الإعلام ولم يتركها تخضع للقواعد العامة للمسؤولية الواردة في قانون العقوبات كما أنه قرر نوعا جديد من المسؤولية للشخص المعنوي عن فعل الغير أسسها على عمل النشر ، ونص على ذلك المشرع الفرنسي في قانون الصحافة 1881 في المواد 42 ، 43 وكذلك المشرع المصري في المواد 195 ، 196 من قانون العقوبات المصري ، وذلك خلافا للمشرع الجزائري الذي لم يتعرض في قانون الإعلام 05/12 الى العقوبة المقررة على مصدر النشرية ، وهذا يعني خضوعه للمساءلة وفقا للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات في المادة 18 مكرر و 18 مكرر $_1$ منه وبالرجوع الى هذه المواد يمكن تقسيم عقوبة الشخص المعنوي الى ما يلي :

أولا- العقوبة الأصلية للشخص المعنوي عن جرائم الإعلام

نص كل من المشرع الجزائري والفرنسي والمصري على عقوبات تمس الذمة المالية للشخص المعنوي من خلال زيادة الالتزامات الملقاة على عاتقه وأهم هذه العقوبات الغرامة :

1- الغرامة

تعرف عقوبة الغرامة بأنها " عبارة عن مبلغ من المال يلتزم المحكوم عليه به بدفعه لخزينة الدولة ، وهي من أهم العقوبات التي تتناسب مع طبيعة الشخص المعنوي بصفة عامة ومع الصحيفة أو وسائل الاتصالات السمعية والبصرية بصفة خاصة وذلك لسببين :

أولهما : هو أنها تمس الجانب المالي للصحيفة ولا تمس وجودها ، وبالتالي هي لا تعوق حريتي الراي و الإعلام الذين هم من أهم الأسس التي يقوم عليها كل مجتمع ديمقراطي .

وثانيهما : أن أثرها لا يتجاوز الشخص المعنوي إلى العاملين فيه ، وبالتالي لن يتردد القضاء في الحكم بها .[1]

تنص المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري على مايلي " العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح هي :

– الغرامة التي تساوي مرة (1) الى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.

ومن خلال هذه المادة نستنتج أن العقوبة الأصلية للصحيفة أو باقي وسائل الاعلام هي الغرامة. ولقد نص عليها المشرع الجزائري في قانون الإعلام 12– 05 في الباب التاسع تحت عنوان " المخالفات المرتكبة في إطار ممارسة النشاط الإعلامي في المواد من 116 الى المادة 126 " والتي حددت عقوبة الغرامة والتي قد تصل الى (500.000 دج)

ولقد نصت المادة 131 فقرة 37 من قانون العقوبات الفرنسي على أن الغرامة من عقوبات الجنايات و الجنح التي توقع على الشخص المعنوي[2] ، و وفقا لهذه المادة في فقرتها 38 فإن المشرع الفرنسي حدد قيمة الغرامة التي يمكن تطبيقها على الشخص المعنوي ، إذا ما ارتكبت الجريمة بواسطته أو بواسطة أحد ممثليه لحسابه خمسة أمثال الغرامة التي يمكن تطبيقها على الشخص الطبيعي بذات نص القانون الذي يعاقب على

[1]– خالد سلطان عبد العال ، المرجع السايق ، ص 439.

[2]- ART 131-37 : les peines criminelles ou correctionnelles encourues par les personnes morales sont :
1°- L’amende.

الجريمة [1]. وتخفيفا من آثار هذه العقوبة أجاز المشرع الفرنسي للقاضي أن يهبط بمبلغ الغرامة المستحق وفقا للمادة 132 فقرة 20 من قانون العقوبات الفرنسي .[2]

ولم يخص المشرع المصري المؤسسات الإعلامية بنصوص تتحدث عن الغرامة التي توقع على الشخص المعنوي بخصوص الجرائم التي تقع بواسطة وسائل الإعلام في الباب الرابع عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات المصري كما هو الحال في قانون العقوبات الفرنسي .[3]

ثانيا – العقوبات التكميلية للشخص المعنوي عن جرائم الإعلام

تختلف العقوبات التكميلة فمنها ما يمس وجود الشخص المعنوي ومنه ما يتعلق بالشق المالي للشخص المعنوي ولقد حدد المشرع الجزائري هذه العقوبات على سبيل الحصر في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.[4]

---

[1] - ART 131 – 38 : le taux maximum de l'amende applicable aux personnes morale , est ègal aux quintuple de celui prévu pour les personnes physiques par la loi qui rèprime l'infraction .

[2]- ART 132-20 : Lorsqu' une infraction est peine d'amende , de la juridiction peut prononcer une amende d'un montant inférieur a celle qui est encourue .

[3] – طارق سرور ، المرجع السابق ، ص 120.

[4]– نصت المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري فقرة الثانية على مايلي " العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح هي :

1– الغرامة التي تساوي من مرة الى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة .

2– واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الأتية :

- حل الشخص المعنوي
- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات
- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات
- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر ، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات
- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها
- نشر وتعليق حكم الادانة .

1- حل الشخص المعنوي :

يقصد بحل الشخص المعنوي إزالة كيانه من الوجود ، سواء كان هذا الوجود من الناحية السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية ، وهو بمثابة عقوبة الإعدام للشخص الطبيعي ، وقد ترك المشرع الفرنسي للقاضي سلطة تقديرية كبيرة في النطق به وجعل حالات الحكم به قليلة ، كما جعله عقوبة أصلية يحكم بها على الشخص المعنوي . ويخضع الشخص المعنوي في جرائم الإعلام الى الحل حسب رأي بعض من الفقهاء عندما يتحول الهدف الذي أنشئ من أجله الى ارتكاب جنايات وجنح باستخدام وسائل الإعلام كتمجيد الصحيفة ارتكاب الجنايات والجنح ونشر المخدرات بين أوساط الشباب .[1]

ولقد نص عليها المشرع الجزائري في المادة 116 من قانون الإعلام 12-05 بقولها " يعاقب كل من خالف أحكام المادة 29 من هذا القانون العضوي بغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) الى ثلاثمائة ألف دينار (300.000 دج) ، والوقف المؤقت أو النهائي للنشرية أو جهاز الإعلام ."[2].

أما المشرع الفرنسي فقد كان أكثر دقة و حدد في المادة 131 فقرة 39 الحالات التي يجوز فيها الحكم بحل الشخص المعنوي وهي حالتين :

- **الحالة الأولى** : إذا كان الهدف من إنشاء الشخص المعنوي هو ارتكاب الجنايات و الجنح ، ووفقا لما ذهب إليه جانب من الفقه الى أن الشخص المعنوي إذا أنشئ من أجل هدف مشروع ثم تحول هذا الهدف الى ارتكاب الجريمة فإن الحل يكون الجزاء

- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى الى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته."

[1]- أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 220 .

[2]- المادة 116 من القانون 12-05 المتعلق بالإعلام .

المطبق عليه ، وفي هذه الحالة يجب أن يتحقق الهدف من إنشاء هذا الشخص ن خلال النشاط الفعلي الذي يمارسه .

– **الحالة الثانية** : أن يتحول عن الهدف الذي أنشئ من أجله الى ارتكاب الجنايات و الجنح ، ونعتقد أن هذا التحول يجب أن يكون ثابتا من خلال وقائع تدل على ممارسة الشخص لارتكاب الجرائم بصفة أساسية ، كما هو الحال في تسخير أعماله لخدمة المافيا أو في غسيل الأموال المحصلة من تجارة المخدرات .وهو ما يمكن تطبيقه عن فيما يتعلق بالصحافة وباقي وسائل الإعلام وذلك في حالة ما إذا استمرت وسيلة الإعلام في تمجيد ارتكاب الجنايات و الجنح ونشر المخدرات بين أوساط الشباب . [1]

وعلى خلاف المشرع الجزائري والفرنسي لم ينص المشرع المصري على هذه العقوبة بل نص على عقوبة إلغاء وجود الشخص المعنوي ، وإن كان أن كل من عقوبة الحل وعقوبة الإلغاء تنهي وجود الشخص المعنوي إلا أن عقوبة الإلغاء أشد قسوة و أضعف من ناحية الضمانات التي قررها المشرع للشخص المعنوي . وتجد عقوبة الإلغاء أساسها في المادة 198 من قانون العقوبات المصري بقولها "... فإذا ارتكبت الجريمة بواسطة جريدة وجب على رئيس تحريرها أو على اي شخص آخر مسؤول عن النشر أن ينشر في صدر صحيفته الحكم الصادر بالعقوبة في تلك الجريمة في خلال الشهر التالي لصدور الحكم ما لم تحدد المحكمة ميعادا أقصر من ذلك وإلا حكم عليه بغرامة لا تتجاوز مائة جنيه و بالغاء الجريدة ." وهذا النص يكشف عن تجاوز خطير في نطاق سياسة العقاب خاصة وأن هذا الإلغاء نتيجة لعدم نشر العقوبة ، فلا يكون الجزاء هو منع الجريدة بصفة نهائية من الصدور في المستقبل ، مما يؤدي الى تشريد العاملين بالجريدة لمجرد الإهمال أو السهو من جانب رئيس التحرير في نشر حكم

[1]– خالد عبد العال سلطان ، المرجع السابق ، ص 353.

الإدانة ، خاصة وأنه يوجد من العقوبات ما يمكن توقيعها على رئيس التحرير أو المحرر المسؤول إذا أهمل في نشر الحكم بعقوبات مالية .[1]

2- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر :

توجد بعض العقوبات تتضمن مساس بالنشاط المهني للشخص المعنوي دون أن تتضمن القضاء عليه بصفة نهائية ومن هذه العقوبات عقوبة المنع من ممارسة النشاط المهني أو الاجتماعي ولم ينص المشرع الجزائري [2] على حالات المنع وترك الأمر للسلطة التقديرية للقاضي على خلاف المشرع المصري الذي نص في قانون العقوبات المصري على حالات معينة تعطل فيها الجريدة وميز بين حالات التعطيل الو جوبي وكذا حالات التعطيل الجوازي .

ولقد نص المشرع الفرنسي على هذه العقوبة في المادة 131 فقرة 39 من قانون العقوبات الفرنسي بقوله " عندما ينص القانون على عقاب الشخص المعنوي بعقوبة جناية أو جنحة فإنه يعاقب بواحدة أو أكثر من العقوبات التالية :

- المنع بصفة نهائية أو لمدة خمس سنوات أو أكثر من ممارسة – بصفة مباشرة أو غير مباشرة – العديد من الأنشطة الاجتماعية والمهنية .[3]

---

[1]- محمد باهي أبو يونس ، التقييد القانوني لحرية الصحافة – دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، 1996 ، ص 377.

[2] - نصت المادة 17 من قانون العقوبات على المنع بقولها " منع الشخص الاعتباري من الاستمرار في ممارسة نشاطه يقتضي أن لا يستمر هذا النشاط حتى ولو كانت تحت اسم آخر أو مع مديرين أو أعضاء مجلس إدارة أو مسيرين آخرين ويترتب على ذلك تصفية أمواله مع المحافظة على حقوق الغير حسن النية ."

[3] -ART 131 -39 : Lorsque la loi le prévoit à l'encontre d'une personne morales , un crime ou un délit peut être sanctionné d' une plusieurs des peines suivante :
- l'interdiction à titre définitif ou pou durée de cinq ans au plus , d' exercer directement ou indirectement une ou plusieurs activités professionnelles ou sociales , pén 131-28 , 131-48 .

وهذه العقوبة من العقوبات المناسبة لطبيعة الصحيفة إذا ما تم تطبيقها بصفة مؤقتة وهي خلال خمس سنوات أما إذا طبقت بصفة نهائية ، فإنها يجب أن تقتصر على المنع الذي لا يؤدي الى تدمير الصحيفة من خلال منعها من الأنشطة التي تقوم بها .

وقد أحالت هذه المادة الى المادة 131 فقرة 28 في إيضاح الأنشطة الت

ي يتم بخصوصها المنع من ممارسة نشاط مهني أو اجتماعي أخر معرف بواسطة القانون الذي يعاقب على الجريمة . [1] وبذلك يكون المشرع الفرنسي قد أعطى سلطة كبيرة للقاضي في تقدير ماهية النشاط الذي يمارسه الشخص المعنوي ، وهل المنع يسري على جميع الأنشطة الخاصة به أم على جزء منها فقط .

2- المصادرة :

عرفها المشرع الجزائري في المادة 15 فقرة 01 من قانون العقوبات بقوله " المصادرة هي الأيلولة النهائية الى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة ، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء ."[2]

وحسب هذه المادة فالمصادرة تعني نقل ملكية مال أو أكثر الى الدولة ، وهي تتضمن نقل ملكية المضبوطات بناء على حكم قضائي الى الدولة ، وهي تعد من العقوبات الفعالة في مواجهة الشخص المعنوي ، حيث أنه يتكبد خسارة مالية ولكنها ذات ضرر محدود باعتبار أن نزع ملكية هذا المال يخصم من الضرائب الملقاة على عاتقه . وقد تضمن كل من القانون الجزائري والمصري والفرنسي هذا النوع من العقوبات[3] حيث نص

[1] - ART 131-28 : L'interdiction d'exercer une activité professionnelle ou sociale peut proter soit sur l'activité professionnelle ou sociale dans l'exercice de laquelle ou à l'occasion de laquelle l'infraction a ètè commis , soit toute autre activité professionnelle ou sociale définie par la loi qui réprime l'infraction .

[2] – المادة 15 فقرة 01 من قانون العقوبات

[3]– عمر سالم ، المرجع السابق ، ص 84 .

المشرع الجزائري في المادة 116 فقرة الثانية من قانون الإعلام 12-05 على هذه العقوبة بقوله " يمكن أن تأمر المحكمة بمصادرة الأموال محل الجنحة .[1]

3- غلق المؤسسة

نص عليها المشرع الجزائري في المادة 16 مكرر1 بقوله " يترتب على عقوبة غلق المؤسسة منع المحكوم عليه أن يمارس فيها النشاط الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته . ويحكم بهذه العقوبة إما بصفة نهائية أو لمدة لا تزيد عن عشر (10) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جناية ، وخمس (5) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة . ويجوز أن يؤمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء ." [2] تعد عقوبة غلق المؤسسة من أخطر وأشد العقوبات التي يتعرض لها الشخص المعنوي مالك الصحيفة أو غيرها من وسائل الإعلام ، فهي بمثابة عقوبة الإعدام بالنسبة للشخص المعنوي وهي عقوبة يمتد أثرها الى جميع العاملين بها .[3]

و للإشارة فإن المشرع الجزائري نص في قانون الاعلام السابق 07/90 على عقوبات تكميلية تخضع لها المؤسسة الإعلامية في حالة ارتكاب أحد ممثليها للجرائم وتتمثل هذه العقوبة في حجز الأملاك التي تكون موضوع المخالفة ، وإغلاق المؤسسات الاعلامية المعنية إغلاقا مؤقتا أو نهائيا .

أما قانون الإعلام 05/12 فقد ألغى العقوبات التكميلية المفروضة على المؤسسة الإعلامية المالكة للنشرية التي تضمنها قانون الإعلام 07/90 ، ما يعني تطبيق العقوبات التكميلية التي نص عليها قانون العقوبات فقط .

---

[1]- المادة 116 فقرة الثانية من القانون 12-05 المتعلق بالإعلام .

[2] - المادة 16 مكرر 1 من قانون العقوبات.

[3]- جمال محمود الحموي، احمد عبد الرحيم عودة، المسؤولية الجنائية للشركات التجارية، دراسة تكميلية مقارنة ، دار وائل للنشر، عمان ، الأردن ، 2004 ، ص 70.

وتجدر بنا الإشارة الى أن المشرع الجزائري في تعديل قانون العقوبات بالقانون رقم 18-06 المؤرخ في 2018/06/10 حيث أعطى الحق للشخص المعنوي في طلب رد الاعتبار حيث نصت المادة 676 منه على أنه " يجوز رد إعتبار كل شخص طبيعي أو معنوي محكوم عليه بجناية أو جنحة أو مخالفة من جهة قضائية جزائرية ويمحو رد الاعتبار في المستقبل كل آثار العقوبة و ما نجم عنها من حرمان الأهليات . ويرد الاعتبار إما بقوة القانون أو بحكم قضائي .[1]"

[1]- المادة 676 من القانون رقم 18-06 المؤرخ في 2018/06/10 المعدل والمتمم لقانون العقوبات ، جريدة رسمية عدد 34 ، الصادرة في 10 جوان 2018 .

ملخص الباب الثاني

إن تنظيم المسؤولية الجنائية عن جرائم الإعلام يطرح العديد من المسائل ، نظرا للطبيعة الخاصة لهذا النوع من الجرائم بداء من الصعوبات التي واجهتها الدول في تحديد الشخص المسؤول جنائيا عن جرائم الإعلام والمتمثلة في نظام الا اسمية وكذا سرية التحرير وأخيرا كثرة و تعدد المتدخلين في إعداد و نشر المطبوع .

ولقد حاولت مختلف التشريعات إيجاد حلول لهذه الصعوبات من خلال تبني مجموعة من النظريات اعتمدتها كأساس لتفسير المسؤولية الجنائية عن الجريمة الإعلامية وهي : المسؤولية المبنية على أساس التضامن و المسؤولية المبنية على أساس التتابع و اخيرا المسؤولية المبنية على أساس الإهمال .

ونظرا لأن العمل الإعلامي يتطلب تواجد العديد من المتدخلين لدى نشرية معينة ، هذا ما جعل المسؤولية الجنائية تتوزع بين الأشخاص الطبيعين الشاغلين في هذه المؤسسة الإعلامية ، وبين مصدر النشرية باعتباره شخص معنوي قائم بذاته هذا من جهة ، ومن جهة أخرى أثار هذا التعدد في عدد المتدخلين صعوبة كبرى في تحديد من ساهم في هذه الجريمة بإعتباره فاعلا أصليا ومن ساهم فيها بإعتباره شريكا ، ولقد تباينت تارة واتفقت تارة أخرى آراء كل من المشرع الجزائري و المصري والفرنسي في تنظيم هذه المسألة وفي تحديد الفاعل الأصلي لهذه الجريمة والشريك فيها كل من منظوره الخاص .

إلا أن هذا لا يعني في كل الأحوال قيام المسؤولية الجنائية في حق هؤلاء عن جريمة الإعلام فقد تتوفر سبب من أسباب الإباحة تخلع عن الفعل الصفة غير المشروعة وتدخله دائرة الإباحة بهدف حماية المصلحة الأجدر بالرعاية وهذه الأسباب تتمثل في حق الإعلامي في ممارسة حق النقد كصورة من صور حرية الرأي والتعبير و التي جسدتها أغلب التشريعات في العالم منها التشريع الجزائري ، والتشريع الفرنسي،

والتشريع المصري ، وكذا حقه في نشر الأخبار في الحدود و الضوابط التي وضعها القانون .

و تخضع الجريمة الإعلامية الى إجراءات خاصة تميزها عن غيرها من الجرائم وقد تشكل في العديد من الحالات خروجا عن القواعد العامة نظرا لخصوصية هذه الجريمة ، وتظهر هذه الخصوصية جليا في نظامها للمتابعة وكذا في مرحلتي التحقيق والمحاكمة إذ تطرح العديد من الإشكالات القانونية .

خاتمة

من خلال دراستنا لموضوع المسؤولية الجنائية عن أفعال وسائل الإعلام دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والمصري وكذا الفرنسي سجلنا أن الإعلام في يومنا الحالي أصبح وسيلة فعالة في إعادة تشكيل المجتمع ، فهو يمارس تأثير غير محدود على أفراد المجتمع ولديه القدرة على انتزاع قيم راسخة وإحلال أخرى محلها ، حيث إحتل الإعلام في حياة المواطن أهمية تعد بالقدر الهام الذي لا يمكن الاستغناء عنه باختلاف وسيلة الإعلام المعتمدة عليها سواء كانت مكتوبة أو مسموعة أو مرئية أو الكترونية أو مختلف شبكات التواصل الاجتماعي ، وهو ما يجعل الباحث عن المعلومة أي الإعلامي يرتكب أفعالا من أجل الحصول عليها أو من خلال نشرها ، تعد في نظر القانون جريمة مما يستدعي طبقا للقانون قيام المسؤولية الجنائية في حقه وتوقيع الجزاء عليه وبدراسة هذا الموضوع والتوسع في مجال المسؤولية الجنائية عن هذه الأفعال سجلنا جملة من النتائج والتوصيات كما يلي :

النتائج :

1- لقد أعطى المشرع الجزائري على غرار المشرعين الفرنسي والمصري الكثير من الضمانات للعمل الإعلامي ، مجسدا بذلك العديد من النصوص الدستورية المتعلقة بحرية أساسية هي حرية الرأي و التعبير بشكل أكثر عملي ، ويبدو هذا الأمر جليا من خلال العديد من النقاط أبرزها ترقية القانون المتعلق بالإعلام الى قانون عضوي على الأقل شكليا من حيث خضوعه الى رقابة دستورية قبلية وبعدية من قبل المجلس الدستوري .

2-إن جرائم الإعلام هي جرائم فكر ورأي وتعبير تنطوي على سلوك غير مشروع سواء كان فعلا أو امتناعا بواسطة وسيلة من وسائل الإعلام التقليدية أو الحديثة ، وفيه إعتداء على مصلحة خاصة أو عامة محمية قانونا ومقررا لها جزاء جنائيا .

3-كما تبين لنا أن جرائم الإعلام لا تخرج عن نطاق الأصل العام للجريمة فهي لا تمثل جريمة ذات طبيعة خاصة ولا تجعل منها وسيلة ارتكابها نوع جديد من الجرائم فلا يمكن ان نميز جرائم الإعلام عن بقية الجرائم طبقا لمبدأ المساواة أمام القانون ، فهي لا تختلف في الجوهر عن الجريمة عموما حتى ولو كانت العلانية ضرورة لقيامها .

4- لقد اعتبر كل من المشرع الجزائري والفرنسي والمصري العلانية شرطا لتحقق الجريمة الإعلامية ، إلا أن المشرع الجزائري لم يتحدث عن طرق العلانية مثل ما فعل المشرع المصري في المادة (171 من قانون العقوبات المصري) والمشرع الفرنسي في المادة (23 من قانون الصحافة الفرنسي)

5- المشرع الجزائري لم يتطرق الى مجالات أخرى لوسائل الإعلام والتواصل الاجتماعي وخاصة الفيس بوك والتويتر ولم يقرر بشأنهما أي نص في قانون الإعلام 12 -05 ، ولم ينص عليهما صراحة بل اكتفى بالنص على الوسيلة الالكترونية ذات الطابع الصحفي فقط .

6- ان جرائم الإعلام جرائم عمدية يقوم ركنها المعنوي على توافر القصد الجنائي ، وإن كان المشرع الجزائري و الفرنسي لم يتلفظا صراحة بضرورة توفر القصد الجنائي على خلاف المشرع المصري الذي نص عليه صراحة في الباب الرابع عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات المصري الخاص بالجرائم التي تقع بواسطة الصحف إلا أن الفقه استقر على ضرورة توافر القصد الجنائي في جرائم الإعلام فمعظم جرائم الإعلام تكتفي بالقصد العام ، الذي يقوم على العلم والإرادة بأركان الجريمة ، ولا تتطلب لقيامها باعث خاص أو غاية معينة .

7- تنقسم الجريمة الإعلامية الى العديد من الأنواع حاول الفقه تقسيمها بالنظر الى معيار من له الحق الذي أصابه الضرر المباشر من ارتكاب الجريمة ، فإذا تبين أن المتضرر شخص أو أشخاص معينين بالذات فالجريمة مضرة بالأفراد أي ماسة بالمصلحة الخاصة ، أما إذا لم يكن ممكن نسبة الضرر الى شخص أو أشخاص معينين بالذات ، وانما كان للمجتمع في مجموعه فالجريمة ضارة بالمصلحة العامة.

8- ان عملية النشر بواسطة وسائل الإعلام تتطلب تقسيما للعمل وتدخل عدد غير قليل من الأفراد يقوم كل منهم بعمل متميز عن الآخر ، وهذا التدخل يثير العديد من المشاكل في مسؤولية القائمين بهذا العمل لذا وجدت لها حلولا تشريعية كمبررات لتنظيم المسؤولية الجنائية في جرائم النشر الإعلامي من بينها المسؤولية الجنائية المبنية على التضامن التي أخذ بها المشرع الجزائري في قانون الاعلام 12 /05 بعدما تراجع على المسؤولية التتابعية ، كما أخذ بها كل من المشرع الفرنسي و المصري .

9- كما تبين لنا أن قيام المسؤولية الجنائية عن الجريمة الإعلامية تثير العديد من المشاكل الخاصة بتنظيم هذه المسؤولية وتحديد المسؤول عنها ، في ظل تعاون العديد من المتدخلين في إعداد ونشر المطبوع ، وتواجد نظام اللا اسمية في التحرير بالإضافة الى سرية التحرير ، كل تلك الصعوبات تجعل البعض يرتكب هذه الجرائم مع وجود الباعث على ذلك ، بينما يساهم الآخرين بحسن نية على ارتكاب هذه الجرائم دون ان يعلم مضمونه .

10- عدم كفاية قواعد المسؤولية الجنائية المنصوص عليها في قانون الإعلام في نطاق الجرائم الإعلامية ، الأمر الذي فرض ضرورة تطبيق القواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات ، ذلك لأن الإكتفاء بتطبيق القواعد

المنصوص عليها في قانون الإعلام سيؤدي في الغالب الى عدم قيام المسؤولية الجنائية عن هذه الجريمة ، بالاضافة الى صعوبة تحديد من ساهم في الجريمة باعتباره فاعلا أصليا ، ومن ساهم باعتباره شريكا ، والنتيجة المترتبة على ذلك إما إقرار المسؤولية الجنائية على عاتق الجميع بوصفهم فاعلين أصلين أو شركاء ، وإما رفضها بالنسبة للجميع ، ، الأمر الذي يتعارض بوضوح مع مقتضيات العدالة ومصلحة المجتمع التي تقتضي عدم إفلات الجاني من العقاب .

11- لم ينص كل من المشرع الجزائري و المصري على مسؤولية الناشر مما استدعى ضرورة إخضاعه للقواعد العامة وذلك على خلاف المشرع الفرنسي الذي اعتبره وفق قانون الصحافة الفرنسي فاعلا اصليا .

12- بالرغم من الخلاف الفقهي حول مسؤولية الشخص المعنوي ، إلا أنه يمكن مسائلة الصحيفة باعتبارها شخصا معنويا وفقا لمجموعة من العقوبات التي يمكن تطبيقها على الشخص المعنوي حيث إعترف كل من القانون الجزائري والمصري والفرنسي بمسؤولية الشخص المعنوي عن جرائم الإعلام ، ولكن بشرط ارتكاب الجريمة لصالح الشخص المعنوي وبواسطة أحد أعضائه .

13- كل من المشرع الجزائري والمصري و الفرنسي أعطى الحق للإعلامي في الحصول على الأخبار و المعلومات من مصادرها والحق في نشرها ، مع عدم جواز إجباره على إفشاء مصادر معلوماته ، وهذا الحق الذي أقرت به أغلب التشريعات والقوانين ، هو حق له قبل السلطات العامة فقط ، لكنه ليس كذلك اتجاه رئيسه ، فمن حق رئيس التحرير بل من واجبه أن يتحقق من صحة الأخبار ومصادرها التي يقدمها له الإعلامي ، فإذا رفض الإعلامي اللإفصاح عن مصادر هذه الأخبار ، جاز لرئيس التحرير رفض نشرها .

14- إن مشروعية العمل الإعلامي تستند الى مجموعة من الحقوق الدستورية و القانونية تتمثل في حق النقد ، الحق في الإعلام والتعبير ، والحق في نشر الأخبار وهي مجموعة من الحقوق تستند الى استعمال الحق باعتباره سببا من أسباب الإباحة ، وبالتالي يتعين أن يتوافر فيها شروطه وان تتقيد بحدوده ، وان يترتب عليها الآثار القانونية التي تترتب على توافره.

15- أن هذه الحقوق – حق النقد ، الحق في الإعلام والتعبير ، والحق في نشر الأخبار– ليست مطلقة بل يتعين أن يتم إستعمالها بما يلائم طبيعة العمل الإعلامي الذي يقتضي الموازنة بين حرية تداول المعلومات وحماية الأمن الوطني، الأمر الذي يقتضي فرض رقابة على وسائل الاعلام تحد من حريتها في الاعلام في الأمور التي تتصل بالسلامة العامة ومصلحة المجتمع ، وهو الأمر الذي تداركه المشرع الجزائري في التعديل الآخير لقانون العقوبات .

16- حذف المشرع الجزائري الكثير من الجرائم التي كان ينص عليها قانون الإعلام القديم 90 / 07 ، كما قام بتجنيح كل الجرائم ولم يبقي الا على عقوبة الغرامة الجزائية كعقوبة أصلية للجريمة الإعلامية ، وهذا ما يمكن اعتباره كضمانة لتحرير الإعلام وحرية الصحافة .

17- لم ينص المشرع الجزائري على عقوبة الشخص المعنوي عن جرائم الإعلام التي تتم لحسابه وذلك على خلاف المشرعين المصري و الفرنسي.

18- جعل كل من المشرع المصري والفرنسي للإجراءات المتابعة وكذا التحقيق والمحاكمة في جرائم الاعلام مميزات خاصة تميزها عن باقي الجرائم من حيث الإختصاص و قيود رفع الدعوى ، وكذا الجهة المخول لها استجواب الاعلامي ، وحالات توقيفه و إجراءاتها على خلاف المشرع الجزائري الذي لم ينص في قانون

الإعـلام 05/12 علـة هـذه الإجـراءات الأمـر الـذي يسـتدعي ضـرورة إخضـاعها للقواعد العامة .

19- راعـى المشـرع المصـري و الفرنسـي علـى غـرار المشـرع الجزائـر طبيعـة الاستجواب فـي الجـرائم المرتكبـة مـن طـرف الإعلاميين ومنحهـا خصوصـية وقـرر للمتهمين بهذه الجرائم ضمانات خاصة تعتبر استثناء من القواعد العامة لإجراءات التحقيق الابتدائي كضمانة إخطار مجلس نقابة الصحفيين قبل التحقيق مع المتهم واستجوابه إذا كان صحفيا بوقت كاف وأجاز المشرع المصري للنقيب أو من ينيبه من أعضاء مجلس نقابة الصحفيين حضور التحقيق ، كذلك أجازت لمجلس نقابة الصحفيين طلب صورة من التحقيق بغير رسم.

20- ضيق المشرعان المصري و الفرنسي على خلاف المشرع الجزائري نطاق التوقيف في مجال جرائم الإعلام وجعله قاصرا في حالات على سبيل الحصر فيه تكريس و ضمانة كبرى لحرية الإعلام وحقوق الإعلاميين .

بعد إستعراض أهم نتائج البحث نعرض لبعض التوصيات التي نرى أنها ضرورية في هذا الشأن والتي بمقتضاها يتم تلافى بعض أوجه القصور في نطاق هذه الجرائم لاسيما في القانون الجزائري :

1- كان الأجدر على المشرع الجزائري الإقتداء بالمشرعين المصري والفرنسي في النص على طرق العلانية في وسائل الإعلام بمختلف صورها التقليدية والحديثة وعدم الإكتفاء بالنص عليها في وسائل الإعلام السمعية البصرية فقط .

2- إفراد المشرع الجزائري بابا خاص في قانون الإعلام يتضمن نصوصا تعالج الجريمة الإعلامية وعدم الإكتفاء بالإحالة الى قانون العقوبات

3-إعادة النظر في بعض النصوص التي شابها النقص والغموض بغية القضاء على التداخل الموجود بين قوانين الإعلام وقانون العقوبات ويتجلى ذلك في العديد من المواضع أهمها :

- النص على جريمة انتهاك حرمة الحياة الخاصة بوسائل الإعلام في قانون الإعلام 12 – 05 وعدم لإكتفاء بالمواد 303 مكرر والمادة 303 مكرر 1 من قانون العقوبات .

- إستحداث نص في قانون الإعلام يتحدث عن جريمة القذف المرتكبة بواسطة وسائل الإعلام ، وعدم الإكتفاء بالمادة 296 من قانون العقوبات والتي تتحدث على جريمة القذف بصفة عامة ، حيث من الصعب تطبيق هذه المادة على جرائم القذف المرتكبة بواسطة وسائل الإعلام المستحدثة بفعل التقدم التكنولوجي كالفيس بوك والتويتر وغيرها .

- تعديل نص المادة 115 من قانون الإعلام 12 -05 وتحديد الحالات التي يسأل فيها الأشخاص عن جرائم الإعلام بصفة الفاعل الأصلي والحالات التي يسألون فيها بصفة الشريك مثل ما فعل المشرع المصري في نص المادة 195 من قانون العقوبات المصري والمادة 42 من قانون الصحافة الفرنسي .

4 – النص على مسؤولية الطابع عن جرائم الإعلام وعدم إخضاعها للقواعد العامة وذلك إما بإستحداث نص قانوني جديد أو إرجاع نص المادة 42 من قانون الإعلام السابق 90 – 07 والتي تحدثت عن مسؤولية الطابع .

5 – ضرورة نص المشرع الجزائري على عقوبة الشخص المعنوي في حالة إرتكابه لجريمة إعلامية ، كتحديد حالات التعطيل الجوازي و الوجوبي للصحيفة مثل ما فعل المشرع المصري .

6 – الإقتداء بالمشرع الفرنسي وتقيد عقوبة الغلق بحالات واردة على سبيل الحصر نظرا لما تشكله هذه العقوبة من القضاء على مصادر حريتي الرأي والفكر حيث جعلها محصورة في نطاق الجنايات و الجنح الخطيرة فقط .

7 – تطرق المشرع الجزائري في قانون الإعلام 12 –05 الى المجالات الحديثة لوسائل الإعلام ومواقع التواصل الإجتماعي كالفيس بوك والتويتر وغيرها وإدراج نص قانوني يتحدث عنها بشكل صريح ، وعدم الإكتفاء بالنص على الوسيلة الالكترونية ذات الطابع الصحفي فقط .

8 – إستحداث نصوص في قانون الإعلام تنظم إجراءات المتابعة والتحقيق بشكل يتماشى مع الطبيعة الخاصة لهذه الجرائم وعدم إخضاعها للقواعد العامة .

9 – على المشرع الجزائري النص صراحة على تضييق نطاق الإستجواب في جرائم الإعلام و ذلك بجعله مقتصرا على حالات واردة على سبيل الحصر وعدم الاكتفاء بالقواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية بما يضمن مصلحة المجتمع من جهة وحرية الإعلام وحقوق الإعلاميين من جهة أخرى .

10– إستحداث هيئة مستقلة للإتصال السمعي البصري تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي وظيفتها ضمان حرية الاتصال السمعي البصري ومراقبته ، وكذا حل النزاعات المتعلقة بالإعلامين ، من خلال مراقبة أنشطة الاتصال السمعي البصري طبقا للتشريع الجاري العمل به.

ملخص الموضوع باللغتين العربية و الإنجليزية

ملخص البحث باللغة العربية :

تعد حرية الإعلام من أهم مظاهر حرية التعبير عن الرأي و وجها من أوجهها ، بحيث تتيح لوسائل الإعلام الاشتراك في الحياة العامة ، و تجعلها عنصرا مباشرا في صون نظام الرقابة ، والمساهمة في اكتشاف العيوب القائمة و تحديدها . ونظرا لأهمية حرية الإعلام فإنها تتبوأ مكانا عاليا في الأنظمة الديمقراطية بحيث لا يحد من اطلاقها إلا القيود القانونية التي تهدف الى وضعها في نطاق معقول يحول دون استخدامها كسلاح للإضرار بالآخرين.

ولقد ارتأينا دراسة موضوع المسؤولية الجنائية عن أفعال وسائل الإعلام _ دراسة مقارنة، لما له من أهمية في تبيان ما يقع من جرائم إعلامية أمام قصور النصوص التشريعية التي تعيق فهم وتحديد الجرم الإعلامي ، وقدر المسؤولية الجنائية التي تقع على عاتق الجناة في الجرائم الإعلامية من جهة ، وظهور وسائل حديثة ومتطورة للإعلام من جهة أخرى .

ولقد خصصنا في بداية هذه الدراسة مبحث تمهيدي تعرفنا من خلاله على أهم المصطلحات التي لها علاقة بالموضوع . والتي وضحنا من خلاله معنى الإعلام والإعلامي وكذا تميزه عن المصطلحات المشابهة له كالاتصال والدعاية كما بينا مختلف وسائل الإعلام التقليدية و الحديثة

ثم تناولنا في الباب الأول الملامح الرئيسة للجريمة الإعلامية وذلك من خلال تقسيمه الى فصلين تناولنا في الفصل الأول مفهوم الجريمة الإعلامية و تطرقنا من خلاله الى أهم المحاولات التي حاولت إعطاء تعريفا للجريمة الإعلامية وكذا توضيح طبيعتها في المبحث الأول. أما المبحث الثاني فخصصناه للحديث عن اركان الجريمة الإعلامية والتي لا تقوم الا بتوافر مجموعة من الأركان وهي الركن الشرعي والمادي والمعنوي ، الا

ان ما يميز هذه الجريمة أنه بالإضافة الى هذه الأركان استلزم القانون ضرورة توفر ركن آخر وهو ركن العلانية الذي يعطي للجريمة الإعلامية البعد والتأثير في كافة المجالات مما زاد من حدتها وخطورتها .

أما الفصل الثاني فخصصناه للحديث عن أهم صور الجرائم التي تركب بواسطة وسائل الاعلام ، حيث تنقسم الجريمة الإعلامية بالنظر الى نوع الحق المعتدى عليه الى جرائم ماسة بالمصلحة العامة وجرائم ماسة بالمصلحة الخاصة ، ولكل منهم أنواعه وأقسامه حيث تنقسم الجرائم الماسة بالمصلحة العامة بالرغم من وحدة الحق المعتدى عليه الى مجموعات تختلف بحسب طبيعتها وهي جرائم ماسة بالنظام العام والآداب العامة ، جرائم الاهانة وأخيرا الجرائم الماسة بحسن سير العدالة . أما الجرائم الماسة بالمصلحة الخاصة فهي بدورها تنقسم الى جرائم القذف ، وجرائم السب ، وكذا الجرائم الماسة بحرمة الحياة الخاصة .

أما الباب الثاني في هذه الدراسة فقد تناولنا بالبيان كيفية تنظيم المسؤولية الجنائية عن هذه الجرائم وذلك في فصلين تحدثنا في الفصل الأول عن نطاق المسؤولية الجنائية في جرائم الاعلام حيث تناولنا فيه نطاق المسؤولية الجنائية من حيث التطبيق و الأشخاص ذلك نظرا للطبيعة الخاصة لهذا النوع من الجرائم بداء من الصعوبات التي واجهتها الدول في تحديد الشخص المسؤول جزائيا عن جرائم الإعلام والمتمثلة في نظام الا اسمية وكذا سرية التحرير وأخيرا كثرة و تعدد المتدخلين في إعداد و نشر المطبوع . حيث حاولت مختلف التشريعات إيجاد حلول لهذه الصعوبات من خلال تبني مجموعة من النظريات إعتمدتها كأساس لتفسير المسؤولية الجنائية عن الجريمة الإعلامية .

ونظرا لأن العمل الإعلامي يتطلب تواجد العديد من المتدخلين لدى نشرية معينة ، هذا ما جعل المسؤولية الجنائية تتوزع بين الأشخاص الطبيعين الشاغلين في هذه المؤسسة الإعلامية ، وبين مصدر النشرية باعتباره شخص معنوي قائم بذاته هذا من جهة ، ومن

جهة أخرى أثار هذا التعدد في عدد المتدخلين صعوبة كبرى في تحديد من ساهم في هذه الجريمة بإعتباره فاعلا أصليا ومن ساهم فيها بإعتباره شريكا ، ولقد تباينت تارة واتفقت تارة أخرى آراء كل من المشرع الجزائري و المصري والفرنسي في تنظيم هذه المسألة وفي تحديد الفاعل الأصلي لهذه الجريمة والشريك فيها كل من منظوره الخاص.

إلا أن هذا لا يعني في كل الأحوال قيام المسؤولية الجنائية في حق هؤلاء عن جريمة الإعلام فقد تتوفر سبب من أسباب الإباحة تخلع عن الفعل الصفة غير المشروعة وتدخله دائرة الإباحة بهدف حماية المصلحة الأجدر بالرعاية وهذه الأسباب تتمثل في حق الإعلامي في ممارسة حق النقد كصورة من صور حرية الرأي والتعبير و التي جسدتها أغلب التشريعات في العالم منها التشريع الجزائري ، والتشريع الفرنسي ، والتشريع المصري، وكذا حقه في نشر الأخبار في الحدود و الضوابط التي وضعها القانون وهذا ما حاولنا تفصيله في المبحث الثاني .

اما الفصل الثاني فخصصناه للحديث عن الإجراءات الخاصة التي تخضع لها الجريمة الإعلامية والتي جعلتها تتميز عن غيرها من الجرائم وقد تشكل في العديد من الحالات خروجا عن القواعد العامة نظرا لخصوصية هذه الجريمة ، وتظهر هذه الخصوصية جليا في نظامها للمتابعة وكذا في مرحلتي التحقيق والمحاكمة إذ تطرح العديد من الإشكالات القانونية ولهذا قسمنا هذا الفصل الى مبحثين خصصنا المبحث الأول للحديث عن أحكام المتابعة في جرائم الإعلام حيث تطرقنا الى مسالة الإختصاص وكذا قيود رفع الدعوى عندا يتعلق الامر بجريمة اعلامية ، أما المبحث الثاني فتحدثنا فيه عن نظام التحقيق و المحاكمة في جرائم الإعلام من خلال توضيح اهم المسائل المتعلقة بمرحلة التحقيق كالاستجواب وكذا التوقيف من جهة و التركيز على الجزاء في مرحلة المحاكمة من خلال توضيح اهم العقوبات المسلطة على الشخص الطبيعي وكذا الشخص المعنوي من جهة أخرى .

ABSTRACT OF RESEARCH :

Media freedom is most important aspects of freedom escpression , and one of her bases , that offords to the media participate public life and als make her an effective element to saf guarding prevention system and contribute to discoursing and specify the standing defects , by publishing opinions and working to waluate the various actions that are interest to soaety , als showing the embances and the points of insufficiency , this is to push the authorities to fix it . The media have an effective role to expressing the opinions of society and constrate a public opinion about the issues raised without deviating from the media ethnics and her standards during worth .

we have see stading a topic about criminal responsibility of acts of media , that have an importance to show the crimes (that happen) media that happen affront insufficiency of legislative provisions that hinder understanding and specify the media crime and the measure of criminal responsibility that fall rests to perpetrators in media for other hand.

We hade tou ched in first section from this study the main features of media crimes by dividing it to two chapters , as for the first chapter we had maked the concept of media crimes and determine the most important concepts given to her nature and we concluded that_ despite the multiplicity of efforts , however , it is nothing more the one of media crime , that the media crime is thinking and opinions crimes and expression , that involve to illegal conduct , whether action or inaction perpetrated by a medium of the media , assaulting against an public and private interest protected by baw and provides a panalties and sanctions to her . as for his nature appeared two trends , the first one was said that media crime has a special nature it resulted disting wished by some special provisions that contrary the general rbes in organisation of criminal responsibility as for the second trends was said , that is one of common crime that's is subject to general rubs of crime and each of them his convinces and arguments . and lik any crime , the media crime only based on elements like , material element and legal element , however what distinguishes this crime , law required add an element is publicity element and is very important , that gives to media crime an impact and dimension an all domains , wich increased in severity and lethality .

About the second section we have dedicated it for hinds of media crime , that divided given the rights of the victim to offences against public interest and

other against private interest , and each of them have a kinds and types , the offences against private interest divided to to croups differ according to their nature . and it is crimes against common decency and public order , offences slander , and against perverting the cours of justice and offences against private interests divides to libel offences , insult offences , and also against privay .

Section two from this study we touched it , (showing) highlighting how to organize the criminal responsibility about this (crimes) offences by two chapters , about the first one we talked about the extent of criminal responsibility in media crimes , where we set aside the topic to talking about the extent whence the enforcement given what the point of criminal responsibility educt about offences from difficult sand issuer , by looking to specifity of those offences kind , by starting by difficulties encountered by countries in determination the liable person about media crimes represented by system no name and editing confidentiality , finally multitude the interferes in preparation and publishing the printed . and different legislation tried to find solutions for those difficulties through adopting some of theories like a crux to explain the criminal responsibility for media crime which is :

- Responsibility wich based on solidarity by French legislature and Algerian one after he reneged the sequential responsibility .

- responsibility wich based on succession wiche was taken by the Algerian and Egyptian and French legislators .

- responsibility wich based on negligent that comes from managing editor white performing his job , and it was subjected many criticism , it taken by Germaine legislator .

By considering the media work , it Sneed presence of many intervenors to some newsletter , this what made the responsibility criminal distributed between natural persons who working in this media foundation and the source of newsletter, wich considered a legal person have an independent existence the from hand and from another hand effects of this multiplicity in umbers of interveners a difficulties in determination about who contributed in this offence by considered an accomplice and who contributed like an offender , and there is a difference and was been critical the opinions each of Algerian and Egyptian and French legislators in organisation of this issue , in determination the accomplice of this offence and offender , each from his

point of view however , this does not mean any way the establishment of criminal responsibility against these people about media crime , may be have a reason of permissibility remove of the act , the illegal characteristic and take him legal act to protecting the wart by interest , and those reasons like the right of interviewer practice criticism as a freedom of opinion and expression wich determined many of legislation like Algerian and Egyptian and French and also his right to publish news within the law like whow we talked aboutin chapter two.

قائمة المصادر والمراجع :

أولا : المصادر

القوانين :

1) – الدستور الجزائري ، جريدة رسمية رقم 76 مؤرخة في 08 ديسمبر 1996 المعدل والمتمم بالقانون رقم 16 – 01 المؤرخ في 6 مارس 2016 ، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 14 المؤرخة في 07 مارس 2016.
2) – قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم بالقانون رقم 18–06 المؤرخ في 2018/06/10 ، جريدة رسمية عدد 34 ، الصادرة في 10 جوان 2018
3) – القانون رقم 90 – 07 المؤرخ في 07 رمضان 1410 الموافق ل 03 أفريل 1990 ، المتضمن قانون الإعلام الجزائري السابق ، جريدة رسمية عدد 14.
4) – القانون رقم 09 – 04 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها ، جريدة رسمية عدد 47 ، صادرة في 16 غشت 2009.
5) – القانون العضوي رقم 12–05 المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق ل 12 جانفي 2012 ، الصادر بالجريدة الرسمية العدد الثاني ، المتعلق بقانون الإعلام الجزائري.
6) القانون رقم 14 – 04 المؤرخ في 23 مارس 2014 ، المتعلق بالنشاط السمعي البصري ، جريدة رسمية عدد 16.
7) الأمر 66 – 155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية المعدل بالقانون رقم 06 – 22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 .

- **المعاجم**

1) – إبن منظور ، لسان العرب ، ، دار الكتاب الكتاب العلمية ،الطبعة الأولى ، مجلد 12 ، بيروت ، لبنان ، 2005.
2) – المنجد في اللغة و الأعلام ، دار المشرق ، الطبعة الثلاثون ، بيروت ،لبنان ، 1988.
3) – بطرس البستاني ، محيط المحيط قاموس مطول للغة العربية ، الطبعة الأولى ، مكتبة لبنان ، بيروت ، لبنان ، 1989.
4) – محب الدين الفبروز أبادي ، القاموس المحيط ، الطبعة الثانية ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، 2007 .

الكتب باللغة العربية

1) – أبو الحسن علي بن محمد حبيب البصري الماوردي ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، الطبعة الأولى ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، مصر ، 1983 .
2) – أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء ، الأحكام السلطانية ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، 1983 .
3) – أحمد ماهر، كيف ترفع مهارتك الإدارية في الاتصال، الدار الجامعية للنشر، مصر، 2000.
4) – أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات ، القسم العام ، الطبعة السادسة ، دار النهضة العربية ، 1996
5) – إسماعيل بن حماد الجوهري ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، الجزء الخامس ، الطبعة الرابعة ، دار العلم للملايين ، بيروت ، لبنان ، 1987.

6) – السيد بخيت ، الأنترنيت كوسيلة اتصال جديدة ، الطبعة الثانية ، دار الكتاب الجامعي ، الإمارات ، 2010.

7) أشرف فتحي الراعي ، جرائم الصحافة والنشر – الذم و القدح ، الطبعة الأولى دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2010 .

8) – أمال عبد الرحيم عثمان ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1995.

9) انتصار ابراهيم عبد الرزاق و صفد حسام الساموك ، الإعلام الجديد ، الطبعة الأولى ، سلسلة مكتبة الإعلام والمجتمع ، بغداد ، 2011.

10) – بلعليات ابراهيم ، اركان الجريمة وطرق اثباتها في قانون العقوبات ، الطبعة الأولى ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2007 .

11) – بن شيخ لحسين ، مبادئ القانون الجزائي العام ، د ط ، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2005.

12) – جلال ثروت ، نظم الإجراءات الجنائية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، مصر ، 1997 .

13) – جيلالي بغدادي ، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية ، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزء الأول ، الجزائر .

14) – جمال الدين العطيفي ، حرية الصحافة وفق تشريعات جمهورية مصر العربية ، الطبعة الرابعة ، دار المعارف المصرية ، القاهرة ، 1984 .

15) – جمال محمود الحموي، احمد عبد الرحيم عودة، المسؤولية الجنائية للشركات التجارية، دراسة تكميلية مقارنة ، دار وائل للنشر، عمان ، الأردن ، 2004 .

16) – طارق سرور ، جرائم النشر و الإعلام الأحكام الموضوعية ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية القاهرة ، مصر ، 2008.

17) – طارق كور ، جرائم الصحافة مدعم بالإجتهاد القضائي وقانون الإعلام ، دار الهدى ، الجزائر ، 2008 .

18) – طارق محمود عباس ، مجتمع المعلومات الرقمي ، المركز الأصيل للطبع والنشر والتوزيع ، القاهرة ، 2003 .

19) – طلعت همام ، موسوعة الإعلام والصحافة ، الطبعة الثانية ، دار الفرقان للنشر والتوزيع ، الأردن ، 1999.

20) – ياسين فضل ياسين ، الإعلام الرياضي ، الطبعة الأولى ، دار أسامة للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2011.

21) – يسر أنور علي ، شرح قانون العقوبات _ النظرية العامة ، دون طبعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 1998 .

22) – يسرى حسن القصاص ، الضوابط الجنائية لحرية الرأي والتعبير دراسة مقارنة ، دون طبعة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، مصر ، 2014.

23) – كمال بوشليق ، جريمة القذف بين القانون و الإعلام ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ، عين مليلة ، الجزائر،2010

24) – مأمون محمد سلامة ، قانون الإجراءات الجنائية – معلقا عليه بالفقه وأحكام النقض ، الطبعة الأولى ، دار الفكر العربي ، مصر ، 1980.

25) – محمد أبو زهرة ، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، مصر ، 1998.

26) – محمد الفاتح حمدي و اخرون ، تكنولوجيا الاتصال و الاعلام الحديثة ، الاستخدام و التأثير ،الطبعة الاولى ، دار كنوز الحكمة ، الجزائر ،2011.

27) – محمد باهي أبو يونس ، التقييد القانوني لحرية الصحافة – دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، 1996.

28) – محمد سليمان موسى ، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في القانون الأجنبي والليبي ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، دار الجماهير للنشر و التوزيع و الإعلان ، 1985.

29) – محمد سعيد حسين أمين ، دراسة وجيزة في جرائم الصحافة وضمان ممارستها وظوابط تنظيمها في ظل أحكام التشريع المصري ، مصر ، 2003 .

30) – محمد شكرى العدوى و سعد لبيب ، التغطية الإخبارية للتلفزيون ، المكتبة الأكاديمية ، 1993.

31) – محمد صبحي نجم ، شرح قانون العقوبات الجزائري قسم خاص ، الطبعة الخامسة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر.

32) – محمد عبد اللطيف عبد العال ، حسن نية القاذف في حالتي الأخبار والنقد، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2003.

33) – محمد عبد القادر حاتم ، الإعلام والدعاية ، دار النهضة ، القاهرة ، 2000 .

34) – محمد نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 1989 .

35) محسن فؤاد فرج ، جرائم الفكر والرأي والنشر ، (النظرية العامة للجرائم التعبيرية) ، الطبعة الثانية ، دار الغد العربي ، مصر 1999.

36) – مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم ، شرح قانون العقوبات – القسم العام ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ،2007.

37) – مريوان عمر سليمان ، القذف في نطاق النقد الصحفي دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، المركز القومي للإصدرات القانونية ، القاهرة ، 2014 .

38) – مولاي ملياني بغدادي ، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1992.

39) مفتاح محمد دياب معجم مصطلحات نظم وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، الدار الدولية للنشر، القاهرة، مصر، 1995.

40) – نبيل صقر ، جرائم الصحافة في التشريع الجزائري ، دون طبعة ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ، 2007 .

41) – سامي ذيبان ، الصحافة اليومية والاعلام ، دار السيرة ، بيروت ، 2007 .

42) _ سعد صالح الجبوري ، مسؤولية الصحفي الجنائية عن جرائم النشر دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان ، 2010.

43) – سعيد أمين إبراهيم سراج ، الرأي العام ومقوماته و أثره في النظم السياسية المعاصرة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1987 .

44) – سمير عالية ، الوجيز في شرح الجرائم الواقعة على امن الدولة _ دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر ، بيروت ، 1999.

45) – عادل عزام سقف الحيط ، جرائم الذم والقدح و التحقير المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة ، عمان ، الأردن ، 2011.

46) عبد الباسط سلمان ، عولمة القنوات الفضائية ، الدار الثقافية للنشر ، القاهرة ، 2000 .

47) – عبد الحميد الشواربي ، جرائم الصحافة والنشر في ضوء القضاء والفقه، دون طبعة ، منشأة معارف الإسكندرية ، مصر ، 2007.

48) – عبد الرحمان خلفي ، محاضرات في القانون الجنائي العام ، ، دار الهدى للطباعة و النشر والتوزيع ، الجزائر ، 2010 .

49) – عبد الرحمان عزي ، المصطلحات الحديثة في الاعلام و الاتصال ، الدار المتوسطية للنشر ، الطبعة الأولى ، 2011.

50) – عبد الغفار حنفي، أساسيات إدارة المنظمات، المكتب العربي الحديث، القاهرة، مصر، 1995.

51) – عبد الفتاح لخضر ، الجريمة أحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي ، مطبعة معهد الإدارة العامة ، الرياض ، 1985.

52) – عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي ، الجزء الأول ، الطبعة الخامسة ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، 1984 .

53) – عبد اللطيف حمزة ، الاعلام و الدعاية ، عالم الكتب ، القاهرة ، 1999.

54) – عبد الله ابراهيم محمد المهدي ، ظوابط التجريم والإباحة في جرائم الرأي ، الطبعة الأولى ، دار الهضة العربية ، القاهرة ، 2005.

55) – عبد الله أوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية " التحري و التحقيق " ، الطبعة السادسة ، دار هومة ، الجزائر ، 2006.

56) – عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات – القسم العام ، الطبعة الخامسة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزء الأول ، الجزائر ، 2004 .

57) – عبد المنعم الميلادي ، الإعلام ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ، 2008.

58) عصام أحمد البهجي ، حماية الحق في الحياة الخاصة ، في ضوء حقوق الانسان والمسؤولية المدنية ، دار الجامعة الجديدة للنشر القاهرة ، 2005

59) عصام عبد الفتاح مطر ، الجريمة الإرهابية ، الطبعة الأولى ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، مصر ، 2008 .

60) – علي كحلون ، الإجراءات الخاصة بالجرائم المنظمة بنصوص خاصة ، طبعة أولى ، مجمع الأطرش للنشر وتوزيع الكتاب المختص ، تونس ، 2018.

61) – عماد حمدي حجازي ، الحق في الخصوصية ومسؤولية الصحفي ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2008.

62) – عماد عبد الحميد النجار ، الوسيط في تشريعات الصحافة ، مكتبة الأنجلو المصرية ، مصر، 1985 .

63) – عمر سالم ، نحو قانون جنائي للصحافة القس العام ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 1995 .

64) – عمرو أحمد حسبو ، حرية الإجتماع – دراسة مقارنة – ، دون طبعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 1999 .

65) – فاضل زيدان محمد ، سلطة القاضي الجنائية في تقرير الأدلة ، الطبعة الأولى ، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، 1999.

66) – فاروق ابو زيد ، مدخل الى علم الصحافة ، الناشر عالم الكتاب ، القاهرة ، 1986.

67) – فوزية عبد الستار ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دون طبعة ، دار النهضة العربية القاهرة ، مصر ، 1988 .

68) –فضيل العايش ، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري و العملي مع آخر التعديلات ، دار البدر ، الجزائر ، 2008.

69) - فتوح عبد الله الشاذلي ، المسؤولية الجنائية ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، 2001

70) – قادري أعمر ، التعامل مع الأفعال في القانون الجزائي العام ، دون طبعة ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2012.

71) – رفيق سكري ، الإعلام والإعلام العربي – دراسة في الواقع و المتغيرات، المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان ،2015.

72) – رضا فرج ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، الكتاب الأول ، القسم العام، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع ، الجزائر .

73) – رمسيس بهنام ، الجرائم المضرة بآحاد الناس ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، مصر ، 1990.

74) – رؤوف عبيد ، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري ، دار جيل للطباعة ، مصر ، 1979.

75) – رؤوف عبيد ، مبادئ القسم العام في التشريع العقابي ، الطبعة الثالثة ، دار الفكر العربي ، 1966.

76) – شريف سيد كامل ، النظرية العامة للخطأ في القانون الجنائي – دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم غير العمدية ، القاهرة ، مصر ، 1992.

77) – شريف سيد كامل ، جرائم الصحافة في القانون المصري ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر، 1993 .

78) – شريف سيد كامل ، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية _ دراسة مقارنة ، الطبعة الاولى ، دار النهضة العربية ، 1998.

79) – خالد رمضان عبد العال سلطان ، المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2002.

80) – خالد مصطفى فهمي ، المسؤولية المدنية للصحفي عن أعماله الصحفية، دار الجامعة الجديدة للنشر ،الإسكندرية ، مصر ، 2003 .

81) – وهاب حمزة ، الحماية الدستورية للحرية الشخصية خلال مرحلة الإستدلال والتحقيق ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2011 .

الكتب باللغة الأجنبية

1) Abouzeid Mohmed , la vie privèe face au droit a faire savoir a vèritè , montpellier , 2000.
2) ACQUAVIVA JEAN , le risquè en droit pènal dans l'enterprise,fidal edition , 1996 .
3) BARBIER GORGE , CODE EXPLIQUE DE LA PRESSE , 1884.
4) Blin henry et chavanne albert et drago roland , Traitè du droit de la presse – Anciencode de presse de barbier , paris , 1999 .
5) CABRILLAC WACHSMANN , Droit et Libertès Fonamentaux 1 er èdition delmas ,1994 .
6) Cartier Marie , Nation et Fondement de la responsabilitè du chef d'enterprise - In – la responsabilitè pènale du chef d'enterprise ,masson , 2007.
7) Chavanne Albert , crimes et délits commis par la voie de la la press ou par tout autre moyen de publication.
8) Dalmasso Thierry. La responsabilitè pènale des personnes morales . èdition litec . 1996 .
9) Derieux Emmanuel , Droit de la communication , paris , 2001
10) - Donald H.Sohnston, journalism and midia Idid, new York , Bonas S Noble Books , 1979.
11) FLORIOT(Renè) et Combaldie (Raoul) , Le Secret Professionnel , Préface de Maurice Aydalot , Flammarion , 2013.
12) Francillon Gorge , Infractions relevant du droit de l'information et de la communication ; responsabilitè pènale du producteur de services en ligne , 2001 .
13) Giral Georges ,les droit de la critique artistique , littèraire et historique en prèsence de la lègislation sur la presse , montpellier , 1999.
14) Gouge Renè , La responsabilitè en mati7re de presse ; thèse pour le doctorat , universitè de paris , 1999 .
15) HENRI MAHE de BOISLANDELLE, dictionnaire de gestion , économica-édition, 1998, paris, France.
16) -Hoebeke Stèphane et Mouffe Bernard , Le droit de la presse , academia Braylant , 2000.
17) Larocque (martial) et Becourt (Daniel) , Qutrage aux bonnes mœurs (nouveau code pènal) , dalloz.

18) MAYER (D) , Droit pénal de la publicité , ISBN , MASSON , PARIS , 1979
19) Michelin Docker, Aspects Internes et internationaux de la protection de la vie privée en droits français allemand et anglais, Aix Provence presses universitaires, Marseille, 2001.
20) mohammad Al jboor , crimes Against The Security of The State And terrorism crimes , ordonne , 2011.
21) NEILL (B) – RAMPTON (R) , Duncan and neill on defamation , 2000 .
22) Patrick Auvret , Les Journalistes Statut-Responsabilitès , 1 er èditions , paris , 2004 .
23) Potulicki Mongin , Le Règime de la presse , paris , 1998.
24) -Pradel Jean , Droit pènal gènèral , èdition cujas, 2005.
25) Vergnierr Michel , Le Droit commun et La Presse , paris , 2008.

الأطروحات والرسائل الجامعية

أطروحات الدكتوراه

1) – الطيب بلواضح ، حق الرد والتصحيح في جرائم النشر الصحفي وأثره على المسؤولية الجنائية في ظل قانون الإعلام الجزائري رقم 90 – 07 ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2013.
2) – عايد كمال ، تكنولوجيا الإعلام والاتصال وتأثيراتها على قيم المجتمع الجزائري الشباب الجامعي لتلمسان نموذجا ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ، تخصص علم الإجتماع والاتصال ، كلية العلوم الإنسانية و الإجتماعية ، جامعة ابي بكر بلقايد – تلمسان ، 2017 .
3) – عمر فخري عبد الرزاق الحديثي ، تجريم التعسف في استعمال الحق بوصفه سببا من أسباب الاباحة ، أطروحة دكتوراه ، تخصص قانون جنائي ، جامعة بغداد ، 2005 .

4) – صبرينة بن سعيد ، حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في عهد التكنولوجيا " الإعلام والإتصال" ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه تخصص قانون دستوري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر – باتنة ، 2015.

5) – خالد علي القيق ، جرائم النشر والإعلام ، في التشريع الفلسطيني – دراسة مقارنة ، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في الدراسات القانونية ، معهد البحوث والدراسات العربية ، القاهرة ، 2009 .

مذكرات الماجستير

1) – أحمد مسعود مريم ، آليات مكافحة جرائم تكنولوجيات الإعلام و الاتصال في ضوء القانون رقم 04/09 ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص قانون جنائي ، قسم الحقوق ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، الجزائر ، 2013 .

2) – أريج سعيد محمد العزايزة ، المسئولية الجزائية عن الجرائم الصحفية ، _رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الأزهر بغزة ، فلسطين ، 2013

3) – سليم درابلة العمري ، تنظيم المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة المكتوبة ، رسالة ماجستير ، جامعة بن عكنون ، 2004.

المقالات العلمية

1) – أسماء حسين حافظ ، الجرائم الدولية – جرائم العلانية و التعبير و النشر الدولية ، مجلة إتحاد الجامعات العربية للدرسات والبحوث القانونية ، كلية الحقوق جامعة القاهرة ، مصر ، العدد 5 ، أفريل 1997.

2) – بن عشي حفصية وبن عشي حسين ، حرية الاعلام وقيوده في التشريع الجزائري ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، العدد الأول ، مارس 2014.

3) – عادل علي المانع ، طبيعة المسؤولية الجزائية لرئيس التحرير ، مجلة الحقوق ، جامعة الكويت ، العدد الرابع ، ديسمبر 2000 .

4) – عبد الحليم بن مشري و فرحاتي عمر ، المعالجة القانونية لجرائم الإعلام فبي التشريع الجزائري ، مجلة الإجتهاد القضائي ، ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، العدد العاشر .

5) عزوق الخير ، مكانة قانون الإعلام وعلاقته بفروع القانون الأخرى ، مجلة العلوم الإنسانية ، العدد 32 ، نوفمبر 2011.

6) – لخذاري عبد المجيد ، الجريمة الإعلامية وفقا لقانون الإعلام 05/12 ، مجلة الحقيقة ، العدد 36 ، جوان 2017.

7) – صالحي عبد الرحمان ، جرائم الصحافة وأثرها على الممارسة الميدانية ، دراسة وصفية تحليلية ، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، الجزائر ، العدد 30 ، سبتمبر 2017 .

فهرس الموضوعات :

الباب الأول: جرائم النشر و الإعلام 11

الفصل الأول : مفهوم الجريمة الإعلامية 13

المبحث الأول : تعريف الجريمة الإعلامية وتحديد طبيعتها القانونية.....14

المطلب الأول : تعريف الجريمة الإعلامية 15

الفرع الأول : تعريف الإعلام 15

الفرع الثاني : المقصود بالجريمة الإعلامية 20

المطلب الثاني : الطبيعة القانونية للجريمة الإعلامية 25

الفرع الأول : الجريمة الإعلامية جريمة ذات طابع خاص.....25

الفرع الثاني : الجريمة الإعلامية من جرائم القانون العام 27

المبحث الثاني : أركان الجريمة الإعلامية 28

المطلب الأول : الأركان العامة للجريمة الإعلامية.....29

الفرع الأول : الركن المادي في الجريمة الإعلامية 29

الفرع الثاني : الركن المعنوي في الجريمة الإعلامية.....49

المطلب الثاني : الاركان الخاصة في الجريمة الإعلامية (العلانية) 58

الفرع الأول : طرق العلانية في وسائل الاتصالات التقليدية 61

الفرع الثاني : العلانية في وسائل الاتصالات الحديثة 77

الفصل الثاني : صور الجرائم المرتكبة بواسطة وسائل الإعلام 85

المبحث الأول : الجرائم المضرة بالمصلحة العامة.....86

المطلب الأول : الجرائم الماسة بالنظام العام والآداب العامة 87
الفرع الأول : جريمة نشر أخبار كاذبة 87
الفرع الثاني : جريمة انتهاك حرمة الآداب العامة 93
المطلب الثاني : جريمة الإهانة 97
الفرع الأول : جريمة إهانة رئيس الجمهورية 97
الفرع الثاني : جريمة إهانة رؤساء الدول الأجنبية وأعضاء البعثات الدبلوماسية.... 100
المطلب الثالث : الجرائم الماسة بحسن سير العدالة 104
الفرع الأول : نشر ما يجري في الدعاوى التي قررت المحكمة سماعها في جلسة سرية 104
الفرع الثاني : التحقيق الابتدائي 107
المبحث الثاني : الجرائم المضرة بالمصلحة الخاصة 109
المطلب الأول : جريمة القذف 110
الفرع الأول : تعريف جريمة القذف 110
الفرع الثاني : أركان جريمة القذف 112
المطلب الثاني : جريمة السب 117
الفرع الأول : المقصود بالسب 117
الفرع الثاني : أركان جريمة السب 120
المطلب الثالث : جريمة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة 123
الفرع الأول : تعريف جريمة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة 123
الفرع الثاني : أركان جريمة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة 127

ملخص الباب الأول : 130
الباب الثاني: تنظيم المسؤولية الجنائية عن جرائم الإعلام 130
الفصل الأول : نطاق المسؤولية الجنائية عن جرائم الإعلام 134
المبحث الأول : نطاق المسؤولية الجنائية من حيث التطبيق والأشخاص 135
المطلب الأول : نطاق المسؤولية الجنائية من حيث التطبيق 136
الفرع الأول : الأساس القانوني للمسؤولية الجنائية عن جرائم الإعلام 136
الفرع الثاني : صعوبة تنظيم المسؤولية الجنائية في الجريمة الإعلامية..... 140
المطلب الثاني : نطاق المسؤولية الجنائية من حيث الأشخاص 147
الفرع الأول : المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين عن جرائم الإعلام..... 147
الفرع الثاني : المسؤولية الجنائية للمؤسسة الإعلامية عن جرائم الإعلام 174
المبحث الثاني : أسباب الإباحة في جرائم الإعلام 186
المطلب الأول : حق النقد 187
الفرع الأول : مفهوم حق النقد 187
الفرع الثاني : شروط النقد 189
المطلب الثاني : حق الإعلامي في نشر الأخبار 200
الفرع الأول : أساس إباحة نشر الأخبار 200
الفرع الثاني : شروط إباحة نشر الخبر 208
الفصل الثاني : آثار المسؤولية الجنائية عن جرائم الإعلام 221
المبحث الأول : أحكام المتابعة في جرائم الإعلام 222

المطلب الأول : الإختصاص القضائي في جرائم الإعلام 222
الفرع الأول : الإختصاص النوعي في جرائم الإعلام 223
الفرع الثاني : الإختصاص المحلي في جرائم الإعلام 225
المطلب الثاني : قيود رفع الدعوى الجزائية في جرائم الإعلام 227
الفرع الأول : الشكوى 227
الفرع الثاني : الطلب 230
الفرع الثالث : الإذن 232
المبحث الثاني : التحقيق والمحاكمة في جرائم الإعلام 236
المطلب الأول : إجراءات التحقيق في جرائم الإعلام 237
الفرع الأول : استجواب المتهم في جرائم الإعلام 238
الفرع الثاني : توقيف المتهم في الجريمة الإعلامية 241
المطلب الثاني : المحاكمة في جرائم الإعلام 243
الفرع الأول : عقوبة الشخص الطبيعي عن جرائم الإعلام 243
الفرع الثاني : العقوبة المقررة على الصحيفة باعتبارها شخصا معنويا 256
ملخص الباب الثاني 265
خاتمة 267
قائمة المصادر والمراجع : 282